تبصير العقلاء

بتلبيسات أهل التجهّم والإرجاء
وهو رد على كتاب (التحذير من فتنة التكفير)

للشيخ
أبي محمد عاصم المقدسي

إصدارات غرفة الفجر

تبصير العقلاء

بتلبيسات أهل التجهّم والإرجاء

وهو رد على كتاب (التحذير من فتنة التكفير)

للشيخ

أبي محمد عاصم المقدسي

إصدارات غرفة الفجر الإسلامية

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"صنفان من أمتي لا يردان عليّ الحوض: القدرية، والمرجئة"

رواه الطبراني في الأوسط،

وأورده الألباني!!! في سلسلته الصحيحة ج٦

وقال: (إسناده قوي)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

(فإذا وقع الإستفصال والإستفسار، انكشفت الأسرار وتبيّن الليل والنهار، وتميّز أهل الإيمان واليقين، من أهل النفاق المدلسين، الذين لبسوا الحق بالباطل وكتموا الحق وهم يعلمون) أهـ.

عن الرسالة التسعينية ص ٢٦

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

(قيل للإمام أحمد بن حنبل الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحبُّ إليك أو يتكلم في أهل البدع؟

فقال: (إذا صام وصلى واعتكف فإنّما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنّما هو للمسلمين، هذا أفضل.)

فبيّن أنَّ نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك، واجب على الكفاية، باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب) [1] انتهى.

---

[1] مجموع الفتاوى: (٢٣٢/٢٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تُقاته ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون}.

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يُطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً}.

{يا أيها النّاس اتقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تسآءلون به والأرحامَ إنَّ الله كان عليكم رقيباً}.

أمّا بعد.. فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشرَّ الأمورِ مُحدثاتُها وكلَّ مُحدثةٍ بدعة وكلَّ بدعةٍ ضلالة وكلَّ ضلالةٍ في النّار.

ثم أمّا بعد:

فلقد وصلت إلى يديّ وأنا في سجن سواقة في منتصف سنة ١٤١٧ نسختان وطبعتان مختلفتان من فتوى الألباني وتقريظاً عليها لابن باز حول ما سمّوه بفتنة التكفير.. وأتوقّع أنْ أرى المزيد، إذ هذه البضاعة هي البضاعة التي تَروج عند طواغيت الحكم، ولذلك فإنّك تراها دائماً بأفخر الطبعات، وغالباً ما تجدها موسومة ممهورة بعبارة (يُهدى ولا يُباع).

ورحِمَ الله أخي أبا عاصم[٢] فقد حدثني عن بعض إخوة التوحيد في الجزيرة، أنَّ أباه كان من مباحث الحكومة (جواسيسها) فكان يحضر له من أمثال هذه الكتب كميات

---

[٢] هو الأخ عبد العزيز بن فهد بن ناصر المعثم رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته وجعله هو وإخوانه الذين قُتلوا معه في زمرة الشهداء الأبرار. قُتل بعد حادث تفجير العُليّا في الرياض مظلوماً بفتوى علماء السوء الذين أجازوا قتل المسلم الموحّد بالكافر والمشرك. وذلك في مخالفة صريحة منهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يُقتل مسلم بكافر) رواه البخاري عن علي بن أبي طالب، والذي استدلّ به جمهور

هائلة، إضافة إلى أشرطة تسجيل لموضوعات مشابهة، جُلُّ مادتها تدافع عن طواغيت الكفر، وتصوّرهم على أنهم ولاة أمور تجب طاعتهم والخضوع لهم وعدم الخروج عليهم أو نقض بيعتهم، وتمجد عملاءهم من علماء السوء وأذناب الطواغيت، وتغمز وتلمز وتشنّ الغارة على كلّ موحّد بيّن باطلهم وحذّر النّاس منهم، كلّ ذلك كانت تُساهم المباحث السعودية وتُسابق في طباعته بأفخر الطبعات وتوزيعه ونشره بالمجّان.

وكان الأخ رحمه الله يروي لي هذا بحرقة، ويتألم لهذا الضلال الذي قد يغترّ به الشباب الأغرار.

فكنتُ أقول له: لا تحزن فإنَّ الله لن يخذل التوحيد وأهله، ولا تذهب نفسك حسرات، فإنَّ هذه الكتابات التي يطبعها الطواغيت وأنصارهم من الأموال التي تسلطوا عليها؛ ممحوقة البركة، قد أطفأ الله نورها وكرّه الشباب بها، بينما نرى كتب الموحّدين التي تتصدى للطواغيت وتفضح زيوف الشرك والتنديد، تروج بين الشباب رغم طبعاتها المتواضعة التي ينفق الموحِّدون عليها من دمائهم، فُتصوّر وتُستنسخ بالألوف وألوف الألوف، بفضل الله تعالى وحده.

وكنت أُذكرّه بقوله تعالى: {**فأمّا الزبدُ فيذهب جُفاءً وأمّا ما ينفعُ النّاس فيمكث في الأرض**}.

يا أبا عاصم... إننا نكتب لندفع عن التوحيد وهم يكتبون ليلبسوا التوحيد بالشرك والتنديد..

يا أبا عاصم... إننا نكتب لنردّ النّاس إلى أوثق عُرى الإيمان وهم يكتبون ليردّوا النّاس عنها، ويُرقّعوا لأولياء الشيطان والسلطان... ومادام الأمر كذلك فلن يفلحوا إذاً أبداً.

فقد قال تعالى: {**إن شانئك هو الأبتر**} وما من شانئ لهذا التوحيد معادٍ لهذه الدعوة كائدٍ لأهلها إلا وله نصيب من هذه الآية.

والحق ركن لا يقوم لهدّه   أحدٌ ولو جُمعت له الثقلان

العلماء على أنَّ المسلم لا يجوز أنْ يُقتل بكافر ولو كان ذلك الكافر مُستأمناً أو ذمياً، فكيف إذا كان حربياً؟ أمّا بيان من هو الحربي؟ وحكم عهود الطواغيت وأمانهم لأوليائهم من أعداء الدين فليس هذا محلّه وقد حررته في [الرمحية].

يا أبا عاصم... حسبنا أنَّ ما نكتبه يرضي الله ويقرّ أعين الموحدين وأولياء الدين، وأنَّ كتاباتهم ترضي أعداء الملّة وتلبس الحق بالضلال وتُرقّع للباطل وتُسوّغ الشرك وتُهوّن الكفر وتقرّ أعين المشركين وأعداء الدين...

فلا عجب أنْ تستجلب كتاباتنا بعد هذا سخط الطواغيت وأذاهم وسجونهم... في الوقت الذي تستجلب كتاباتهم رضى الطواغيت وإكرامهم ودعمهم هم وأوليائهم بسخاء وكرم بالغين، وكلّ من له عينان يرى، ولا عجب ولا غرابة أنْ يطبعوها بأفخر الطبعات(٣) مادامت هذه الكتب قد سخّرها كاتبوها للدفع عنهم وتسويغ باطلهم وتهوين جرائمهم، وإقامة الشُبه الباطلة لعدّهم من المسلمين بل أئمّة للمسلمين وولاة أمورهم الشرعيين كما زعم منْ أعمى الله بصيرته فأعطاهم صفقة يده وثمرة فؤاده، وصار هو ومن لفّ لفيفه لهم جنداً محضرين وأنصاراً مخلصين، فكيف لا ينشرون أمثال هذه الكتب، وهي تُقدّم لهم حراسة وحماية لعروشهم أعظم مما تُقدمه لهم جيوشهم ومخابراتهم... فإذا كان الجيش يضرب بسيف السلطان فإنَّ هؤلاء العلماء العملاء ـ ولو في أعين العوام والطغام ـ يضربون بسيف الله. وهذا مكمن التلبيس والإضلال..

فالنّاس إنْ كانوا ينقادون للسلطان مخافة سيفه، فانقيادهم لسيف هؤلاء أعظم. لأنّهم يرونهم يوقعون عن الله ويتكلمون باسم دين الله ويصولون ويجولون بأدلة الشرع.

---

(٣) ويحسن بي مادمت اليوم في الأردن أن أمثّل بكتاب رأيته في السجن أيضا!!! طبع طبعة فاخرة على نفقة ملكها كما كُتب في صفحته الأولى، ألّفه صاحبه (محمد إبراهيم شقرة) أصلاً في سيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام وسمّاه: السيرة النبوية العطرة في الآيات القرآنية المسطرة. ومع هذا فقد طوّعه لمدح وليّ نعمته وأهداه له حيث يقول في الإهداء: هذه السيرة أقدمها لفرع الدوحة الطاهرة الملك الحسين بن طلال **أعزه الله في الدارين**. ويقول: أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يُمدّ في عمر الحسين ويُبارك في سعيه ويسبغ عليه ثوب العافية ويبقي وشيجة الوفاء والحب وثيقة بينه وبين شعبه إنه سميع مجيب»انتهى.
تنبيه *: (قد ثبت لدينا أن الشيخ أبو مالك حفظه الله قد ندم على مثل هذا وهو جاد في السعي في نصر الحق وبيانه وإنكار أمثال هذا وإصلاحه في كتاباته الجديدة أسأل الله تعالى أن يعينه على ذلك وأن يختم لنا وله على الحق المبين .. وقد زرته بنفسي وسمعت منه بأذني ما قرت به عيني أسأل الله أن ينفع به ، وأنوي إن شاء الله بعد أن يظهر هذا جليا في كتابات الشيخ حفظه الله أن أزيل أي إشاره إليه في كتاباتي من قبيل هذا الهامش ، وعلى كل حال فقد بلغني أنه قال : إن من تكلموا فيّ كثيرون وأنا لا أسامح منهم أحد إلا من تكلم نصرة للحق كأبي قتادة وأبي محمد المقدسي ...*

فسُحقاً سُحقاً، لمن أخلد إلى الأرض واتبع هواه، وسخّر دينه مطية لكل طاغوت:

لاشيءِ أخسر صفقة من عالم لعبت به الدنيا مع الجُهّال

فغدا يفرق دينه أيدي سبا ويزيله حرصاً لجمع المال

من لا يراقب ربه ويخافه تبت يداه وما له من وال

وهذه الفتوى التي نمقها المقدّم لها وأخرجها كتاباً قرّظ له بكلام علماء الدولة السعودية وسمّاها: (التحذير من فتنة التكفير). وكان الأولى أنْ يُعجم الحاء لتصير خاء ويُهمل الذال لتصير دالاً؛ هي في الحقيقة فتوى قديمة، قد طنطن حولها جهمية زماننا طنطنة كثيرة وقد طبعوها قبل مدة، ووُزعت مجاناً بعنوان: (فتنة التكفير والحاكمية) قدّم لها وزادها تخليطاً وتخبيطاً (محمد بن عبد الله الحسين).

يقول في مقدمته صفحة (٥) عمّن يحرّضون الشباب على الطواغيت: (كان الواجب أنْ تكون الحمية دينية لا جاهلية) ثم يناقض طلبه هذا فيقول بعد أسطر قليلة: (إني أقولها للجميع إنّكم في هذه البلاد مستهدفون . يقصد سعوديته كما سيأتي . **انبذوا كل دخيل عليكم**، ولا تكونوا أبواقاً ينفخ من خلالكم المغرضون ومطايا يستخدمكم الحاقدون ضد هذه البلاد وأهلها وعقيدتها وصوّبوا سهامكم تجاه أصحاب المِلل الضالّة والعقائد الفاسدة الذين ما فتئوا يحاولون دائماً تشويه عقيدتكم بالطعن في علمائكم **والقدح في ولاتكم**) إلى أنْ يقول صفحة ٦: (فإنّهم على أهل السُنّة حاقدون **وعلى أمنكم وبلدكم** والله متآمرون) ويقول صفحة ٦: (لقد ابتليت هذه الأمّة في السنوات الأخيرة وفي هذه البلاد بالذات..) إلى أنْ يقول صفحة ٨: (ولنأخذ مما يجري حولنا عِبرة ولنقرأ التاريخ الإسلامي لندرك نتائج الخصومات مع الحكومات، والاستخفاف بالعلماء **والتجرؤ على الولاة**، وما يحصل من الحروب والفتن بتدبير الأعداء وتهوّر بعض الفرق والجماعات، ماذا نُريد؟ ألا يعجبنا هذا الأمن الذي ننعم به ويتمنّاه كل النّاس. **وتلك الخيرات التي نرفل بها ويغبطنا عليها القريب والبعيد**. قد يكون هذا أمراً عادياً عند البعض لأنّهم لم يتصوّروا حال هذه البلاد قبل تطهيرها!! وتوحيدها على يد مؤسسها الملك عبد العزيز..إلخ).

ويقول صفحة ١٤: (أمّا العلماء الربانيون الذين قضوا أعمارهم في البحث في بطون الكتب.. إلى أنْ يقول: وهم **الأكثر ارتباطاً بولاة الأمر!!** أهل الحل والعقد..) إلى قوله صفحة ١٥: (هؤلاء في نظر البعض هداهم الله لا يدركون من مجريات الأمور شيئاً، وكل

عاقل منصف يدرك أنَّ **وقفتهم القوية والشجاعة في أزمة الخليج المشؤومة أكبر دليل على معرفتهم لواقع الأمور ومجريات الأحداث**)!!!

ويقول صفحة ١٧: (كيف يحلو لمن ينادون بإصلاح الأوضاع ألاّ تطيب مجالسهم إلاّ **باغتياب ولاة الأمر من العلماء والأمراء**)[٤] أهذا هو منهج السلف[٥] أهذه هي السُنّة التي أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتمسك بها قوله: (عليكم بسُنتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي[٦] عضوا عليها بالنواجذ وإيّاكم ومحدثات الأمور)انتهى.

ويكفي طالب الحق البصير في الردّ على هذه الكتب وكشف زيوفها إطلاّعه على مثل هذه العبارات فإنَّ المكتوب كما تقول العوام (يعرف من عنوانه).

أو كما قال الشاعر:

---

(٤) تأمّل كيف ينكر اغتياب ولاة الأمر!! الذين هدموا الدين ويتأ لم ويتحرّق لاغتياب الأمراء الذين والوا أعداء الله وحاربوا الموحّدين، ثم يُبرر طعنه وغمزه ولمزه في كل موحد أو مجاهد عادى ولاة أمره المشركين بما يُروى عن الحسن البصري من قوله: (ثلاثة ليس لهم حرمة من الغيبة أحدهم صاحب بدعة الغالي ببدعته) ويقول صفحة ٥٦: (ومن يتحفظون عن ذكر أهل البدع في بدعهم خوفاً من أنّها غيبة لهم نقول لهم نظم بعض العلماء، الأمور المستثناة من الغيبة المحذورة في هذين البيتين: .

الذمُّ ليس بغيبة في ستةٍ   متظلّم ومعرّف ومحذّر

ومجاهراً فسقاً ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر).

وليت شعري إذ لم يكن ولاة أمره وأمرائه الذين أنكر غيبتهم كفّاراً عنده!! أفليسوا هم من أعظم النّاس **مجاهرة بالفسق** وحمايته وحراسته ونشراً له.. أليس **مظالمهم** قد عمّت البلاد والعباد، أفلا يجوز **تعريف** النّاس بباطلهم **وتحذيرهم من ظلماتهم وطلب الإعانة في إزالة منكراتهم**.. وغير ذلك مما ذكره في الأبيات: أم أنّهم لسواد عيونهم مستثنون!!؟ فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

(٥) وهل منهج السلف عندكم الوقوف على عتبات الطغاة وأنْ تصيروا أنصاراً لهم وأنْ تتحرّجوا من اغتياب كفرة الولاة، ولا تتورعوا من غمز ولمز الدعاة.. فيسلم منكم أهل الأوثان ولا يسلم منكم خيرة أهل الإسلام؟!!

(٦) أتريد يا عدو نفسك أنَّ ولاة أمرك من الخلفاء الراشدين المهديين الذين علينا التمسك بسنتهم وبيعتهم كما تفعل أنت ومشايخك؟!

وأحسن ما في خالد وجهه فقس على الغائب بالشاهد

ثم وبعد أنْ أورد المذكور الفتوى وتعقيب ابن باز عليها ذكر عدداً من مشاهير العصر ممن عدّهم من أهل البدع.

وهذا أمر لا يعنيني كثيراً فليست خصومتي معه ومع من على شاكلته حول أشخاص[٧] ولا حتى حول شخصي أنا إذا ما تناولني بالغمز واللمز هو أو غيره.

بل خصومتي معهم في التوحيد وعُراه الوثقى، التي يُعينون على هدمها وتلبيسها بالباطل إذ ارتضوا أنْ يكونوا في عدوة الطاغوت يدفعون عنه ويقيمون الشبهة الباطلة على تسويغ وتهوين كفره وشركه ونحن ارتضينا أنْ نكون في عدوة التوحيد وحزبه فنسأل الله أنْ يُحيينا ويُميتنا على نصرته وفي سبيله.

ثم ختم الكاتب كتابه بنصيحة عامّة قدّم لها بقوله: (هذه نصيحة من **إمام المسلمين مؤسس هذه البلاد الملك عبد العزيز عبد الرحمن آل سعود رحمه الله وأسكنه فسيح جنّاته وغفر له!!**).

وختم هذه النصيحة بمدح المذكور متمثلاً بقول الشاعر: .

فجئت بالسيف والقرآن مُعتزماً تمضي بسيفك ما أمضاه قرآنُ

حتى انجلى الظلم والإظلام وارتفعت للدين في الأرض أعلام وأركان

ولا يزال ولله الحمد أبناؤه من بعده على المنهج سائرين وللكتاب والسُنّة محُكمين...)[٨]انتهى.

---

[٧] خصوصاً وأنَّ الأشخاص الذين تعرّض لهم لا تخلو جعبتي من تحفظ على بعض كتاباتهم أو انتقاد لمنهجهم ولكن أؤكّد بأنَّ صراعي ليس معهم، ونقدي إنْ وجّه إليهم فليس من منطلقات الكاتب وأمثاله.

[٨] راجع لتعرف بعض جرائم إمامهم المذكور وتحكيمه المزعوم هو وأبنائه للكتاب والسُنّة، كتابنا: (الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية)، وانظر ردي على أبيات مشابهة للمذكورة أعلاه في قصيدتي (إلى حارس التنديد ورهبانه).

ولعلّ هذا كلّه يُظهر لك أخي الموحدّ وبوضوح، الغاية من طباعة ونشر أمثال هذه الفتاوى والكتابات.. ويُعرّفك مَن تخدم وماذا تنصر؟! ومَن يقف وراءها؟!

أمّا الطبعة الأخيرة التي قدّم لها علي الحلبي هداه الله فقد وصلتني في السجن؛ إذ كانت من الكتب المأذون بدخولها السجن؛ والتي لا يطالها المنع طبعا!! بل قد شاهدت ضباط السجن وأمنه الوقائي يروّجونها بين من يرونه من السجناء قد بدأ يتأثر بدعوة التوحيد ظنا منهم أنهم قد يفلحون بذلك في الدفاع عن كفرياتهم وكفريات طواغيتهم، وإثبات إسلامهم المدعى، أو ينجحون به في الصد عن هذه الدعوة التي تكفرهم وتكفر أولياءهم!! فهذه هي وظيفة هذه الكتب وهذه هي حقيقة ثمرتها.

واطّلعت عليها فوجدته قد تطاول فيها علّي وعلى بعض الأخوة الأفاضل غمزاً ولمزاً.

وهذا ما جعلني بادئ الأمر أتردد في الردّ عليها خشية أنْ تختلط النيّة ويتشوش العمل فليس من عادتي أنْ أشتغل بالدفاع عن نفسي مع كثرة الطاعنين والشانئين والمخالفين، الذين لا يتقون الله في التقوّل علينا والكذب والافتراء على دعوتنا.. بل تعوّدت أنْ أكِلَ أمرهم إلى الله: {**إنَّ الله يُدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يُحب كلَّ خوانٍ كفور**}، هذا إذا كان التهجم والتقوّل على شخصي كما فعل الحلبي في مقدمته حيث وصفني بالهالك، مع أنَّ هذا الحكم مردّه إلى الله.. أسأل الله تعالى أنْ يجعلني من الناجين لا الهالكين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم.

أمّا إذا كان التهجّم والتجهّم على دين المسلمين وتوحيد رب العالمين ودعوة الأنبياء والمرسلين، ووصف أتباعها بالتكفيريين وأنّهم على دين الخوارج... صداً للنّاس وتلبيساً وتدليساً، فالأمر عندئذ يختلف.

وقد قال لي بعض أصحاب السجن لما رأى ترددي في الردّ على هذا الكتاب للعلّة سالفة الذكر: (إنَّ هؤلاء يُروّجون على النّاس أنَّ السكوت عجز عن الردّ، وأنَّ الإعراض فرار من المناظرة. وإنْ شئت فلا تتعرض لغمزه ولمزه لك، وتجرّد للدفاع عن الدعوة والتوحيد).. فأعجبني هذا.. فاستعنتُ الله تعالى لأجله سائلاً إياه سبحانه أنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأنْ ينفع به قارئه وكاتبه إنّه نِعمَ المولى ونِعمَ النصير.

أبو محمد عاصم المقدسي

جمادى الأولى سنة ١٤١٧ من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام

الأردن – سجن سواقة

{ربنا أخرجنا من هذهِ القريةِ الظالِم أهلُها واجعل لنا من لدُنّك وليّاً واجعل لنا من لدُنّكَ نَصيرا}

تنبيهات على ما في مقدمة الحلبي من تخليطات وتلبيسات

شغب وتدليس حول الحكم والإمامة ومصطلح الحاكمية

{ ١ } قال الحلبي في مقدمته صفحة ٣: .

(فهذه رسالة موجزة مختصرة في مسألة الحكم) ثم قال في الهامش: (والبعض يطلق عليها اسم (الحاكمية) وهو مصطلح حادث فيه بحث ونظر ثم يجعل ذلك أهمّ أصول الدين! وأعظم أبواب الملّة بحيث إذا ذُكرت العقيدة (عنده) فإنّه يحملها على (الحاكمية).. إلى قوله: وهذا عند **عدد من أهل العلم!!** مشابهة لعقائد الشيعة الشنيعة الذين جعلوا الإمامة أعظم أصول الدين!! وهو قول باطل ورأي عاطل ردّه عليهم بقوة شيخ الإسلام رحمه الله تعالى الإمام ابن تيمية في منهاج السُنّة (١/٢٠-٢٩) فانظره)انتهى.

قوله عن الحاكمية (مصطلح حادث فيه بحث ونظر) وقوله بعد ذلك صفحة ٤ في هامش الهامش!! (بل الأعجب من ذلك أنَّ بعضاً آخر اخترع ما سمّاه بـ (توحيد الحاكمية) ثم لم يكتف بذلك حتى جعله قسماً رابعاً من أقسام التوحيد المعروفة!! وليس له في ذلك أدنى سلف من سلف!!! وإنمّا هو من آراء ومحدثات الخلق)انتهى.

أقول من المسميات ما هو توقيفي لا يجوز أنْ يُغيّر أو يُبدّل كأسماء الله وصفاته وأسماء الإيمان والإسلام ومقادير الحدود والأنصبة والفرائض ونحوها مما وضعه الله تعالى وحدّ له حدّاً، أو سمّاه سبحانه بأسماء مخصوصة، أو جعل له هيئات ومقادير وكيفيات معينة.

ومن ذلك ما هو اصطلاحي وهو أنْ تتفق طائفة مخصوصة على أمر معهود بينهم ليس فيه مخالفة لأمرٍ من أوامر الله متى أُطلق انصرف إليه.

وقد نص علماؤنا على أنّه (لا مشاحة في الاصطلاح) لكن المهم أنْ لا يصطلح على بدعة أو ضلالة أو تشريع أو قانون مخالف لدين الله.

فالاصطلاح: إمّا أنْ يكون للتعليم ولتسهيل تناول العلم وحفظ المتون وضبط التعاريف للطلبة فلا مشاحة في مثل هذا ولا حرج فيه، ومازال أهل العلم يفعلون ذلك دون أنْ يُنكر بعضهم على بعض.. لأن العبرة في ذلك بالمعاني لا بالألفاظ..

وإمّا أنْ يكون لتسويغ بدعة أو ضلالة كاصطلاح الخوارج والمعتزلة على تخليد صاحب الكبيرة في النّار واصطلاحهم على تسمية غير القرشي من الأمراء أمير المؤمنين وإمام

المسلمين[٩] أو كَمنْ يطلقون لفظ التوحيد أو أصل الدين والفقه الأكبر ونحوه على بدعهم كالجهمية والمعتزلة وغيرهم من أهل الكلام[١٠] أو الاصطلاح على دينٍ أو شريعةٍ أو حدّ مخترع ما أنزل الله به من سلطان، ومن جنس هذا اصطلاح اليهود على التحميم والجلد بدلا عن الرجم.. واصطلاح عبيد القانون في زماننا على شرائع وحدود الكفر، واصطلاحهم على تسمية أربابهم المتفرقين (بالمشرّع) وعلى تشريعاتهم الكفرية (بالعدالة) أو كاستعمال البعض للفظة (التوحيد) في تعبيرهم عن الوحدة الوطنية الجاهلية التي ينادون بها والتي تؤاخي بين كافة الملل وتناقض توحيد المرسلين[١١] فهذا النوع من الاصطلاح هو المذموم المبتدع المردود.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: (منْ أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليس منهُ فهو ردّ).

وأنا وإنْ كنتُ لا أستعمل هذه اللفظة (الحاكمية) أو (توحيد الحاكمية)، لكنني لا أرى فيها ما يُعارض الشريعة، مادام مدلولها يرضي الله، خصوصاً وأنَّ كل من لديه شيء من العلم يعرف أنَّ التقسيمات الثلاث التي اصطلح عليها؛ أعني: (توحيد الربوبية) و(توحيد الألوهية) و(توحيد الأسماء والصفات) ليست مصطلحات توقيفية عن الشارع كمصطلح الصلاة والزكاة والإيمان والإسلام والإحسان مثلاً..

بل هي اصطلاحات لم تكن مُقسّمة هذا التقسيم في زمن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حتى يُقال إنَّ من اصطلح على غيرها فقد ابتدع وأعرض عن هدي السلف أو اتبع آراء ومحدثات الخلف أو غير ذلك مما يشغب به الحلبي.

فتوحيد الألوهية مثلاً يُسميه علماؤنا ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم تارة بتوحيد الإرادة والقصد وتارة بتوحيد الطلب وتارة بالتوحيد العملي وتارة بتوحيد

---

[٩] كما يفعل بعض علماء السعودية في هذا الزمان، بل هم في ذلك شرّ من الخوارج والمعتزلة، لأنّ الخوارج والمعتزلة استحسنوا أنْ يكون المسلم غير القرشي إماماً للمسلمين لسهولة منازعته وتغييره إذا ما أظهر الكفر.. وهذا استحسان بيّن البطلان، أما هؤلاء فقد اصطلحوا على هذه التسمية **للكافر والسفيه غير القرشي وبايعوه وأقروه في الحكم والإمامة.. وهذا أظهر وأبين في البطلان،** فتأمّل!!

[١٠] انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا، الرسالة التسعينية صفحة ٢٠٤-٢٠٦ من مجموعة الفتاوى جزء ٥ طبعة دار الكتب العلمية.

[١١] وانظر رسالتنا: الفرق المبين بين توحيد المرسلين وتوحيد الوطنيين.

الشرع وتارة بتوحيد الله بأفعال العباد، كما يُسمون توحيد الأسماء والصفات وتوحيد الربوبية بالتوحيد العلمي أو الخبري أو توحيد المعرفة والإثبات أو توحيد الله بأفعاله وأسمائه وصفاته.

وكلّ هذا لا حرج فيه ولا مشاحة، ولا نُنكره أو نُقيم الدنيا على مخالفينا في الاصطلاح فيه ما دام حقاً.. لأن ذلك لا يعدو كونه اختلاف تنوع ما دام المعنى المراد من ذلك الاصطلاح حقا.. وقد قال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية وهو يتكلم في اختلاف التنوع ص ٥١٤: (ومنه ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات ونحو ذلك، **ثم الجهل أوالظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين وذمّ الأخرى والاعتداء على قائلها!**) أهـ.

فمصطلح توحيد الحاكمية الذي طنطن حوله الحلبي وحمله الجهل والظلم على ذمه والإعتداء على قائله!! يُطلقه من يستعمله غالبا على توحيد الله تعالى في التشريع وهو من توحيد الله في العبادة.

يقول الشنقيطي في كتابه أضواء البيان: (الإشراك بالله في حُكمه كالإشراك به في عبادته)انتهى.

إذ من معاني العبادة التي يجب تجريدها جميعها لله تعالى وحده (الطاعة في التشريع والحكم) قال تعالى: {**وإنَّ الشياطينَ ليوحُونَ إلى أوليائِهم ليُجادِلوكم وإنْ أطعتموهم إنّكم لمشركون**} [١٢] روى الحاكم بإسناد صحيح عن ابن عباس حبر القرآن في سبب نزول هذه الآية «إنَّ ناساً من المشركين كانوا يُجادلون المسلمين في مسألة الذبح وتحريم الميتة، فيقولون: تأكلون ممّا قتلتم ولا تأكلون ممّا قتل الله؟ فقال تعالى: {**وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**}.

وقال تعالى: {**ولا يُشرك في حُكمه أحداً**} وفي قراءة ابن عامر: {**ولا تُشرك في حكمه أحداً**} بصيغة النهي. يقول الشنقيطي في أضواء البيان: «يُفهم من هذه الآيات كقوله تعالى: {**ولا يُشرك في حكمه أحداً**} أنَّ مُتبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنّهم مشركون بالله).

[١٢] سورة الأنعام: الآية: ١٢١

وذكر الآيات المبينة لذلك.. ثم قال: (وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أنَّ الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه، مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله أنّه **لا يشك في كفرهم وشركهم إلاّ من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم**) [١٣] انتهى.

فتأمّل هذا وحذار أنْ تكون ممّن أعماه الله عن نور الوحي!!

وقال تعالى: {**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**} [١٤] الآية.

ومعلوم أنَّ تفسيرها في المأثور: (أنَّ عبادتهم هي طاعتهم واتّباعهم في التحليل والتحريم والتشريع) وفي كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب: (باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحلّ الله أو تحليل ما حرّم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله).

ثم ذكر في الباب آية التوبة السابقة، وحديث عدي بن حاتم في تفسيرها.

فسواء سمّى هذا من سمّاه توحيد العبادة أم توحيد الألوهية أم توحيد الشرع أم التشريع أم توحيد الطاعة أم توحيد الحاكمية أم غيره، فلا مشاحة في الاصطلاح.

ومن هذا تعرف أنَّ المستنكَر هو (استنكار الحلبي جَعلُ ذلك أهمَّ أصول الدين وأهمَّ أبواب الملّة..).

إذ كيف لا يكون كذلك وهو من أهم أبواب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، ألم يقل تبارك وتعالى: {**ولقد بعثنا في كلِّ أمةٍ رسولاً أنْ اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**} فهذا أصل ملّة الأنبياء وقطب رحى دعوتهم جميعاً.

ومن أجله خلق الله الخلق فقال: {**وما خلقتُ الجنّ والإنِسَ إلاّ ليعبدون**}. أي يوحدونني بالعبادة، أو يعبدونني وحدي، كما ذكر أهل التفسير.

وهو العروة الوثقى التي من تمسّك بها نجا ومن أعرض عنها فقد خسِرَ وهلك وضلّ ضلالاً مبيناً، قال تعالى: {**قد تبيّن الرشدُ من الغيّ فمنْ يكفر بالطاغوتِ ويُؤمنُ بالله فقد استمسكَ بالعروةِ الوثقى لا انفصامَ لها واللهُ سميعٌ عليمٌ**}.

---

[١٣] أضواء البيان: ٤/٨٣ .

[١٤] سورة التوبة، الآية: ٦٣.

وعلى هذا فلا شك أنّه أعظم أبواب الدين وأصله وأهمّ أركان العقيدة.

وقد نقل الحلبي نفسه مثل هذا صفحة ٥ في مقدمته عن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ قوله: (وأحكامه التي **أصلها** توحيده وعبادته وحده لا شريك له)انتهى.

ويقول جدّه الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (**أصل دين الإسلام وقاعدته** أمران: الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له والتحريض على ذلك والموالاة فيه وتكفير من تركه . والثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله والتغليظ من ذلك والمعاداة فيه وتكفير من فعله) [١٥] انتهى.

ولماذا أذهب في المثال بعيدا .. فهذا شيخك الألباني يقرر هذا، ويستعمل ذلك المصطلح الذي شننت الغارة عليه وعلى من يستعملونه.. [١٦]

حيث يقول في المجلد السادس من السلسلة الصحيحة عند حديث رقم ٢٥٠٧ ص(٣٠): أن (**من أصول الدعوة السلفية أن الحاكمية لله وحده**) أهـ.

فإما انك لا تعرف ما يكتب شيخك [١٧] ولا تعرف أصول الدعوة السلفية التي تتمسح بها..!! أو أنك تعرف هذا عنه، وتتغاضى، إذ يجوز عندك للشيخ ما لا يجوز لغيره!! أليس كذلك أيها المريد؟؟

---

[١٥] مجموعة التوحيد: ٣٣

[١٦] وذلك في معرض هجومه على بعض إخوانه السلفيين (محمد نسيب الرفاعي) الذي هجره وبقي مفاصلا له إلى أن مات، لأجل مخالفته له في مسألة يقر الألباني نفسه في الموقع المذكور أنها اجتهادية،، فهي أهون بكثير مما يقترفه بعض (مستشاري الطواغيت) أوأذنابهم وسدنتهم من أدعياء السلفية الذين بايعوا طغاة الحكم في مختلف البلاد، ومع هذا فهم قرة عين الشيخ ومن أخص أحبابه وما فكر بهجرهم لحظة واحدة.

[١٧] لا أشك بأننا نعرف كلام مشايخ القوم ومعتقداتهم أكثر منهم، فقد حضرنا كثيرا من مجالسهم واستمعنا إلى كثير من دروسهم مثلهم، وقرأنا ما قرؤوه من كتاباتهم في أول الطلب، لكن لم نجمد عليها مثلهم بل محصناها وعرضناها على الكتاب والسنة وعقيدة السلف الحقة؛ فما وافق ذلك قبلناه، وما

فالحق أنَّ هذا الباب باب توحيد الألوهية وكلّ ما يتعلق به سواء سمّي بالحاكمية أو غيرها . لا شك أنّه من أهم أصول الدين . ولذلك فالقرآن من أوله إلى آخره إنّما أنزل من أجله.

يقول العلامة ابن القيّم رحمه الله تعالى: (إنَّ كلّ آية في القرآن متضمنة للتوحيد شاهدة به داعية إليه، فإنّ القرآن: .

-إمّا دعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له وخلع كلّ ما يُعبد من دونه فهو التوحيد الإرادي الطلبي.

-وإما أمرٌ ونهي في حقوق التوحيد ومُكملاته.

-وإما خبرٌ عن كرامة الله لأهل التوحيد وما فعل بهم في الدنيا وما يكرمهم به في الآخرة فهو جزاء التوحيد.

-وإما خبرٌ عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يحل بهم في العقبى من العذاب فهو خبر عمن خرج عن حكم التوحيد.

-وإما خبرٌ عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله فهو التوحيد العلمي الخبري.

فالقرآن كلّه في التوحيد وحقوقه وجزائه وفي ضدّه الشرك وأهله وجزائهم)انتهى مختصراً.

وهذا أمرٌ لا يُجادل فيه إلا ممارٍ، بل هو أهمّ وأخطر من توحيد الأسماء والصفات الذي يجعله أدعياء السلفية اليوم أهمّ أصول الدين، بحيث إذا ذكرت العقيدة (عنده) فإنّه يحملها على الأسماء والصفات وإذا ذكر (هو) العقيدة فإنّها عنده قولاً واحداً توحيد الأسماء والصفات!! [١٨].

عارضه رددناه، فصرنا أعرف بحقيقتها من المنتسبين إليهم، ثم يقول لنا سفهاؤهم، من أنتم ومن شيوخكم؟؟؟

[١٨] كما هي عبارة الحلبي في الحاكمية!! مع التحفظ على مصطلح العقيدة، لأنّ هذا الاصطلاح قد يريد به أهل التجهم والإرجاء ربط وارجاع أهم أصول الدين إلى عقد القلب وحده... وعندها يكون ذلك المصطلح من رواسب الفكر الإرجائي.

ولذلك فإنَّك تجد كثيراً منهم يصف بعضهم بقوله: فلان!! ما أحسنه وما أفطنه!! إنّه سلفي العقيدة!! يريدون هذا الباب من أبواب الاعتقاد، ولا يضرّ مع ذلك عندهم أنْ يكون المذكور من أنصار الطاغوت أو مستشاريه!!! أو محبيه أو مؤيديه الذين يدعون له بالعزّ وطول البقاء!! أو حتى لو كان من المشرِّعين المشركين في مجالس الشرك (البرلمان)[١٩].

هذا وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فالواجب أن نثبت ما أثبته الكتاب والسنة وننفي ما نفاه الكتاب والسنة، **واللفظ المجمل الذي لم يرد في الكتاب والسنة لا يطلق فيه النفي والاثبات حتى يتبين المراد منه**) أهـ مجموع الفتاوى (٦٦٣/٧) وقال أيضا (١١٤/١٢): **(وأما الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة ولا اتفق السلف على نفيها أو اثباتها فهذه ليس على أحد أن يوافق من نفاها أو أثبتها حتى يستفسر عن مراده، فإن أراد بها معنى يوافق خبر الرسول صلى الله عليه وسلم أقر به وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنكره)** أهـ.

إذا فهمتَ هذا وعرفتَ المراد من توحيد العبادة الذي يصطلح عليه أو على بعضه طائفة من المتأخرين بالحاكمية أو بتوحيد الحاكمية، تبين لك أنه لا يحل رد أو انكار هذا الإصطلاح..

ووضح لك بعده التلبيس الذي فعله الحلبي حين قال عن هذا الباب: (وهذا **عند عددٍ من أهل العلم!!** مشابهة لعقائد الشيعة الشنيعة الذين جعلوا الإمامة أعظم أصول الدين!! وهو قولٌ باطلٌ ورأيٌ عاطلٌ ردّه عليهم بقوة شيخ الإسلام.. إلخ)انتهى.

فشتّانَ شتّان بين هذا التوحيد العظيم الذي نُدندنُ حوله والذي هو قطب رحى دعوة الأنبياء والمرسلين وأصل الدين رغم أنف كلّ مكابر. وبين (عقيدة الإمامة) عند الرافضة والتي تتضمّن الإيمان باثني عشر إماماً معصوماً!! وأنَّ الخلافة حق اغتصب من بعضهم وأنَّ آخرهم مهدّيهم المنتظر الغائب في سرداب ينتظرون خروجه ليفعل ويفعل.. وغير ذلك من خرافاتهم التي جعلوها شرطاً للإيمان وركناً سادساً من أركان الإسلام يكفر من لم يعتقده.

والله ما التقيا ولن يتشابها حتى تشيب مفارق الغربان

فهذا الباطل الأخير من خرافات الرافضة، هو الذي ردّه شيخ الإسلام في منهاج السُنّة، الذي صنفه أصلا ردا على أحد علماء الرافضة، حتى أن بعض أهل العلم يسمونه

[١٩] وهذا الأخير معروف عند سلفية الكويت! واسأل بهم خبيراً.

(الرد على الرافضي) ومنه الموضع الذي أشار إليه (الحلبي) تلبيساً، كي يشبّه على الغِرّ أنَّ شيخ الإسلام يردُّ في منهاج السُنّة على القائلين بضرورة تحكيم شرع الله وتحقيق توحيده سبحانه في الطاعة وتجريد التشريع والحكم له وحده، وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده!! فهذا لا يُخالف فيه شيخ الإسلام ولا غيره من الأئمّة الأعلام. ولا يخلط بينه وبين عقيدة الإمامة عند الرافضة إلاّ الجهلة الضُلاّل، أو الملبسين الذين يعرفون الفرق ويتعمّدون التدليس والتلبيس. فيا لهفي على دين الله.. ممن يخونون أمانة العلم ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون.

وعلى كلٍّ حال فهذا التلبيس ليس من اختراع الحلبي، بل قد قلّد به وتابع شيخه ربيع بن هادي المدخلي... وهو لا غيره المقصود هنا بقوله: (وهذا عند عدد!! من أهل العلم مشابهة لعقائد الشيعة..الخ) فقد سبقه المذكور بهذا التدليس حين ساق ونقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – الذي أشار إليه الحلبي – من منهاج السُنّة في ردّه على عقيدة الإمامة عند الرافضة، سرده كله — حتى رده على دعواهم أن الإمامة أحد أركان الإيمان وشرط من شروط الإسلام لا يصح الإيمان إلا به — لم يستحيي أن ينزل ذلك كله في سياق رده على من عظم من شأن إقامة الإمامة والخلافة الراشدة في الأرض مستنكرا وصفه لها بأنها غاية الدين لأن ذلك بزعمه مخالف لما هو معلوم من أن غاية الدين الحقيقية التي خلق من أجلها الجن والإنس وبعث بها الرسل أجمعون إنما هي إخلاص العبادة لله وحده، وغفل أو تغافل عن أن أهم مهمات الإمامة الراشدة – لا إمامة فهد وولي أمره – إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، بتوحيده سبحانه بكافة أنواع العبادة، ومن ذلك تجريد التحليل والتحريم والتشريع له وحده .. وذلك في كتابه: (منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل) [٢٠]أنظر ص (١٠٨) وما بعدها، وفي الطبعة الجديدة ص (١٤٤) فصاعدا، وإنما حصل عنده هذا التناقض والتضاد النكد؛ لأنه وأمثاله يقصرون الشرك المناقض لإخلاص

[٢٠] وقد كنت انتقدت عليه ذلك بعد طبعته الأولى وأثبتُّ ذلك في رسالتي (ميزان الاعتدال في تقييم كتاب المورد الزلال) فما انتفع بذلك ولا ارتدع، بل أصرّ عليه وكابر وأورده في طبعته الثانية وماري و لفّ ودار في الردّ على كلامي في مقدمتها وأورد عليّ عددا من انتقاداته على المودودي كي يلزمني بها وهي لا تلزمني، فنحن ولله الحمد والمنة أبصر منه بما عند المودودي من أخطاء ولا ندافع عن الخطأ أو نقر الباطل كائنا من كان قائله؛ لكن ليس من بين ذلك ما يضيق منه صدر المدخلي وأمثاله من أهل التجهم والإرجاء؛ من تعظيم شأن توحيد الله في أبواب التشريع والحكم وما يتفرع عنه من التركيز على تكفير طواغيت الحكام وأهمية العمل على إعادة الخلافة وإقامة الإمام القوام على أهل الإسلام، ونحو ذلك مما يذمونه ويعدونه من تسييس الدين!! ولسان حالهم يقول دع ما لفهد لفهد وما لله لله!!!

العبادة لله تعالى على شرك القباب والأضرحة والقبور، أما شرك القصور أعني تشريع القوانين والدستور فلا يضر التوحيد أو إخلاص العبادة لله عندهم إذ هو كفر دون كفر!!

والحلبي هنا يتبنى ذلك التخبط ويشير إليه ويفرح به ويتابعه دون أن يعزوه لصاحبه؛ بل يوهم أن هذا هو قول **عدد من أهل العلم**!!!

فهلا دلنا عليهم!! أو سمى لنا غير صاحبه المدخلي هذا!!

فليضف هذا إلى قائمة تهويلاته وتدليساته!!

قصر المرجئة للكفر على الجحود القلبي

ومثال من بتر الحلبي لكلام العلماء لنصرة مذهبه الفاسد هذا

{٢} ثم طنطن (الحلبي) كعادة المرجئة على كفر الجحود صفحة ٤ وصاعداً.

وأنا لا أعرف مخالفاً من أهل السُنّة يخالف أنَّ كفر الجحود من أنواع الكفر المخرج من الملّة خصوصا منه الجحود القلبي الذي يعنيه وحده أهل التجهم والإرجاء، فهذا أمر متفق عليه، فحشده لأقوال العلماء حول هذا هو في الحقيقة تكثّر فيما لا طائل وراءه، وتطويل وتهويل ليس عليه تعويل، وخروج عن موضع الخصومة، أضف إلى هذا أنَّ جُلَّ نقولاته في التحذير من التكفير قد اقتطفها واجتزأها من كلام العلماء في المسائل العلمية (الأسماء والصفات) التي لا يُكفّرون بها إلاّ بعد إقامة الحجة، لان في هذا الباب أمور لا تعرف إلا من طريق الحجة الرسالية.

وليس الخلاف في أنَّ كفر الجحود من الكفر الأكبر..

لكن الخلاف في أنَّ هؤلاء القوم يردّون جميع أنواع الكفر إلى الجحود القلبي كما هي طريقة مرجئة الجهمية[٢١].

[٢١] كما فعل مراد شكري في كتابه: إحكام التقرير لأحكام مسألة التكفير. فقد نقل عن أبي حامد الغزالي في كتابه: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة. وهذا الكتاب جلّ مادته في التحذير من التكفير في أبواب الأسماء والصفات (المسائل العلمية)، كما هو بيّن لمن طالعه، وخصومتنا مع القوم ليست في هذا الباب. ويطيب لي في هذا الموضع أن أورد كلام أخينا أبي قتادة جعله الله قتادة في عيون أهل التجهم وشجىً في حلوق أهل الإرجاء، نقلاً عمّا نشره تحت عنوان (بين منهجين) تعليقاً على الكتاب المذكور حيث يقول: .

(وفي كتاب آخر لتلميذين ـ أي من تلامذة الألباني ـ سارا على درب الإرجاء المقيت في هذا الباب هما: مؤلف الكتاب: مراد شكري، ومُراجعه: علي حسن عبد الحميد الحلبي، هذا الكتاب هو: (إحكام التقرير لأحكام مسألة التكفير) طبع دار العصيمي ـ الرياض ـ حيث يُقرّر الكاتب والمراجع: أنّه لا يوجد في الدنيا إلاّ كفر التكذيب لجميع الذنوب المكفّرة وغير المكفرة ـ حيث يقولان: (لا يكفر المسلم إلاّ إذا كذّب النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به وأخبر، سواءً أكان التكذيب جحوداً كجحود إبليس وفرعون أم تكذيباً بمعنى التكذيب) صفحة ١٣ وهذا القول هو قول غُلاة المرجئة إذ أنهما لا يعرفان إلاّ كفر

فأصلهم في هذا أصل سوء وهو قول الجهمية إنَّ الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولأنّ الجهمية وغلاة المرجئة عرفوا الإيمان بذلك وقصروه على معرفة القلب وتصديقه، فإنّهم يُقيّدون الكفر بضدّه، ومن ثم فلا ينتقض الإيمان عندهم إلاّ بالاعتقاد (التكذيب) أو الجحود القلبي أو الاستحلال.

التكذيب والجحود، والغريب في الأمر أنهما يستشهدان بكلام لابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل [٢٤٢/١]حيث يقول: (وإنّما الكفر يكون بتكذيب الرسول فيما أخبر به أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه مثل كفر فرعون واليهود) فكيف فهما من كلام ابن تيمية ما قرروا في الكتاب؟ الجواب: لا ندري سوى أن نقول إنها المتابعة المقيتة للهوى، وقلب الأمور لتوافق الاعتقاد الباطل، فأبن تيمية يجعل الكفر كفرين. كفر التكذيب وهو ما يتعلّق بالأخبار وكفر الإعراض أو العناد (وهو ما يتعلق بالطاعة والانقياد) وهما يحصران هذين الأمرين بالتكذيب فقط.

ومع أن الكتاب (إحكام التقرير) من أجهل وأفسد ما وُضع في هذا الباب . موضوع التكفير . إلاّ أنَّ الشيء الجديد في هذا الاتجاه السلفي المنحرف هو ترك الكتب السلفية في موضوع الإيمان والكفر وعدم الاحتجاج بها والإقبال على الكتب الخلفية المنحرفة في موضوع الإيمان. فمراد شكري وعلي الحلبي الأثري!! (الكاتب والمراجع) لا يخجلان أبداً بالاستشهاد بأبي حامد الغزالي ولا بمحمد بخيت المطيعي ولا بالعلامة عضد الدين الآيجي في العقائد العضدية وشارحها الدواني وصغار الطلبة يعلمون أنَّ هؤلاء إمّا أشاعرة أو ماتريدية والفرقتان من فِرق الإرجاء في باب الإيمان والكفر، ولكن هكذا يكون اللعب على الحبال، ولو احتجّ أحد بهؤلاء في باب الأسماء والصفات لردّوا عليه قائلين هؤلاء ليسوا على مذهب أهل السُنّة في هذا الباب فكيف علِموا هذا وجهِلوا ذاك أم أنّه كما قال الشاعر.

يوماً بحزوى ويوماً بالعقيق وبال   عذيب يوماً ويوماً بالخليصاء

وتارة تنتحي نجداً وآونة شعب   الغوير وطوراً قصر تيماء

بل الأعجب من ذلك كلّه هو أنهما ختما الكتاب بكلمة لأبي حيان التوحيدي في كتابه الإمتاع والمؤانسة. وأبو حيان هذا يا قوم من زنادقة الإسلام كما قال ابن الجوزي (زنادقة الإسلام ثلاثة: ابن الراوندي والتوحيدي وأبو علاء المعري. وشرّهم على الإسلام التوحيدي لأنهما صرّحا ولم يُصرّح) انتهى. وكان على رأي المعتزلة، سخيف اللسان، وكان كما قيل (الذّم شأنه والثلب دكّانه) أنظر ترجمته في معجم الأدباء لياقوت، وفي بغية الدعاة وفي لسان الميزان. فأي سلفية هذه؟! وأي شيء بقي عند هؤلاء ليصح انتسابهم للسلف الصالح. أم أنها الدعاوى الفجّة والشعارات المكذبة) انتهى كلام أبي قتادة حفظه الله تعالى.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان أنَّ غُلاة المرجئة لا يرون إلاّ كفر الجحود والتكذيب.

ومرجئة زماننا ممّن يرتدون رداء السلفية وإنْ كانوا يُخالفون المرجئة الأوائل في مسمّى الإيمان وتعريفه كتعريف فقط، إلاّ أنهم يوافقونهم على كثير من لوازم ذلك التعريف، فيرّوجون شبهاتهم، ويُصرحون بأنَّ التكفير لا يكون إلاّ بالاعتقاد والجحود القلبي فهؤلاء وإنْ كانوا يُعرّفون الإيمان تعريفاً صحيحاً ويُدخلون فيه القول والعمل إضافة إلى الاعتقاد، لكنّهم في حقيقية الأمر لا يُكفّرون إلاّ بالاعتقاد فقط.

تأمّل على سبيل المثال لا الحصر قول الحلبي في مقدمته صفحة ١٩: (**فالأمر كلّه في دائرة الكفر مبني على نقض الإيمان وعدم الاعتقاد**)انتهى.

وقوله قبل ذلك صفحة ٩ في الهامش: (من ثبت له حكم الإسلام بالإيمان **الجازم إنمّا يخرج عنه بالجحود أو التكذيب**)انتهى.

وقوله صفحة ٢٧: (فينبغي على ضوء ذلك الحكم على المتروكات وفق قاعدة الترك الاعتقادي!! المبني على الجحود والإنكار أو التكذيب أو الاستحلال لا على الترك المجرّد)انتهى.

فهذا كلّه شاءوا أم أبوا من نتائج ولوازم القول بأنَّ الإيمان هو التصديق القلبي فقط، وإنْ كانوا لا يُعرّفونه كذلك.. ولكنّهم يتبنّون لوازمه.. ولذلك فقد أهملوا ركن العمل الذي يذكرونه تبرّكاً في تعريف الإيمان فجعلوا ترك الأعمال وزوالها كلها ناقصا للإيمان فقط.. كما لا يكون شيئاً من العمل ـ عندهم ـ ناقضاً دون جحود قلبي أبداً..

وعلى هذا فيكف يقولون إنَّ العمل ركن من أركان الإيمان؟!

والحق ما قرّره أئمّتنا من أنَّ في الأعمال:

ما هو ناقص للإيمان لا يكفر صاحبه لكن ينتقص إيمانه.

ومنها ما هو ناقض للإيمان يبطل أصل الإيمان وينقضه.

فالنوع الأول هو الذي يُقيّد عند التكفير بالجحود والإعتقاد والاستحلال..

أمّا الثاني فلا يُشترط مثل هذا فيه ولا يذكر إلاّ على سبيل الزيادة في الكفر[٢٢]

فالكفر بالطاغوت على سبيل المثال عمل لابدّ منه لصحة الإيمان بل هو من أعلى شعب الإيمان لأنَّه شطر التوحيد وشرطه؛ إذ هو النفي الذي جاء في شهادة (لا إله إلاّ الله) ولذلك فإنَّ زواله ينقض أصل الإيمان بلا خلاف.

بخلاف الحياء وإماطة الأذى عن الطريق فهي أعمال زوالها لا ينقض الإيمان وإنّما فقط ينقصه ويضعفه ما كان منها من رتبة الإيمان الواجب . يقول العلاّمة ابن القيّم رحمه الله تعالى في كتابه: الصلاة وحكم تاركها، صفحة ٥٣ والذي نقل منه الحلبي صفحة ٩ عن مقدمته ما شاء، وطوى هذا الذي سنورده لك، ثم هو يتّهم مخالفيه صفحة ٦ بأنهم (عادة يطوون هذه النقول ويكتمونها عن أتباعهم..إلخ).

يقول ابن القيّم: (وشُعَبُ الإيمان قسمان: قولية وفعلية، وكذلك شُعَبُ الكفر نوعان: قولية وفعلية، ومن شُعَب الإيمان القولية، شُعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شُعبه الفعلية ما يُوجب زوالها زوال الإيمان.

وكذلك شُعَب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شُعبة من شُعَب الكفر فكذلك يكفر بفعل شُعبة من شُعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف)انتهى.

وجهمية الزمان ومرجئة العصر، يرجعون إلى أصول أسلافهم من المرجئة الأوائل عند إلزامهم بهذه الشُعَب القولية أو الفعلية المكفّرة، كالسجود للصنم ورمي المصحف بالقذر أو قتل النبي أو سبّ الله وسبّ الرسول ونُصرة الكفار على الموحّدين.

فكلُّ ذلك أعمال مكفّرة لم يشترط فيها أحدٌ من أهل السُنّة الجحود أو الاستحلال، لكن المرجئة يقولون، إنَّ هذه العمال لا تصدر إلاّ عن عقيدة فاسدة وجحود وشك واستحلال. وهذا هو الكفر عندهم لا تلك الأعمال .

وهذا القول الردي هو قول بشر المريسي ومن سار على دربه من مرجئة الجهمية فمّما يُنسب إليه من الأقوال الشنيعة قوله: إنَّ السجود للشمس والقمر ليس بكفر ولكنّه علامة

---

[٢٢] راجع كتابنا: إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر.

على اعتقاد الكفر ..!! فتأمل هذا .. ثم انظر في أقوالهم .. (**أتواصوا به؟ بل هم قوم طاغون**).

أمّا أهل السُنّة والجماعة فاسمع ماذا يقول أئمتهم:

يقول أبو يعقوب إسحاق بن راهوية: (**وممّا أجمع على تكفيره** وحكموا عليه بالكفر كما حكموا على الجاحد. المؤمن الذي آمن بالله تعالى وبما جاء من عنده، ثم قتل نبياً أو أعان على قتله، ويقول قتل الأنبياء مُحرّم فهو كافر)[٢٣] انتهى.

وقد نقل شيخ الإسلام القول بالإجماع على هذا عن إسحاق في الصارم المسلول أيضاً صفحة ٤٥٣ وقال في الصارم المسلول: (إنَّ من سبَّ الله أو سبَّ رسوله كفر ظاهراً وباطناً **سواء كان السّاب يعتقد أنَّ ذلك مُحرّم** أو كان مُستحلاً له **أو كان ذاهلاً عن اعتقاده. هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السُنّة** القائلين بأنَّ الإيمان قول وعمل.. إلى أنْ قال: (وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سبَّ الله كفر سواء كان مازحاً أو جاداً) قال: (وهذا هو الصواب المقطوع به).

ونقل عن القاضي أبو يعلى في المعتمد: (من سبَّ الله أو سبَّ رسوله فإنّه يكفر **سواء استحل سبّه أو لم يستحلّه فإنْ قال لم أستحلّ ذلك لم يُقبل منه**..)انتهى.

وقال شيخ الإسلام في الكتاب نفسه أيضاً صفحة ٥١٥: (ويجب أنْ يُعلم **أنَّ القول بأنَّ كفر السابّ في نفس الأمر إنّما هو لاستحلاله السبّ، زلّة مُنكرة وهفوة عظيمة**) قال: (وإنّما وقع من وقع في هذه المهواة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم **الجهمية الإناث**، الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أنَّ الإيمان هو مُجرّد التصديق الذي في القلب..)انتهى .. فتأمل عمن يصدر القوم!!!

وقال في صفحة ٥١٨: (إنَّ اعتقاد حِلُّ السبّ كُفر سواء اقترن به وجود السبّ أو لم يقترن)انتهى.

وما أشبه هذا القول الأخير منه بقول تلميذه ابن القيّم في مدارج السالكين وهو يذكر أقوالاً في تأويل قوله تعالى: {**ومن لم يحكم بما أنزلَ اللهُ فأولئكَ هم الكافرون**} وذكرمن ذلك: (من تأوّل الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، هو قول عكرمة).

---

[٢٣] من كتاب: تعظيم قدر الصلاة للمروزي.

ثم قال: (**وهو تأويل مرجوح**، فإنَّ نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم)[٢٤] انتهى مدارج السالكين: ١/٣٣٦ .

ويقول شيخ الإسلام أيضاً في تفسير قوله تعالى: **{من كَفرَ بالله من بعد إيمانه إلاّ من أُكره وقلبه مُطمئنّ بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً}**..الآيات.

وقال: (ولو كان المتكلّم بالكفر لا يكون كافراً إلاّ إذا شرح به الصدر[٢٥] لم يستثن المكره، فلمّا استثنى المكره علِمَ أنَّ كل من تكلّم بالكفر غير المكره فقد شرح بالكفر صدراً

فهو حكم وليس قيداً للحكم)انتهى.

وافهم جيداً قوله الأخير: (فهو حكم وليس قيداً للحكم).

فالمعلِن لكلمة الكفر أو المرتكب لعمل الكفر دونما عذر شرعي هو كافر نحكم له بالكفر ظاهراً وباطناً، إذ إعلانه للكفر من غير عذر، دليل على اعتقاده الكفر.. وليس العكس كما تشترط الجهمية.. حيث لا يُكفّرون إلاّ بشرط الاعتقاد والجحود. فيجعلون الكفر فقط ما انطوى عليه الباطن من اعتقاد أو استحلال أو جحود قلبي، ولذلك ترى أفراخهم كما تقدم يحوصون إلى مقالات أسلافهم، عند إلزامهم ببعض المكفرات العملية التي أجمع عليها أهل الإسلام، فيقولون: إنما كفرنا فاعلها، لأن مثل هذه الأعمال لا تصدر إلا عن اعتقاد كفري فاسد، فتلك الاعمال الكفرية الصريحة ليست كفرا عندهم، وإنما الكفر أو شرطه عندهم هو الباعث القلبي على تلك الأعمال.

والحق إنَّ هذا حكم وليس بشرط ولا قيد كما بيّنَ شيخ الإسلام.

ويقول ابن حزم[٢٦] في: كتاب الدرة فيما يجب اعتقاده صفحة ٣٣٩: (فصحَّ بنصِّ القرآن أنَّ من قال كلمة الكفر دون تقيّة فقد كفر بعد إسلامه، فصح أنَّ من اعتقد الإيمان ولفظ بالكفر فهو عند الله تعالى كافر بنصّ القرآن)انتهى.

---

[٢٤] وهذا أيضاً ممّا طواه الحلبي في نقولاته عن ابن القيّم في هذه المسألة فقد تخير من موضعه على الوجه الذي اشتهاه كما في صفحة ٧ من مقدمته وانظر صفحة ٤٠، وأعرض عن هذا ولم يُشر إليه، وسيأتي من أمثال هذا الطيّ والكتمان والبتر ـ الذي رمى به غيره ـ الشيء الكثير، فرحم الله وكيع حين قال: أهل السنة أو أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يروون إلا ما كان لهم.

[٢٥] أي بالاعتقاد أو الجحود القلبي؛ كما يرى أهل التجهم والإرجاء.

وهذا إشارة منه إلى آية سورة النحل في الإكراه..

وقال في ردّه على أهل الإرجاء: (ولو أنَّ إنساناً قال: إنَّ محمداً عليه الصلاة والسلام كافر وكل من تبعه كافر وسكت، وهو يُريد كافرون بالطاغوت كما قال تعالى: {**فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن باللهِ فقد استمسكَ بالعروةِ الوثقى**} لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أنَّ قائل هذا محكوم له بالكفر.

وكذلك لو قال إنَّ إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنون لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أنَّ قائل هذا محكوم له بالكفر وهو يُريد أنّهم مؤمنون بدين الكفر..) [٢٧] انتهى.

قلتُ: فصح أننا كفّرناه بمجرّد قوله وكلامه الكفري، ولا دخل لنا بمُغيّب اعتقاده، وهكذا كلّ من أظهر قولاً أو عملاً سمّاه الله كفراً مخرجاً من الملّة؛ كفّرناه بمحض ذلك القول أو العمل إذ مُغيّب اعتقاده لا يعلمه إلاّ الله عز وجل...

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنِّي لم أُبعث لأشقَّ عن قلوب النّاس) [٢٨].

فالمدّعي خلاف هذا مدّع علم الغيب، ومدّعي علم الغيب لاشك كاذب..

* ومادمنا مع ابن حزم فيطيب لي أخي القارئ قبل أن أُغادر هذا الموضع أنْ أُعرّفك بمثال من (أمانة)!!! الحلبي. وسيأتي مثله الكثير. لتعرف كيف تتعامل مع كتبه ونقولاته، فقد نقل في هامش صفحة ٤ من مقدمته عن ابن حزم قوله في تعريف الكفر: (الكفر صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجّة عليه ببلوغ الحق إليه).

---

[٢٦] ونحن إنما ننقل عنه ما مدحه شيخ الإسلام فيه من الكلام في مسائل الإيمان والردّ على المرجئة خاصة كما في الفتاوى: [١٨/٤-١٩]. كما نميز ما ورد في كتبه من اضطراب في العبارة يوهم جعله الأعمال كلها من الإيمان الواجب ولا شيء منها من أصل الإيمان، ومن ثم ما يوهم ذلك من موافقة المرجئة في عدم التكفير في ترك الأعمال كلها.. أنظر المحلى (٤٠/١) والفصل (٢٥٥/٣). وأما ان في الأعمال ما فعله كفر؛ فقد تقدم أنه على مذهب أهل السنة في هذا.. ونحن إنما ننقل عنه ما كان كذلك، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم.

[٢٧] الفصل ٢٥٣/٣

[٢٨] رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي.

وتأمّل كيف أغلق القوس هنا ووضع نقطة بكل جرأة، مع أنَّ للكلام بقية مهمّة تنقض تلبيسات الحلبي وتجهمه وإرجائه؛ وهي قول ابن حزم بعد ذلك مباشرة: (بقلبه دون لسانه أو **بلسانه دون قلبه** أو بهما معاً **أو عَمِلَ عملاً جاء النص بأنّه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان**)[٢٩].

فالذي احتزأه الحلبي واقتطعه من كلام ابن حزم هنا تجهّم محض!! خصوصا وأنه لا يرى الجحد إلا جحود القلب، فهو على هذا من بضاعة أهل التجهم والإرجاء الكاسدة المزجاة عند أهل السنة، الرائجة الرابحة عند الطواغيت وأذنابهم من أهل البدعة!!

لكنّه مع هذه الزيادة التي طواها الحلبي بأمانته العلمية!! وبترها بدقته وخفة يده اللصوصية!! هو قول أهل السُنّة والجماعة؛ الذي تضيق منه صدور أهل التجهّم والإرجاء ولذلك فهم كما قال الحلبي صفحة ٦: (يطوون هذه النقول!! ويكتمونها عن أتباعهم)!!

وكما قال صفحة ١٦: (حذفوا من النقل ما يُبيّنه ويُوضحه..!! **فماذا نقول؟**)...

ويقول في صفحة ٣٥: (إنَّ هؤلاء المنحرفين (وظلالهم) المنتشرة (هنا) و(هناك) إنْ هم إلاّ (أشباح) في العلم و (أشباه) في المعرفة **إذا كتبوا حرّفوا!!! وإذا استدّلوا بدّلوا وصرّفوا!!**)انتهى.

أقولُ: **فمن هم يا تُرى؟؟!**

إنَّ كلام ابن حزم مع الجزء الذي بتره وطواه الحلبي بيّن في أنَّ الكفر إمّا أنْ يكون:

١ . جحودا بالقلب دون اللسان.

٢ . أو جحودا باللسان دون القلب.

٣ . أو بهما معاً.

---

[٢٩] انظر (إحكام الأحكام في أصول الأحكام) مجلد ١ جزء ١ ص ٤٩، واعلم ان الحلبي قد عزى تعريفه الجهمي المبتور هذا، إلى المحلى (١/٤٠)، وقد راجعت طبعتين مختلفتين تيسرت لي عنها في السجن صورا من الجزء الذي عزى إليه، طبعة دار الكتب العلمية، وطبعة لدار الجيل ومصورة عنها لدار الفكر، وليس في شيء من ذلك ما ذكره الحلبي مبتورا كهذا.. فالظاهر انه لا يأخذ من الأصول..

٤ . أو عَمَلُ عملٍ جاء النص بأنّه مُخرج عن اسم الإيمان.

فتأمّل النوع الثاني والرابع فالخصومة فيهما ولذلك كتم الحلبي تلك الزيادة، ورحِمَ الله الإمام وكيع بن الجرّاح إذ يقول: (أهل العلم يكتبون مالهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلاّ ما لهم) رواه الدار قطني[٣٠].

تنبيه: وقبل أن أُغادر هذا الموضع أُنبّه القارئ إلى أنَّ الحلبي قد احتجَّ أيضاً لمذهبه هذا في قصر الكفر على التكذيب و الجحود صفحة ٨؛ بما نقله عن أبي جعفر الطحاوي رحمه الله قال: (لا يكون الرجل كافراً من[٣١] حيث كان مسلماً! وإسلامه كان بإقرار الإسلام، **فكذلك رِدّتهُ لا تكون إلاّ بجحود الإسلام**)[٣٢] انتهى.

وهذا الكلام اقتطعه!! الحلبي من خاتمة كلام للطحاوي في بيان مشكل ما روي من قوله: (من لم يُحافظ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع فرعون) [٣٣]. وقد تبيّنَ لك فيما تقدّم أنَّ قصر الكفر والردّة على الجحود وحده ما هو إلاّ ثمرة من ثمرات الإرجاء!! وأصل ذلك وسببه هو قول المرجئة بأنَّ الإيمان هو التصديق فقط. ومن ثم فهم يقصرون الكفر والردّة على (ضدّه) وهو الجحود القلبي والتكذيب.. وقد بينّا لك بطلان هذا التقييد بما يُغني عن إعادته.. ولكن لا ينبغي لطالب الحق أنْ يغتر أو يعجب من صدور مثل هذه المقالة من أبي جعفر الطحاوي، لأنَّ صغار الطلبة يعرفون بأنَّ عقيدته المشهورة المسمّاة (بالعقيدة الطحاوية) قد تلقّاها أهل السُنّة كلها بالقبول سوى كلمات معدودة، منها موافقته لطائفة من المرجئة على تعريفهم الإيمان بأنّه (التصديق بالجنان والإقرار باللسان) دون ذكر

---

[٣٠] والعجيب أنَّ الحلبي لا يستحي بعد هذا من أنْ يستشهد بهذا القول على مخالفيه كما فعل في هامش صفحة ٧٦ وسترى في هذه الورقات من تناقضه الشيء الكثير.

[٣١] كذا في مقدمة الحلبي، وفي مشكل الآثار (إلاّ من).

[٣٢] مشكل الآثار ٥٢٨/٤

[٣٣] **فائدة**: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ٩٨/٢٠ وهو يتكلم عن تارك الصلاة: ومن أطلق من الفقهاء أنّه لا يكفر إلاّ من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولا: - للتكذيب بالإيجاب.

ومتناولا للإمتناع من الإقرار والإلتزام. كما قال تعالى: {**فإنّهم لا يُكذبونك ولكنَّ الظالمين بآيات الله يجحدون**}. وقال تعالى: {**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعُلواً، فانظر كيف كان عاقبة المفسدين**}. وإلاّ فمتى لم يقر بوجوبها ويلتزم بها قُتل وكفر بالاتفاق.

العمل، ومعلوم أنَّ هذا ممّا انتقده العلماء والمحققون على الأحناف عموماً ومن جملتهم صاحب العقيدة الطحاوية وسمّوهم (بمرجئة الفقهاء) ومن ثم فلا عجب إذن أنْ يُقيّد الطحاوي الكفر بالجحود ولا غرابة أنْ تصدر عنه مثل هذه المقالة إذ هي من ثمرات ذلك التعريف، وإنّما العجب أنْ يتلقف ذلك من يدّعي السلفية!! ويتبنّى تعريف السلف للإيمان كهذا الحلبي!! فيأخذ ويقتطع من كتب الإمام الطحاوي هذا الموضع المنتقد عليه بالذات، وما ذلك إلاّ لأنّه يُناسب تجهمه وإرجاءه.. فلا أرى له مثلاً في هذا (إلاّ الذباب يُراعي موضعَ العِلَلِ).

علماء السلاطين

هم العلماء الثقات عند أهل التجهم والإرجاء!!!

وقولهم هو القول الفصل!! عند الحلبي!!!!

{٣} قال الحلبي في صفحة ٦: (ولإيضاح الحق في هذه المسألة الجليلة الكبيرة، لابدّ من سرد أقوال أئمّة العلم الثقات العدول فيها **فإنَّ كلامهم . رحمهم الله . هو القول الفصل الذي ينقطع أمامه كلّ كلام**، ويزول دونه أيّ تهويش حماسي عاطفي فارغ **فإنَّ المخالفين . عادة . يطوون هذه النقول ويكتمونها عن أتباعهم فإذا أظهروها فعلى غير معناها، ناقلينها صارفين فحواها**.. من أجل ذا فإنهم . أعني المخالفين . يُشكّكون بكلام العلماء، ويطعنون بهم حتى يفقدوا العامّة الثقة بهم) انتهى.

أقول: هذا كلام فيه تلبيس للحق بالباطل وخلط النور بالظلام للتمويه على الطغام، فإنها إطلاقات عامة سيخلط في ظلها بين علمائنا الربانيين الذين سيقتطع نتفا من أقاويلهم؛ وبين مشايخه من رؤوس التجهم والإرجاء الذين هم أبواق الطواغيت وسدنتهم، وهؤلاء الخوالف هم الذين سيعول على كلامهم؛ لأنه سيجد ضالته بحذافيرها عند كثير منهم، ولذلك فهو يعني هؤلاء بقوله: (**فإنَّ كلامهم . رحمهم الله . هو القول الفصل الذي ينقطع أمامه كلّ كلام**) ولا يعني — لو تسامحنا بهذا الإطلاق – أحدا من المتقدمين، بدليل قوله بعد ذلك: (.. من أجل ذا فإنهم . أعني المخالفين . يُشكّكون بكلام العلماء، ويطعنون بهم حتى يفقدوا العامّة الثقة بهم) أهـ. إذ أن غالب طعن مخالفيه في هذا الباب تحديدا؛ إنما هو في مشايخه من أهل التجهم والإرجاء؛ بسبب جدالهم عن الطواغيت وتسويغهم لباطلهم وتهوينهم لكفرهم بجعله كفرا دون كفر.

ولذلك فقوله: (أئمة العلم الثقات العدول)**!!** يُقال له فيه: أنت ومن على طريقتك من أهل التجهم والإرجاء لا يُقبل تعديلكم استقلالاً، ولا يُعتدّ بتوثيقكم إذا جاء منفرداً، خاصة إذا كان لأهل بدعتكم، فكيف إذا أُضيف إلى ذلك ما تقدّم من تدليس وتلبيس وتضييع للأمانة؟!! وسيأتي منه المزيد.

وإذا كان ابن حبّان يُرمى بالتساهل في التوثيق لأجل ما يُورده في كتابه (الثقات) من مستورين لم يُذكروا بجرح أو تعديل ومن ثم لم يعتدّ أهل العلم بانفراده بالتوثيق. فكيف بأمثالكم، وأنتم تُعدّلون وتوثقون كلّ نطيحة ومتردية وموقودة ممن قد أظهروا الجرح والشرخ في

جناب التوحيد.. وأعني بذلك أذناب الحكومات من علماء السوء وعملائهم الذين باعوا الدين للطغاة وهدموا عُراه الوثقى، فبايعوهم وأعطوهم صفقة أيديهم وثمرة أفئدتهم.. وصيّروا الطاغوت ـ الذي أمرنا الله تعالى أنْ نكفر به ـ إماماً للمسلمين وأميراً للمؤمنين وولي أمر المسلمين، ناموا في أحضانه، ورضعوا من ألبانه، وخنعوا له، وسوّغوا باطله بشبهاتهم المتهافتة ورقّعوا له بفتاويهم المتساقطة، فإنْ لَبِسَ الصليب قالوا: (هذي أمور عادية!!) وإذا احتكم إلى الطواغيت الدولية (هيئة الأمم الملحدة ومحكمتها) قالوا: (هذي أمور عادية!!) وإذا تولّى كفّار الغرب والشرق وأعانهم على الموحدّين باتفاقيات محاربة الجهاد والمجاهدين التي يسميها (مكافحة الإرهاب) وبغير ذلك من المكر والإرصاد؛ قالوا: (هذي أمور عادية!!)، وإذا شرّع أو اصطلح على قتل المسلمين بالمشركين؛ قالوا: (هذي أمور عادية!!).

فلا أدري متى يأتي دور الأمور الكفرية والشركية؟!

وهل أفسد الدين إلاّ الملوك   وأحبار سوء ورهبانها

قد طوّعوا الشباب وجنّدوهم لدين الطاغوت وحكمه وولايته.. فلقد كنا نرى الشاب يأتي إلى أفغانستان يبحثُ عن الشهادة في مظانها!! فإذا فتّشته وجدته يعتقد أنَّ في رقبته بيعة لطاغوت بلده..!! وما ذلك إلاّ ببركات!! تلبيس وتضليل علمائك الثقات!! العدول!!

هؤلاء الذين كان ينعب غرابهم على منبر الحرم المكي ـ الذي سخّروه للدعاء للطاغوت ـ قائلاً أيام (حرب الخليج): (**جزى الله أمريكا عنّا خيراً**)!! وليس من نكير!! بين تلك اللّحى والألقاب والأشباح والأشباه!!! الذين وصفهم الحلبي صفحة ٣٤ بقوله: (العلماء الكبراء)!! ويتحرّق غيظاً ـ مع هذا كلّه ـ ممّن وصف كبراءه هؤلاء بأنهم؛ (يعيشون في القواقع ولا يفقهون الواقع)!! صفحة ٣٤.

هؤلاء الذين هم كما قال الشاعر:

إذا لحن الطاغوت يوماً بقولةٍ   قالوا على رِسلكم إنّه يُعربُ

وإذا ضرطَ السلطان جهراً بضرطةِ   قالوا له ما هذا النفس الطيّبُ!!

هؤلاء لا يخجل الحلبي من وصفهم في صفحة ٣٧ بأنهم: (نجوم الهدى.. ورجوم العِدى) انتهى

فأيّ عِدىً يا هذا؟ وهل تعرفون المعاداة إلاّ لأهل التوحيد[٣٤].

ويقول: (من تمسّك بغرزهم فهو الناجي!!) ثم يصف المخالفين لهم، المتبرئين من طواغيتهم في هذا الموضع بقوله: (فإنّهم ـ أعني المخالفين ـ يُشككون بكلام العلماء ويطعنون بهم حتى يُفقدوا العامّة الثقة بهم) انتهى.

وكم سمعناهم يتغامزون ويُشيرون إلينا، يتهمونا بتضليل العلماء.. فأيّ علماء..؟؟!

إننا نقولها بصوت عالٍ وليسمعها كل من له أُذنان: (نعم.. إننا نُضلّل سدنة الطاغوت ولا نستحي من هذا، ونحتقر رهبان الحكومات ونتبرّأ منهم، ونتقرّب إلى الله بكشفهم للأمّة، وإظهار حقيقتهم للشباب ولا نتحرّج من التحذير من إفكهم وزورهم وضلالهم[٣٥].

أمّا علماؤنا الأفاضل وشيوخنا الأجلاّء؛ الذين حقاً هم نجوم الهدى ورجوم العِدى.. الذين كانوا يفِرّون من أبواب السلطان والسلطان يطلبهم، ومتى كانوا يفعلون ذلك؟؟ في أزمنة الفتوحات.

---

[٣٤] أستدرك وأقول نعم، قد يعرفونها للصوفية أو المذهبية ونحو ذلك من البدع التي يسهل التصدي لها.. أمّا طواغيت الحكام .. فلا، لأنّ في ذلك السجن والعقاب، ومفارقة الأحباب وقطع الرقاب.

[٣٥] ومن قرأ كلامي هذا ـ من صِبيتهم المقلّدة ـ فلم يعجبه فلا داعي لأنْ يتشنج؛ أو تحمر أرنبة أنفه ووجنتاه، وليعلم أننا لن نتضرر أو نتخلى عن ذلك لتشنيعه أو شغبه علينا بذلك؛ لأننا نعتقد أن كشف زورهم وتحذير الامة من باطلهم في وسط هذه الظلمات التي نعيشها؛ هو اليوم من أهم الواجبات، ورحم الله الإمام أحمد إذ يقول جوابا على سؤال الكوسج، عن المرجي إذا كان داعيا؟ قال: (أي والله، يجفى ويقصى) أهـ . (٤/ ١٦٨) من اعلام الموقعين . وسيأتي من كلام شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٣٢/٢٨) أن هذا من جنس الجهاد في سبيل الله، ولولا من يقيمه الله تعالى لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب..

وليعلم مقلدتهم وأذنابهم أننا لن نتخلى عن التحذير من ضلالات مشايخهم هؤلاء أو نترك تنبيه الشباب إلى بدعهم وباطلهم، ولو كذبوا وافتروا علينا وقولونا ما لم نقله في يوم من الأيام؛ من تكفيرهم كلهم، أونسبوا إلينا الحكم عليهم بالخلود في النيران!!

فالبهت عندهمو رخيص سعره   حثوا بلا كيل ولا ميزان

وهذه بضاعة المفلسين.. ولا تروج إلا على العميان المقلدين.. وعند الله تجتمع الخصوم..

كسفيان الثوري، وإسحاق بن راهوية، وإمام أهل السُنّة أحمد بن حنبل وأمثالهم ومن سار على دربهم كالإمام العز بن عبد السلام وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم ونحوهم، ومن هم على طريقتهم في هذا الزمان من مصابيح الدجى القائمين بدين الله الظاهرين على أمره، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم.

فلولاهمو كانت ظلاماً بأهلها ولكن همو فيها بدورٌ وأنجمُ

أولئك أحبابي فحيّ هلا بهم وحي هلا بالطيبين وأنعمُ

أولئك (أشياخي) فجئنِ بمثلهم إذا جمعتنا يا(خصيم) المحافل

فهؤلاء نعرف لهم حقّهم، وهؤلاء الذين يُقال فيهم: (إنّ لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة).

أمّا أولئك الرهبان والكهّان.. فكتبهم وفتاويهم وتلبيساتهم، هي المسمومة، وعادة الله في هتك أستارهم ـ هم، ولو بعد حين ـ معلومة..

أمّا قول الحلبي ـ الأثري ـ!! عن علمائه: (فإنَّ كلامهم ـ رحمهم الله ـ **هو القول الفصل الذي ينقطع أمامه كلّ كلام**)انتهى.

فتأمّل هذا الغلو! وهذه المجازفات، وتلك الإطلاقات، التي لم يستثن صاحبها منها حتى كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وما هذا إلاّ من آثار الهوى الذي يتجارى بصاحبه كما يتجارى الجرو بصاحبه، يمنةً تارة، وتارةً ذات الشمال وأخرى يرجع إلى الوراء لا يذر عظماً، ولا حصاةً ولا بعرةً، إلاّ يلوي عليها يشمّها!!

وإلاّ.. أَفَيَليقُ بمن يدّعي السلفية!! أوالأثرية!! أنْ يُطلق مثل هذا الوصف على غير الوحي؟؟ {**إنّه لقولٌ فصلٌ وما هو بالهزل**}.

أوليس من ألف باء السلفية وأوّليّاتها؛ كون الحجّة والفصل إنمّا هي لكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو أمرٌ لا يخفى على صغار المنتسبين إلى السلفية.

فلا أدري كيف يتغاضى عنه أمثال هذا الحلبي! الأثري!! ويتناساه وهو ينتسب إلى مشيختها؟؟

قال تعالى: {**اتبعوا ما أُنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء**}.

وقال سبحانه: {**قل إنّما أُنذركم بالوحي**}.

وقال عزّ وجل مستنكراً: {**فبأيّ حديث بعد الله وآياته يؤمنون**}.

ولكنّ العجز عن الاستدلال لباطلهم من نصوص الكتاب والسُنّة هو الذي زجّ بهم في مثل هذه المزالق؛ فصيّروا كلام الرجال حجّة يتخيّرون منه ما يُوافق أهواءهم ويُرقّع تهافتهم.. يطوون بعضه، ويبترون البعض!! والله يعلم ما يصنعون.

هذا عند النقل من كلام الأئمة الأوائل؛ أما كلام مشايخهم الخوالف فغالبا لا يحتاجون فيه إلى الطي والبتر إذ هم يجدون فيه مرتعا واسعا من الضلالات والانحرافات تنصر أقاويلهم؛ ولذلك جعلوه **القول الفصل الذي ينقطع أمامه كل كلام!!!**

وهم، هم الذين ليس أسلط ولا أطول من ألسنتهم على المقلّدة الذين يحتكمون عند الخصومة والنزاع إلى أقوال الرجال.

ثم يُصيّرها هؤلاء المنتسبين للسلفية ـ فجأة وعند الحاجة إليها ـ (**القول الفصل الذي ينقطع أمامه كلّ كلام**)!!

أمّا قوله: (فإنَّ المخالفين عادة ـ يطوون هذه النقول، ويكتمونها عن أتباعهم! فإذا أظهروها، فعلى غير معناها ناقلينها صارفين فحواها..)انتهى.

فهو كما رأيت فيما تقدّم؛ من أولى النّاس بهذا الوصف، وسيأتي المزيد.

خلط أهل التجهم والإرجاء بين ترك بعض حكم الله كمعصية وبين الحكم بمعناه التشريعي

ومثال آخر من بتر الحلبي لكلام العلماء

{٤} ثم تكلّم الحلبي في موضوع الحكم، ولف ودار حول قوله تعالى: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله**..} وحشد أقوال العلماء في التفريق بين ترك الحكم بما أنزل الله جحوداً وبين من تركه من غير جحود.

ومن ذلك قول الشنقيطي الذي اختاره!! صفحة ٨: (واعلم أنَّ تحرير المقام في هذا البحث أنَّ **من لم يحكم بما أنزل الله** معارضة للرسل وإبطالاً لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره - كلها - كفرٌ مخرج من الملّة. **ومن لم يحكم بما أنزل الله** معتقداً أنّه مرتكب حراماً فاعل قبيحاً: فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملّة)انتهى.

ومن ذلك قول الطبري صفحة ٢٠: (فكلُّ **من لم يحكم بما أنزل الله** جاحداً به فهو بالله كافر كما قال ابن عباس، لأنّه بجحوده حكم الله، بعد علمه أنّه أنزله في كتابه؛ نظير جحوده بنبوّة نبيّه بعد علمه أنّه نبيّ)انتهى.

وقول ابن الجوزي صفحة ٢١: (وفصل الخطاب: أنَّ **من لم يحكم بما أنزل الله** جاحداً له وهو يعلم أنَّ الله أنزله - كما فعلت اليهود - فهو كافر. **ومن لم يحكم به** ميلاً إلى الهوى من غير جحود فهو ظالم فاسق)انتهى.

وغير ذلك من النقولات التي تتكلّم في ترك الحكم بما أنزل الله والتفصيل في ذلك.

وهذه في الحقيقة حيدة من الحلبي، وهروب من حقيقة الخصومة الموجودة في واقع اليوم، فما هو موجود اليوم - وكلّ من له عينان يرى - ليس هو مجرّد (ترك بعض الحكم بما أنزل الله كمعصية) كما كان في بعض أزمنة الخلافة وإنّما هو (الحكم بغير ما أنزل الله) بأبشع صوره الطاغوتية التشريعية الإستبدالية.

ولذلك فنحن لا نرضى لأنفسنا أبداً أنْ نتنزّل مع أهل التجهم والإرجاء فنناقش خيالاً وأمراً لا وجود له في واقع الحكم اليوم.. بل لا نناقش إلاّ في التشريع الذي هو حقيقة شرك الحكام في زماننا. وكم ناظرت منهم ناساً كنتُ لا أسمح لهم بإضاعة الوقت والجهد في مراء ونقاش خارج عن الحقيقة، وأُلزمهم بأمر واحد فقط (التشريع وفق نصوص الدستور)

أهو كفر مجرّد؟ أم أنّه معصية كالزنا وشرب الخمر ولا يكفر مرتكبه إلاّ بالجحود والاستحلال.

ولذلك فنحن لا نُورد عليهم هذه الآيات التي يدندن حولها الحلبي وأمثاله من أهل التجهم والإرجاء وكذلك فعل الخوارج في سالف الأزمان، لأن ظاهرها وعمومها قد يحتمل ما أورده وأوردوه إن عدل بها عما يبينها من المحكم وأسباب النزول؛ بل لا نستدلّ إلاّ بآيات تكفير المشرّعين والمتابعين لشرائع الكفر والمتحاكمين للطاغوت.

وعندها لا نجد منهم إلاّ التناقض والتخبط والنكوص، لأنَّهم إنْ ناطحوا مثل هذا الأمر فهم:

كناطح صخرة يوماً ليوهنها   فما ضرّها وأوهى قرنه الوعلُ

وذلك لأنهم لن يناطحوا فرعا من الفروع كما يظنون؛ بل سيناطحون ساعتها أصل الدين وقطب رحى دعوة الأنبياء والمرسلين (التوحيد والكفر بالطاغوت) الذي أجمعت الأمّة على كفر تاركه، ولا دور في هذا الترك ولا أثر فيه للاستحلال أو الجحود، إلاّ على سبيل الزيادة في الكفر.

يقول الحافظ أبو الفداء ابن كثير في البداية والنهاية: (فمن ترك الشرع المحكم المنزّل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا[٣٦] وقدّمها عليه[٣٧]؟ من فعل ذلك **كفر بإجماع المسلمين** قال الله تعالى

---

[٣٦] أي ياسق التتار وقانونهم.

[٣٧] قوله: (قدّمها عليها)، قد يتلاعب المرجئة بأمثال هذا اللفظ ويُفسرونه بالتقديم الاعتقادي، وكلّ من لديه مسكة من عقل يعلم أنَّ التقديم يكون بتحكيمها دون حكم الله، فمن أنفذ أوامرها وعطّل أوامر الله فقد قدّمها وأخرّ أوامر الله تعالى. ويزيدك بصيرة في تقديمهم لقوانينهم على دين الله أنّ ما أبقوه مما ينسبونه للشرع في بعض أبواب الزواج والطلاق والمواريث ونحوها مما يسمّونه (بالأحوال الشخصية) قد جعلوه محكوماً لدستورهم تابعاً لقانونهم.. فلا يُنفّذ منه شيء ولا يأخذ صفته وقوته القانونية، إلاّ من نصوص القانون، فالدستور كما يقول القانونيون . أو كما يسميه عبيده (فقهاء القانون) مضاهاة بفقهاء الشريعة . هو عندهم (أبو القوانين)، المهيمن عليها وكلّ القوانين تنبثق عن خطوطه العريضة وتستظلّ بمظلته فما يُحكّمونه بزعمهم من الشرع، لا يُحكّمونه انقياداً وتسليماً لله . ولو كان كذلك لسلّموا لحكم الله كلّه . ولكنّهم يحكمون به انقياداً لنصوص القانون التي عيّنت من ذلك وحدّدت ما يوافق أهواءهم أو

{أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون} وقال تعالى: **{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}** صدق الله العظيم) [٣٨] انتهى.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (**ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين** إنَّ من سوّغ[٣٩] اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر)[٤٠] انتهى.

فتأمّل تحرير المقام!! في كلامهم في التشريع واتباع شرائع غير شرع الله..

أحوالهم أو أعرافهم، فما عيّنه القانون من شرع الله فهو فقط المتبوع!! النافذ عندهم!! وما لم ينصّ عليه قانونهم لا ينفذ ولا يُعمل به!! فمن المقدّم إذن؟؟ ومن التابع ومن المتبوع؟؟ وقد نصّت على ذلك صراحة المادة (١٠٣) من الدستور الأردني بفرعها (٢) (مسائل الأحوال الشخصية **هي المسائل التي يُعيّنها القانون**).

وسيأتي مزيداً من البيان حول هذا.

يقول الشيخ عبد المجيد الشاذلي في كتابه (حدّ الإسلام وحقيقة الإيمان) صفحة ٣٧٦ طبعة جامعة أمّ القرى: (والآن هذا الواقع قد تجاوز التشريع المطلق إلى الإقرار الصريح بحق التشريع لغير الله، بحيث أن نصوص الشريعة لا تكتسب صفة القانون عندهم لو أرادوا العمل بها إلاّ بصدورها عمن يملك حق التشريع ـ عندهم ـ تعبيراً عن إرادته وهذا فقط هو الذي يُعطيها صفة القانون فشأنها في ذلك كشأن غيرها من العرف أو القانون الفرنسي أو آراء فقهاء القانون أو ما استقرّت عليه المحاكم، أمّا صدورها عن الله سبحانه وتعالى فلا يُعطيها صفة القانون لأنّه ـ عندهم ـ ليس مصدر السلطات وليس من حقّه التشريع)انتهى.

قلتُ: وستأتي الأدلّة على هذا من نصوص دساتيرهم.

ويقول في صفحة ٣٧٧: (ليس الدستور ـ أي؛ وحده في واقع حكومات اليوم ـ هو المقدّم على الكتاب والسُنّة بل التشريع الفرعي، بما فيه قواعد المرور وقوانين الباعة المتجولين ولوائح المحلات الصحية وغيرها، بل العرف المستمد من عادات وتقاليد متغيّرة للمجتمعات)انتهى.

فتبصّر بواقعك ولا تغترّ بشقشقات المغفلين!!

[٣٨] البداية والنهاية ١١٩/١٣

[٣٩] فكيف بمن ألزم أو أوجب وعاقب وسجن على ذلك وعذّب وقاتل وقُتل؟! كفاكم نوما يا قوم!!

[٤٠] مجموع الفتاوى ٥٢٤/٢٨

فإنّه أمر غير مجرّد ترك بعض الحكم بما أنزل الله لمن كان ملتزما بدين الله؛ والذي يرد فيه التفصيل بين جاحد وغيره، والذي لا يُميّز الحلبي ومن على طريقته بينه وبين النوع التشريعي الذي عرفت الإجماع على تكفير أهله.

ولذا تراه يقول في الهامش تعليقاً على ما نقله من كلام الشنقيطي: (وأقوال العلاّمة الشنقيطي الأخرى لا تُعارض هذا **البتّة** فهي مُجملة وهذا مفصّل وتأمّل وصفه إياه هنا بـ (تحرير المقام) فإياك والاغترار بالإجمال أو بتر النقول والأقوال)انتهى.

فنقولُ: إيّاك أنتَ أيها المدلّس، من بتر النقول والأقوال!! واخشَ يوماً تَلقَى فيه الله سبحانه، فتجد هذا التلاعب والتلبيس بين عينيك وفي صحائف أعمالك!!

وإلى طالب الحق أسوق كلام الشنقيطي الذي بتر منه الحلبي ما يُناسبه، ثم جعله تحرير المقام في مسألة الحكم مطلقاً، وما سواه من كلام الشيخ فهو إجمال؛ وبالتالي لا يحلّ أخذه أو التعويل عليه!! لينسف بذلك كلامه المعروف والصريح في باب التشريع وتحكيم القوانين، والذي تضيق منه صدور أهل التجهم والإرجاء.

يقول الشنقيطي: (واعلم أنَّ تحرير المقام في هذا البحث **أنَّ [الكفر والظلم والفسق كلّ واحد منها ربّما أُطلق في الشرع مُراداً على المعصية تارة والكفر المخرج من الملّة أخرى و]** من لم يحكم بما أنزل الله مُعارضة للرسل وإبطالاً لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلّها كفر مخرج من الملّة، ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقداً أنّه مرتكب حراماً فاعل قبيحاً، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملّة)[٤١] انتهى.

فتأمّل مابين المعكوفين [ ]!! فهو الذي حذفه الحلبي ليصرف كلمة (تحرير المقام) التي أوردها الشنقيطي في حق ألفاظ الكفر والظلم والفسق، وأنّها ربما أُطلقت (في الشرع) عموماً، على المعصية تارة وعلى الكفر المخرج من الملّة أخرى.

حذفه الحلبي بأمانته العلمية المعروفة!! ليصرف ذلك إلى ما يحبّه أهل التجهم والإرجاء ويهوونه من الكلام في (ترك الحكم)، فيجعل هذا الموضع هو تحرير المقام وعمدة كلام الشنقيطي في موضوع الحكم عموماً!! ومن ثم يجاهر الحلبي دون حياء ويصرخ بملء فِيه، ويدعي أنّ هذا هو الأصل!! وما سواه من كلام الشنقيطي الصريح في تكفير عبيد القوانين والحكام بغير ما أنزل الله!! فهو إجمال!!

(٤١) أضواء البيان ٢/٩٤

مع أنّ تحرير الشنقيطي هذا جاء بعد كلامه على قوله تعالى: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**}.. {**الظالمون**}... {**الفاسقون**} ليُبيّن تحرير المقام في هذه الألفاظ؛ الكفر والظلم والفسق عموماً (في الشرع). كما قال. أي تحرير المقام فيها حيث تطلق عموما في هذا الموضع وفي غيره، وليس كلامه هذا هو تحرير المقام في موضوع الحكم والتشريع خاصة، ولذلك فبعد أنْ انتهى من هذا.. استأنف تفسير قوله تعالى: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله**} فذكر التفصيل المشهور في ترك الحكم لا في التشريع!!

ومما يظهر لك تلاعب الحلبي في هذا الموضع. أنَّه لما حذف تلك الجملة حذف معها أيضاً (واو) الآية وأقواسها كي يصيّر الكلام كلُّه من كلام الشنقيطي فتستقيم العبارة بعد ربطه (تحرير المقام) بـ (من لم يحكم ..)، وذلك كلُّه ليجعل كلام الشنقيطي. في هذا الموضع (ترك الحكم) والتفصيل الذي يذكر عادة معه. هو القول الفصل وتحرير المقام الذي يحكم به من ثم، ويُقضى على سائر كلامه، حتى الصريح منه في تكفير المشرّعين والمتابعين لقوانين الكفر.

فقلب الحلبي بأمانته المعهودة!! وصيّر الكلام الصريح المفصّل في موضوع التشريع مجملاً؛ وجعل كلام الشنقيطي هنا في موضوع (ترك الحكم) هو تحرير المقام في مسألة الحكم عموماً سواء منه التشريعي كما هو واقع اليوم أم غيره.

ثم لا يستحي مع هذا كلّه!! من التحذير في هذا الموضع صفحة ٨ من بتر النصوص والأقوال، ولا يخجل من اتهام غيره بذلك، مع أنني لم أرَ اليوم في لصوص النصوص مثله في البتر والقطع والترقيع والتدليس، ثم يتمثل في الهامش بأبيات العلامة ابن القيّم!!

فعليك بالتفصيل والتبيين فالـ　　　إطلاق والإجمال دون بيانِ

قد أفسدا هذا الوجود وخبّطا الـ　　　أذهان والآراء كلّ زمانِ

فصدق فيه ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من كلام النبوّة الأولى: (**إذا لم تستح فاصنع ما شئت!!**) [٤٢].

ثم أقول.. هَب يا أخا التوحيد أنَّ مُراد الشنقيطي بـ (تحرير المقام) هذا؛ كلامه على آية {**ومن لم يحكم بما أنزل الله**}. كما يحب الحلبي ويهوى. فإنَّ تحرير المقام (الذي

---

[٤٢] رواه الإمام أحمد والبخاري وأبوداود وابن ماجة وغيرهم من حديث أبي مسعود البدري.

يفصله العلماء) في موضوع (ترك الحكم).. هو شيء غير تحرير المقام في التشريع مع الله أو متابعة المشرعين أو ابتغاء غير شرع الله منهاجاً وقانوناً.. والذي قدمنا لك قول الشنقيطي فيه: (**إنّه لا يشكّ في كفرهم وشركهم إلاّ من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم**)انتهى.

ويقول في موضع آخر: (وأمّا النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفرٌ بخالق السموات والأرض) [٤٣].

ويقول: (ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أم كونية قدرية من خصائص الربوبية.. كان **كلّ من اتبع تشريعاً غير تشريع الله فقد اتخذ ذلك المُشرّع رباً وأشركه مع الله**) انتهى[٤٤].

ويقول في صفحة ١٧٣: (وعلى كلّ حال **فلا شك** أنَّ من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله فقد أشرك به مع الله)انتهى.

ويقول في قوله تعالى: {**إنَّ هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم**}: (ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيان أنَّ كلّ من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولَد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، **فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج عن الملّة الإسلامية**) انتهى.

وقد سمعته رحمه الله تعالى في محاضرة له – وهي مسجلة ومعروفة ضمن دروسه في التفسير- يقول تعليقاً على قوله تعالى: {**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**}.. (وهذا التفسير النبوي يقتضي أنَّ كلّ من يتبع مشرّعاً بما أحلّ وحرّم مخالفاً لتشريع الله، أنّه عابد له متخذه ربّاً مشرك به كافر بالله؛ هو تفسير صحيح لاشكّ في صحته والآيات القرآنية الشاهدة لصحته لا تكاد تحصيها في المصحف الكريم، وسنبيّن إن شاء الله طرفاً من ذلك.. ثم قال: **اعلموا أيها الإخوان أنَّ الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته كلّها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتّة فالذي يتّبع نظاماً غير نظام الله وتشريعاً غير تشريع الله (أو غير ما شرعه الله) وقانوناً مخالفاً لشرع الله من وضع البشر مُعرِضاً عن نور السماء الذي أنزله الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.. من كان يفعل هذا**

---

[٤٣] أضواء البيان (٤/٨٤).

[٤٤] أضواء البيان (٧/١٦٩).

هو ومن كان يعبد الصنم ويسجد للوثن لا فرق بينهما البتّة بوجه من الوجوه فهما واحد كلاهما مشرك بالله هذا أشرك في عبادته وهذا أشرك في حكمه والإشراك به في حكمه والإشراك به في عبادته كلها سواء) انتهى.

فتأمل هذه الصراحة وهذا الوضوح في هذه النقول مع ما قدمناه عنه من قبل، والذي تعامى عنه كله الحلبي وأغفله، وجعله مجملا!! أما ما ظن انه يناسب تجهمه وإرجاءه فقد جعله المفصل وتحرير المقام..!!

ثم تدبّر مرة أخرى وأخرى، قول الحلبي صفحة ٦ من مقدمته (فإنَّ المخالفين عادة يطوون هذه النقول، ويكتمونها عن أتباعهم!! فإذا أظهروها فعلى غير معناها ناقلينها صارفين فحواها) انتهى.

فسبحان من أقام حجته على عباده، وشرح بها صدور من شاء، وختم على قلوب من شاء منهم وحرمهم من نورها بما كانوا يكسبون!!

الفرق المُبين بين ترك الحكم بما أنزل الله في الواقعة كمعصية لمن كان ملتزما بشرع الله وبين الحكم بغير ما أنزل الله بمعناه التشريعي اللعين

{٥} ويظهر لك الخلط السابق عند الحلبي وعدم تفريقه . هو ومن على طريقته من أهل التجهم والإرجاء . بين الأمرين جلياً؛ بفرَحه بكلام لخالد العنبري في كتابه (الحكم بغير ما أنزل الله)! حيث نقل عنه صفحة ١٥ قوله: (هل يتصّور أنْ يترك الحاكم الحكم بالشريعة الغرّاء، ثم يجلس على عرشه لا يحكم الرعية بشيء؟ هذا مستحيل!! لابدَّ أنْ يحكم بغيره) انتهى.

ومراده من ذلك أنْ يساوي بين تارك حكم الله . حتى بصورته غير المكفّرة (الجور والظلم) . وبين الحاكم بشرائع الكفر، أوالمشرّع، الذي يسميه البعض بالمستبدل كما هو واقع حكّام اليوم.

ولو أنه ساوى بين النوعين من جهة الحكم بالتكفير لهان ذلك مع كونه اختيارا مرجوحا؛ إذ سيجد له في ذلك سلف في بعض إطلاقات السلف رضوان الله عليهم في الرشوة ونحوها.. ولكنه يساوي بينهما فيجعلهما كليهما من المعاصي غير المكفّرة، وهذا ما ليس له فيه سلف إلا من أهل التجهم والإرجاء!

ولذا فنحن نقول له ولعنبريّه: إنَّ تارك الحكم بما أنزل الله:

– إما أنْ يترك الحكم تحكيماً لهواه كأن يكون حاكماً أو قاضياً في دولة تحكّم شرع الله، فدينه الذي يدين به[٤٥] وشرعه المحكّم هو شرع الله؛ ويأتيه ذو قرابة أو رشوة فلا يُنزل فيه حكم الله، للقرابة أو الرشوة؛ فيكون ظالماً وسمّاه الله كافراً تعظيماً لذنبه وتغليظاً لفعله. فنحن نسميه كافرا كما سماه الله (لكن كفره، كفر دون كفر) وذلك بالجمع بين أدلة الشرع وبالرد إلى قواعده وأصوله كما هي طريقة أهل السنة.

---

(٤٥) ولمثل هذا أشار أبو مجلز في مناظرته مع الخوارج الذين أرادوا تكفير ولاة زمانه مع أنهم لم يشرّعوا حين سألوه: (أفيحكم هؤلاء بما أنزل الله)؟ فقال: (هو دينهم الذي يدينون به وبه يقولون وإليه يدعون، وإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً..) وراجع الآثار في ذلك في تفسير قوله تعالى: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله..}** من تفسير الطبري وتعليق محمود شاكر عليها.

– وإمّا أنْ يترك حكم الله ويتحاكم إلى الطاغوت وهو كلّ شرع ـ أو مُشرّع ـ غير شرع الله تعالى. وهو النوع الشركي الكفري الطاغوتي الموجود اليوم.

فالأول: دينه ومنهجه الذي يلتزمه هو شرع الله لم يتركه أو ينسلخ عنه ويتولى، بل تركَ تنزيله على قرابته أو لأجل الشهوة أو الرشوة أو نحوهما. فقال مثلاً: قانوننا وشرعنا يقطع في السرقة ولكن السرقة لم تكن من حرز، ولذلك فلا قطع فيها ونحو ذلك من الكذب أو الهوى والمعصية، كي لا يُنزّل حكم الله على قرابته ونحوه.

والثاني: دان بشرع وقانون ومنهج غير دين الله وابتغى حكماً غير الله أو جعل لنفسه السلطة التشريعية وفقاً لمواد الدستور ـ كما سيأتي ـ أو صرف التشريع ـ الذي هو عبادة ـ لغير الله، أو تحاكم إلى الطاغوت. فقال (قانون الجزاء عندنا ينصّ على أنَّ السارق يُسجن ثلاث سنوات) أو أنَّ المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات تنصّ على أنَّه: (لا يجوز مُلاحقة فعل الزنى إلا بشكوى ما دامت الزوجية قائمة بينهما أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنى إلاّ بناء على شكوى زوجته، وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط) انتهى.

أفلا تُفرّقون يا أولي الألباب بين هذا وذاك؟!

فالأول كبيرة من كبائر الذنوب لا يكفر صاحبها ما دام يدين بدين الله، لأنَّ الأمر بتحكيم الكتاب واجب من الواجبات وتركه أحياناً لشهوة، هو معصية لا يكفر صاحبها إلاّ بالاستحلال ما دام ملتزماً لدين الله وشرعه[٤٦].

---

[٤٦] ولا مانع من أنْ يُسمّى هذا النوع (حكم بغير ما أنزل الله) إذ هو حكم الهوى والشهوة والرشوة والظلم والجور، فكلّ ذلك غير ما أنزل الله، ولكن هذا كلّه من «ترك الحكم بما أنزل الله» أي أنّه معصية كترك بعض الواجبات أو إتيان بعض المحرمات كالزنا والخمر ولا يكون صاحبه كافراً إلاّ بالاستحلال والجحود ما دام ملتزماً بدين الله وشرع الله ولم يبتغ غير الإسلام ديناً ومنهجاً وقانوناً.. ومنه قول ابن القيّم في كتاب الصلاة صفحة ٦١: (وإذا حكم بغير ما أنزل الله أو فعل ما سمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم كفراً **وهو ملتزم للإسلام وشرائعه** فقد قام به كفر وإسلام) انتهى.

وتأمّل قوله: (وهو ملتزم للإسلام وشرائعه) فلو كنت منصفاً يا حلبيّ لحملت كلامه الذي نقلته من قبل في الحكم بغير ما أنزل الله على هذا القيد وليتك تتعظ بكلامك في هامش صفحة ٨ حيث تقول: (فإيّاك والإغترار بالإجمال أو بتر النقول والأقوال ورحِمَ الله الإمام ابن القيّم القائل:

أمّا الثاني: فهو ابتغاء غير الله حكماً ومشرّعاً، واختيار غير دينه ديناً، وهو إتباع للأرباب المتفرقين وطاعة لشركاء شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وهذه قضية غير الأولى قال تعالى: {**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**}؟؟

لا يخلط بين الأمرين. كما عرفت. إلاّ جاهلٌ أو ملبّس مدلّس.

ولكي أوضح الأمر وأجليه لك أكثر يا حلبي لعلّك أن تكون جاهلاً ولا تكون مُدلّساً..

(حَنَانَيكَ بعض الشرّ أهونُ من بعضٍ).

أقول: ألآ تُفرّق يا حلبي أنت ومن على طريقتك بين:

من ترك صيام يوم من رمضان. (فهو عاصٍ ما لم يجحد الصيام)!! [٤٧]

وبين من صامه وصرفه لغير الله..؟؟ (فهو مشرك كافر ولا يُذكر في حقه الجحود ولا الاستحلال إلا على سبيل الزيادة في الكفر).

وهذا التفصيل واضح جليّ، بل هو موجود يا حلبي بين يديك، وكثيراً ما تقرأه، وتنقله دون أنْ تتدبّره، فعين الهوى تحرم البصيرة.

ومن ذلك ما نقلته في مقدمتك صفحة ١٤ عن الإمام أحمد من قوله في رسالته إلى صاحبه مسدّد بن مسرهد: (ولا يخرج الرجل من الإسلام شيء:

فعليك بالتفصيل والتبيين فالـ   إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبّطا الـ   أذهان والآراء كلّ زمان»انتهى.

فماذا نقول؟!

ويشبه كلام ابن القيّم هذا في التزام الشرع كلام شيخه ابن تيمية في (منهاج السُنّة ١٣١/٥) عند قوله تعالى: {**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجرَ بينهم**} حيث قال: (فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنّه لا يؤمن) وقال أيضا: (ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر **وأمّا من كان ملتزماً بحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً لكن عصى واتبع هواه** فهذا بمنزلة أمثاله من العُصاة)انتهى. وتأمّل كلامه الأخير فهو المراد.

[٤٧] أو يعرض ويتولى عن جنس الصيام بالكلية كما هو مذهب بعض الأئمة..

إلاّ الشرك بالله العظيم.

أو بردّ فريضة من فرائض الله عز وجلّ جاحداً بها) انتهى.

فقوله: (ردّ فريضة جاحداً) إشارة إلى النوع الأول.

وقوله: (الشرك بالله العظيم) هو النوع الثاني.

تأمّل هذا جيداً.. وأسأل الله تعالى أنْ يهديك أنت ومن على طريقتك إلى الحق المبين.. فتصيرون من أنصار التوحيد، وتتركون الترقيع للشرك والتنديد.

- تنبيه: إعلم رحمنا الله وإياك أن كلام الإمام أحمد هذا، قد يبدو للبعض أنه غير جامع لكل أنواع الكفر وأسبابه، فقوله: (لا يخرج الرجل من الإسلام شيء إلا الشرك، أو برد فريضة جاحدا بها)؛ حصر للكفر والردة في هذين النوعين ومعلوم ان أبواب الردة اوسع من ذلك، فقد عرفها اهل العلم بأنها: (الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، وتحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالإعتقاد، وكل واحد من هذه الانواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصى) أهـ أنظر كفاية الأخيار وغيره..

كما ان كثيرا من أنواع الكفر وأسبابه ليست من باب الشرك بمعناه الإصطلاحي الذي هو أخص من الكفر وهو أن يجعل لله ندا أو شريكا في أولوهية أو ربوبيته أو أسمائه وصفاته، وعلى هذا يخرج من قول الإمام أحمد كثير من أنواع الكفر مثل سب الله ورسوله والاستهزاء بشيء من الدين أو الإستخفاف بالمصحف وإهانته أو قتل الأنبياء ونحوه من الأعمال والأقوال التي أجمع العلماء على كفر فاعلها وإن لم يتخذ مع الله إلها آخر، وكذلك كفر التولي وكفر الإعراض وغيره مما سنذكر أمثلة منه فيما يأتي..

لكن يجب أن يتنبه طالب العلم إلى أن كثيرا من العلماء يرون أن الشرك والكفر شيء واحد فعندهم كل شرك كفر كما وأن كل كفر شرك، وعلى هذا القول يكون كلام الإمام أحمد جامعا ويزول الإشكال عنه وعن كلام غيره من الأئمة، ويدل على هذا التوجيه ويُقوّيه قوله تعالى: {**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك**} فهذه قاعدة أهل السنة في الذنوب، ومنها أخذ الإمام أحمد مقالته تلك، وكذلك الإمام البخاري فقد قال في كتاب الإيمان من صحيحه: (باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ... وقول الله تعالى {**إن الله لا يغفر أن يشرك به**}..الآية).

وقال الحافظ: (والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر لأن من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا، ولو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف) أهـ.

وقد يوجه ذلك بأن الكافر بأي نوع من أنواع الكفر الأكبر قد اتخذ إلهه هواه وعبد الشيطان فهو على هذا مشرك ما دام مؤمنا بالربوبية، قال تعالى: {**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله**} وقال: {**ألم أعهد إليكم يا بني آدم الا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين**}.

لكن يبقى الإشكال في عبارة الإمام أحمد قائما في قوله (أو برد فريضة جاحدا بها) فهذا لا ينبغي حمله على إطلاقه في مذهب الإمام رحمه الله؛ خصوصا وأن المشهور من مذهبه تكفيره لتارك الصلاة دون اشتراط للجحد كما سيأتي عنه بل وفي رواية عنه ذكرها شيخ الإسلام يُكفّر بترك أي واحدة من المباني؛ الصلاة أوغيرها دون ذكر للجحد بها.

ولذلك فلا بد من حمل هذه العبارة على سائر الفرائض والواجبات التي هي غير المباني توفيقا بين كلامه رحمه الله، أو أن تؤخذ على إنها إحدى روايات المذهب عنه كما هو معلوم من مذهبه لا على أنها اختياره الأوحد..

ولذلك سيأتي من قوله: (من ترك الصلاة فقد كفر، ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر) اهـ.

وإلا فكل أحد من البشر، الإمام أحمد وغيره يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم صلوات الله وسلامه عليه، والأصل أن أقوال العلماء يحتج لها ولا يحتج بها، فبدهي أنه لا يجوز أن يعارض دين الله وشرعه أو يُقيّد بكلام أحد منهم كائنا من كان.

* أضف إلى هذا أن في كلام الإمام أحمد هذا نفسه أعني رسالته إلى صاحبه مسدّد بن مسرهد التي اقتطع منها الحلبي هذا المقطع؛ ما يُبيّن أن هذا القول لا يعني بحال أن الإمام رحمه الله يريد ما يرمي إليه أفراخ التجهم والإرجاء من حصر الكفر في الجحود؛ وأعني بذلك قوله عن كلام الله في الموضع نفسه الذي نقل منه الحلبي!!! : (فمن قال مخلوق فهو كافر بالله العظيم ومن لم يكفره فهو كافر) أهـ.طبقات الحنابلة ص(٣١٥) الطبقة الأولى.

فتأمل؛ (من قال.. ومن لم يكفره..) لا من اعتقد أو جحد!!

فلماذا بتر الحلبي هذا وطواه من الموضع الذي اقتطع منه عبارة أحمد؟؟؟

تأمله.. ولتضفه إلى قائمة تلاعب الحلبي بكلام العلماء باقتطاعه ما يشتهي منه مما يحسبه موافقا لتجهمه، وطويه لما يخالف مذهبه مخالفة صريحة ويهدمه من أصوله و يقتلعه من جذوره!!

ثم تذكّر مرة ومرة بعد مرة قوله صفحة ٦ من مقدمته (فإنَّ المخالفين عادة يطوون هذه النقول، ويكتمونها عن أتباعهم!! فإذا أظهروها فعلى غير معناها ناقلينها صارفين فحواها)انتهى.

إطلاق المرجئة لقاعدة

ولا نُكفّر مسلماً بذنب ما لم يستحلّه

والسلف على تقييدها

{٦-} ثم أطال الحلبي بعد ذلك النقل من كلام ابن عبد البرّ وابن تيمية وغيرهما في الردّ على من كفّر بمطلق الذنوب.

لكن الحلبي لم يُفرّق بين الذنوب المكفّرة وغير المكفّرة.

فهو يُطلق كلام العلماء في هذا كلّه.. وهذا موضع الداء عند أهل التجهم والإرجاء، ولذلك فهم يُحمّلون كلام العلماء ما لا يحتمل، ويوردون نقولاتهم عنهم (على غير معناها ناقلينها صارفين فحواها)**!!** وهذا ما يرمي الحلبي به غيره**!!**

فتأمّل كلام ابن تيمية الذي نقله الحلبي صفحة ١٩: (قد تقرّر من مذهب أهل السُنّة والجماعة ما دلّ عليه الكتاب والسُنّة: أنهم لا يُكفّرون أحداً من أهل القبلة بذنب **ولا يُخرجون من الإسلام بعمل** إذا كان فعلاً منهيّاً عنه مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر **ما لم يتضمن ترك الإيمان**. وأمّا إنْ تضمّن ترك ما أمر الله بالإيمان به مثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت: فإنّه يكفر به.

وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وعدم تحريم المحرّمات الظاهرة المتواترة)انتهى.

وتأمّل الجزء الذي فرح به الحلبي من كلامه، فجعله بالحرف الأسود (البارز) وهو قوله: (**ولا يُخرجون من الإسلام بعمل**) إذا كان فعلاً منهياً عنه مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر ما لم يتضمن ترك الإيمان)انتهى.

فهل خلافنا في مثل هذا (الزنا، السرقة، شرب الخمر)؟؟

فإنْ لم يكن فيه؟ فعَلامَ التكثّر به؟؟!

وقد وضح لك مرداه وخلطه فيما تقدّم.. إذ هو يُريد من هذا ـ ويزعم ـ أنَّ أهل السُنّة لا يُخرجون من الإسلام بأي عمل ما لم يقترن بنقض الإيمان القلبي (الجحود). حتى وإنْ كان ممّا نصّ الله على أنَّه كفر مخرج من الملّة!!!

كالتشريع والتحاكم إلى الطواغيت وابتغاء غير الإسلام ديناً وحكماً وشرعاً، فهذا الذي يجري في بلادنا اليوم.. هو عنده وعند أمثاله من أهل التجهم عمل لا يُخرج من الإسلام ما لم يتضمّن (الجحود القلبي)!! ثم ينسبون هذا زوراً وبُهتاناً لأهل السُنّة!!

ويؤكّد هذا الإطلاق بتلاعبه في الطباعة حيث جعل العبارة التي تهمّه بالخط الأسود (البارز) وهي: (**ولا يُخرجون من الإسلام بعمل... ما لم يتضمّن ترك الإيمان**) أمّا الكلام المفسّر لذلك فقد أبقاه باهتاً بالحرف (الفاتح) وهو قول شيخ الإسلام: (إذا كان فعلاً منهياً عنه مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر).

فتأمّل كيف يحاول جاهدا طمس هذا البيان، مع تمرير وإظهار ذلك الإطلاق!! ولعلّه يتمنى لو يقدر على حذفه كما فعل مع كلام ابن حزم من قبل..

لكنّه ارعوى هنا.. لأنَّ الفضيحة أظهر وأوضح..

فكلام ابن حزم الذي بتره وحذفه من قبل، كان في آخر العبارة، وسيرقّع ذلك بما يشاء، أمّا هنا فالكلام الذي يفضحه في وسطها.. وحذفه خرق لا يرتقع، لذلك اكتفى بالتلاعب بالطباعة والأحبار .. استخفافا منه بعقول قرّائه الذين يُوزّع عليهم كتاباته. وكأنّما يتعامل مع مغفلين أو يكتب لصبيان يسهل خداعهم بتمويه الأحرف أوتسويد الأحبار!!

فدع عنك الكتابة لست منها ... ولو سوّدت وجهك بالمداد

ومثل ذلك قول شيخ الإسلام الذي جعله بالخط (الغامق): (**وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وعدم تحريم المحرّمات الظاهرة المتواترة**) انتهى.

فتأمّل تركيزه على الاعتقاد هنا فإنّه يُريد تمريره على الإطلاقات التي قررها فيما تقدم..

ولذلك قال بعده مباشرة وبوقاحة مكشوفة ودون خجل من النّاس أو وَجَل من الله:

(قلتُ: فالأمر **كله** في دائرة الكفر مبنيّ على نقض الإيمان وعدم الاعتقاد)انتهى.

تأمّل: **الأمر كله!!** هكذا دون تفصيل!!

ثم يأتي الغِرّ.. أو المقلّد.. فينسب مثل هذا الإطلاق لشيخ الإسلام ولأهل السُنّة وللسلف.. فماذا نقول؟!

وقبل أنْ أُغادر هذا الموضع أحب أنْ أُبيّن لطالب الحق أنَّ قول شيخ الإسلام أنَّ أهل السُنّة: (لا يكفّرون أحداً من أهل القبلة بذنب) مُفسّر بما ذكره بعده مباشرة: (ولا يُخرجون من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهياً عنه مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر ما لم يتضمّن ترك الإيمان) انتهى.

وهو يُشير بذلك إلى القاعدة المشهورة: (ولا نُكفّر مسلماً بذنب ما لم يستحلّه) وقد فصلنا القول فيها في كتابنا (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) وملخصه:

أنَّ هذه القاعدة لابدّ أن تُقيّد . كما فعل شيخ الإسلام في كلامه هذا . بالذنوب والمعاصي غير المكفّرة كالزنا والخمر والسرقة ونحوها ولا يجوز إطلاقها على كل ذنب..

إذ الشرك بالله ذنب كما في الحديث: (أن رجلا قال: يا رسول الله أيُّ الذنب أعظم؟ قال: أنْ تجعلَ للهِ نداً وهو خلقك.. الحديث) أخرجاه في الصحيحين.

وسبّ الله ورسوله ذنب، وقتل الأنبياء ذنب، ورمي المصحف في القذر ذنب، والسجود للصنم ذنب والتشريع مع الله ذنب.

ومع هذا فقد علمت أنَّ فاعل ذلك كلّه كافر، استحلّه أو لم يستحلّه ولذا يقول شيخ الإسلام في موضع آخر: (وقد اتفق المسلمون على أنَّ من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأمّا الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها، **ونحن إذا قلنا أنَّ أهل السُنّة متفقون على أنَّه لا يكفر بالذنب فإنّما نُريد به المعاصي كالزنا والشرب**. أمّا هذه المباني ففي تكفيرها نزاع مشهور) [٤٨] انتهى.

قلتُ: فكيف بأصل الأصول (التوحيد) الذي لا تُقبل هذه المباني بدونه؟؟ وتأمّل بيان شيخ الإسلام لمراده ومُراد أهل السُنّة من هذه القاعدة وتقييده لها بكلِّ صراحة بالأعمال غير المكفّرة.

---

[٤٨] مجموع الفتاوى: ٣٠٢/٧ .

فأين يفر الحلبي وأمثاله من أهل التجهم والإرجاء من هذا التفسير والبيان؟!

ولماذا يطوونه.. ويكتمونه..؟!

واعلم أنَّ الإمام أحمد بن حنبل قد أنكر أيضاً ذلك الإطلاق الذي يُحاول الحلبي ومَنْ على طريقته من أهل التجهم والإرجاء تمويهه وتمريره وترويجه.

(فقال الخلاّل: أنبأنا محمد بن هارون أنَّ اسحق بن إبراهيم حدثهم قال: حضرتُ رجلاً سأل أبا عبد الله فقال يا أبا عبد الله اجتماع المسلمين على الإيمان بالقدر خيره وشرّه؟ قال أبو عبد الله: نعم.

قال: ولا نُكفّر أحداً بذنب؟

فقال أبو عبد الله: اسكت من ترك الصلاة فقد كفر ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر) انتهى، من المسند تحقيق أحمد شاكر (٧٩/١).

فليس العيب والخلل في تلك القاعدة وإنّما العيب في فهم أهل التجهم لها وإطلاقها وتعميمها وعدم تقييدها على الوجه الذي علِمت.

ولذلك قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ مُشيراً إلى قول أحمد هذا، وهو يردّ على بعض أهل زمانه ممن يُنكرون على الشيخ محمد بن عبد الوهاب تكفير بعض من وقع في الشرك قال: (وفيه إشعار بأنّه لم يعرف مُراد العلماء بقولهم: (أهل القبلة لا يكفرون بالذنوب) ولم يعرف مراد العلماء ولا أصل هذه الكلمة وما تساق له، **فكلامه ظلمات بعضها فوق بعض، وقد أنكر الإمام أحمد قول النّاس: (لا نُكفّر أهل القبلة بذنب) مع أنَّ مراد من قاله مراد صحيح، لا يمنعه أحمد، ولكنَّ الشأن في الألفاظ والعمومات وما يسلم منها وما يمنع)** [٤٩] انتهى.

ويقول شارح الطحاوية صفحة (٣١٧) تعليقاً على مقولة: (ولا نُكفّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه): (**ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنّا لا نُكفّر أحداً بذنب، بل يُقال: لا نُكفّرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج، وفرق بين النفي العام**

[٤٩] مصباح الظلام: ص ١٤٤ .

ونفي العموم، والواجب هو نفي العموم، مناقضة لقول الخوارج الذين يُكفّرون بكلّ ذنب) انتهى.[٥٠]

[٥٠] يقول الأخ الفاضل أبو قتادة حفظه الله تعالى في مقالة كتبها تحت عنوان (بين منهجين): (والشيخ ناصر الدين الألباني في تعليقه على العقيدة الطحاوية تحت قول الطحاوي: (ولا نُكفّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه) يقول الألباني: (إنَّ شارح العقيدة الطحاوية نقل عن أهل السُنّة القائلين بأنّ الإيمان قول وعمل يزيد وينقص: أنّ الذنب **أيّ ذنب كان** هو كفر عملي لا اعتقادي، وأنّ الكفر عندهم على مراتب، كفر دون كفر كالإيمان عندهم) صفحة ٤٠-٤١.

وشارح الطحاوية لم يقل هذا الذي قاله الألباني، فقد ذكرنا سابقاً تعليق ابن أبي العز الحنفي على هذه العبارة، وأنّ الشارح فرّق بين الذنوب المكفّرة والذنوب غير المكفّرة. فقول الألباني: إنّ الذنب أيّ ذنب كان هو كفر عملي، هو قول مخالف لما قرّره الشارح بكل وضوح وهذه العقيدة التي يقولها الألباني هي عقيدة المرجئة بل غلاة المرجئة) انتهى كلام أبي قتادة.

وهذا بناء على أنّ الألباني ومن تابعه يعنون بالكفر العملي الكفر الأصغر غير المخرج من الملّة، وقد فهمت؛

- أنّ القول بأنّ جميع الذنوب كفر عملي غير مخرج من الملّة هو قول المرجئة.
- والقول بأنّ جميعها كفر مخرج من الملّة هو قول الخوارج.
- وأمّا أهل السُنّة: فعندهم؛ من الكفر العملي ما هو مخرج من الملّة.. ومنه ما هو دون ذلك (غير مخرج).

تلاعب الحلبي بكلام الشيخ محمد بن إبراهيم

ودعواه أنَّ كلام الشيخ كلّه ضدّ من كفّر مُحكمي القوانين

{٧} ثم بعد ذلك حاول الحلبي . بأمانته العلمية . صفحة ٤٢ أنْ (يُلفلف) كلام الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.. فأورد منه ما وافق هواه من الكلام على قوله تعالى: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله**..} وطوى!! وأعرض عن كلامه الصريح الواضح في الفتوى نفسها والمتعلق بواقع اليوم من اتباع التشريعات الكفرية والتحاكم إليها . وقد علمت أنّ هذا أمر آخر غير مجرّد «ترك شيء من الحكم بما أنزل الله» . ولأنَّ كلام الشيخ صريح في كون ذلك كفرا ومناقضة لشهادة أن محمدا رسول الله؛ فلذلك طواه الحلبي واقتطع من الفتوى ما اشتهى وأحبّ، وإليك نصّ كلام الشيخ بحروفه: .

قال: (الخامس: وهو أعظمها أوأشملها، وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقّة لله ورسوله، ومضاهات بالمحاكم الشرعية، إعداداً، وإمداداً، وإرصاداً، وتأصيلاً، وتفريعاً، وتشكيلاً، وتنويعاً، وحكماً وإلزاماً ومراجع ومستندات، فكما أنَّ للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسُنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتّى وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة. وغير ذلك فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكمّلة مفتوحة الأبواب، والنّاس إليها أسرابٌ إثر أسراب، يحكم حكّامها بينهم بما يُخالف الكتاب والسُنّة، من أحكام ذلك القانون وتُلزمهم به، وتقرّهم عليه وتُحتّمه عليهم، فأيّ **كفر فوق هذا الكفر وأيّ مناقضة لشهادة أنّ محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة**) انتهى.

فتأمّل هذا الكلام ما أصرحه وما أوضحه.

ولذلك طواه الحلبي كلّه، ولم يُعرض له، بل قال بلا خجل صفحة ٢٢ في الهامش: (وما يتكؤون عليه في دعواهم هذه من كلام العلاّمة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله . أو غيره . فكلّه دلائل ضدّهم عند التأمّل..) انتهى.

تأمّل.. (كلّه دلائل ضدّهم..!!) نعم ضدّهم.. هم..!

ولذلك طواه الحلبي ولم يُورده في كتابه هذا!!!

بل حاول في هامش الهامش!! للصفحة نفسها أنْ يُوهم القارئ بأنَّ الشيخ ابن إبراهيم على طريقتهم في ربط التكفير بالاعتقاد مطلقاً!! واشتراطه في واقع اليوم التشريعي!!

مع أنَّه نقل ضمن ذلك ما ينقض هذا، وهو جواب الشيخ عن سؤال حول البلدان التي يوجد فيها أسواق للبغايا وتُحمى، ولا إنكار، حيث قال: (**يُخشى** أنْ يصل إلى الكفر **وقد** يكون كالقوانين لأنَّه إذنٌ عمومي وإنْ لم يعتقد أنَّه حلال) انتهى.

وتأمّل كيف تلاعب بالطباعة فأبرز كلمة (يُخشى) و (قد) بالحرف الأسود (البارز) من بين سائر العبارة، وكأنَّه يُريد أن يُقوّل الشيخ (بأنَّه لا تكفير) ولكنه (يخشى.. وقد..) مع أنَّ الكلام في الفتوى حول حماية الفساد وحراسته فقط، وليس هو في التشريع له والتقنين!! كما هو واقع طواغيت الحكم.

ومع هذا فالمنصف الذي يفهم العربية ويتدبّر قول الشيخ: (يُخشى أنْ يصل إلى الكفر) (وقد يكون كالقوانين لأنَّه إذن عمومي).

يعرف أنَّ مراده: أنَّ فعل هذه البلدان مشابهة للقوانين، لأنَّه إذن عام أو ترخيص عام كالقانون ولذلك يُخشى أنْ يكون كفراً.

ومعناه أنَّه لو كان قانوناً فهو كفر بلا (قدقدة) أو شك، ودون خشية!! (وإنْ لم يعتقد أنَّه حلال) كما قال.

ولعلَّ بعض الصبية لا يستوعبون هذا.. فيبادرون بسبب قِلة فهمهم وقصر إدراكهم باتهامي ورميي بدائهم (تقويل العلماء ما لم يقولوه)!!

فلذلك أقول:

يؤكد هذا المعنى ويوضحه كلام الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاواه نفسها التي نقل منها الحلبي ما شاء وطوى ما ينقض إرجاءه، حيث قال: (**لو قال من حكّم القانون أنا اعتقد أنّه باطل فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع. كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنّها باطل**) [٥١] انتهى.[٥٢]

---

[٥١] فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ج٦ /١٨٩.

[٥٢] وانظر المماثلة بين تحكيم القوانين وعبادة الأوثان أيضاً في كلام الشنقيطي المتقدم.

فتأمّل هذا!! يا من تسعى جاهداً، وتراوغ بكل ما عندك من تدليس وتلبيس من أجل الخلط بين تحكيم الشرائع والقوانين الباطلة، وبين الترك المجرّد لشيء من حكم الله أحيانا كمعصية إتباعاً للهوى والشهوة والرشوة لمن كان ملتزما بشرع الله!!

وتأمّل كيف يقول الشيخ . صراحة . إنَّ الاعتقاد أو عدمه لا أثر له هنا لأنّه كعبادة الأوثان.. وهذا ما بيّناه لك من قبل أنَّ الذنوب المكفّرة كالشرك والتشريع وسبّ الله والسجود للصنم ونحو ذلك، لا يشترط فيها الاستحلال أو الجحود أو الاعتقاد وإنّما يشترط ذلك في الذنوب غير المكفّرة كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها.

ثم ومع هذا لا يستحيي الحلبي أنْ يقول بملء فِيه: (وما يتّكؤون عليه في دعواهم هذه من كلام العلاّمة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله أو غيره فكلّه دلائل ضدهم عند التأمّل..) انتهى.

فليت شِعري.. ضدّ من؟؟!!

إدعاء أهل التجهم إجماع السلف على تجهّمهم

ونقلهم الإجماع عن أهل البدع

{٨} ثم يُنهي الحلبي جولته هذه صفحة ٢٥ واصفاً هذه المسألة بأنها: (ليس فيها عن أئمّة أهل السُنّة وعامّة الصحابة إلاّ قول واحد) انتهى.

يُريد الفهم الردي الذي يُروّجه هو وأهل التجهم والإرجاء.

وقال في صفحة ٤٠ بعد أنْ أطنب في مدح مشايخه الذين قرّظوا!! وقرّروا!! وعلّقوا!! وراجعوا!! كتابه: (فالحكم الذي (يتفق) عليه مثل هؤلاء الأئمّة!! الكبراء!! والعلماء الفقهاء لا يبعد عن الصواب كثيراً من يدّعي أنَّه الإجماع وأنَّه الحق وأنَّه الهدى والرشاد لأنهم أئمّة الزمان وعلماء العصر والأوان فلعلَّ المخالف لهم مفارق للجماعة ومخالف عن حُسن الإتباع وصواب الطاعة) .

وقال في هامش الصفحة مُعلِّقاً على هذا: (قال شيخنا مُعلّقاً: كيف وهم مسبوقون أصلاً بإجماع السلف؟) [٥٣].

فتأمّل هذه الجرأة في حملهم (إجماع) السلف وأئمّة السُنّة!! وعامّة الصحابة على هذا الباطل المتقدم، الذي هو خُلاصة قول أهل التجهّم والإرجاء، لتتعرّف إلى المزيد من مجازفات القوم؛ خاصة بعدما عرفت أنَّ إجماع السلف على نقيضه.. أعني إجماعهم على كفر من شرّع أو تحاكم إلى الشرائع المنسوخة أو الموضوعة، وأنَّ ذلك شرك صُراح، وكفر فوق كفر، لا يُقيّد بالجحود ولا يُشترط فيه الإعتقاد، إذ هذه حقيقة واقع طواغيت العصر، وليست هي

---

[٥٣] واحتجّ في ذلك الهامش لهذا الإجماع بقول ابن القيّم في مدارج السالكين (١/٣٣٦): (هذا تأويل ابن عباس وعامّة الصحابة) انتهى.

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٧/٧): (وكذلك قال أهل السُنّة) انتهى. وعند الرجوع إلى الأصول تجد أنّ كلام ابن القيّم هذا عن قول ابن عباس في رده على الخوارج في تكفير الولاة بالمعاصي.. وأما كلام شيخ الإسلام فهو عام في أن أهل السنة يرون أن من الكفر ما هو كفر دون كفر.. وكذلك الظلم والفسق، ولا شك أن السلف مجمعون على هذا فهو أمر معروف، ولكن التلبيس هنا.. هو في تنزيله إجماعهم هذا على واقع اليوم التشريعي الشركي والذي كتب القوم أصلا ونشروا كتاباتهم هذه؛ لرد ودفع الكفر عن أهله المشركين، وللطعن في نحور المكفّرين لهم وتسميتهم بالخوارج..

مجرّد ترك الحكم في الواقعة كمعصية لمن كان ملتزما بشرع الله تعالى والذي يُفصّل فيه السلف، ويتعمّد هؤلاء التخليط فيه بتنزيل مقالاتهم في ذلك على واقع اليوم التشريعي.

وحتى لا أُبقي للحلبي مجالاً للروغان أقول: بل إنَّ دعوى إجماع السلف على عدم التكفير في مجرّد ترك الحكم في الواقعة دون تشريع، دعوى تفتقر إلى الدقّة عند من يعرف ما اشترطه القائلون بالإجماع من شروط لصحة انعقاده.

وأنَّ قول القائل: (هذا قول عامّة الصحابة) أو (جمهورهم) لا تكفي في صحة دعوى الإجماع مع وجود المخالف.

ويكفيك لخرق هذا الإجماع المزعوم أنْ تُراجع على سبيل المثال تفسير الطبري وما حشد فيه من أقاويل في تفسير قوله تعالى: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله..**}..

ولو لم يكن في ذلك كلّه إلاّ قول ابن مسعود في الحكم بالرشوة أنّه الكفر لكفى به في خرق هذا الإجماع المزعوم.(٥٤)

وهذا في الحكم بالرشوة!! فكيف إذا عرفت أنَّ هؤلاء المبتدعة يُلبّسون ويُدلّسون، ليوهموا الخلق أنَّ الإجماع المذكور (المدّعى)، هو في عدم تكفير واقع طواغيت اليوم التشريعي الشركي؟!!

وإنْ أُحسِن بهم الظن، فأنفي عنهم تهمة التلبيس والتدليس، فلن أراهم إلاّ كحاطب ليل يتحسس في ظلمة الليل البهيم، باحثاً بين الحطب والبعر والعقارب والحيّات على بُغيته.. فإذا بهم يقعوا على إجماع أهل البدع من الجهمية ونحوهم في عدم التكفير مطلقاً إلاّ بالجحود القلبي؛ ففرحوا بذلك وطاروا به كلّ مطير ونسبوه إلى الصحابة والسلف!!

ولا أدّل على أنّهم يُريدون إجماع أهل البدع لا إجماع أئمّة السُنّة.. من تلقيهم هذا الإجماع المزعوم، وتلقّفه من أهل البدع المجاهرين ببدعهم، ممّن تسلّطوا على أهل السُنّة وساموهم سوء العذاب، في الوقت الذي كانوا يُكرمون فيه أهل التجهّم والإعتزال وغيرهم من أهل البدع، ويُنكّلون بأئمّة السُنّة، وعلى رأسهم إمام أهل السُنّة والجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.. ومنهم (اللامأمون) المعتزلي.

---

(٥٤) أقول وهذا النوع لا دخل لنا به ولا يهمنا الإجماع فيه، ولا نُناقشه. إذ لا علاقة له في واقعنا.. كما قد عرفت..

فقد نقل الحلبي من تاريخ بغداد . وأقرّه على ذلك مشايخه المراجعون والمقرّظون والمعلّقون!! . حواراً بين (المأمون) ورجل من الخوارج، حول قوله تعالى: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**} وهشّ كثيراً لقول (المأمون) فيها: (فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل فارض بإجماعهم في التأويل) انتهى.

ويُريد بذلك (إجماع الأمّة) كما أورده صريحاً في الحوار الذي عزاه إلى تاريخ بغداد (١٨٦/١٠).

فتأمّل كيف صيّر دعوى الإجماع عند أهل البدع حجّة في دين الله!! وفي ماذا؟؟ في مسألة من مسائل (الإيمان والكفر) التي ضلّت فيها المعتزلة كما ضلّت الخوارج..

وأيّ إجماع؟؟

إنّه ليس إجماع الصحابة هنا.. ولا حتى إجماع العلماء..!! بل إجماع الأمّة!! تأمّل!! وقد فرح الحلبي بذلك كثيراً، إلى حدّ أنَّه نقله صفحة ٢٨ من مقدمته، وأبرز كعادته العبارة التي أحبّ . والتي ذكر فيها الإجماع . بالخط الأسود (البارز)، ولم يكتف بهذا، بل أثبت هذا الحوار على الغلاف الأخير من كتابه.. وأبرز العبارة المذكورة باللون الأحمر..

فأيّ إجماع للأمّة هذا الذي تفرح به وتنقله عن المبتدعة يا مسكين؟؟

وفي مسألة معلوم كم فيها من خلاف..!!

ولكنّها مجازفاته التي ظهر لطالب الحق منها الشيء الكثير..

ومن عنده شيء من المعرفة في علم الأصول.. يعرف كلام أهل هذا العلم في إمكانية انعقاد الإجماع، وإمكانية تحقّق شروطه، وما فيها من خلاف.. وهذا في (إجماع العلماء في عصر من العصور)!! فكيف (بإجماع الأمّة) المزعوم في مثل هذا الباب الذي ادعاه الحلبي؟؟!

ورحِمَ الله الإمام أحمد إذ يقول: (من ادّعى الإجماع فهو كذّاب، ما يُدريه لعلَّ النّاس قد اختلفوا ولم ينته إليه..) [٥٥]

فأولى من تتنزل عليه مقالته هذه.. هذا الحلبي وإجماعه المزعوم!!

---

[٥٥] عن كتاب الإحكام لابن حزم.

هذا وقد بين ابن القيم رحمه الله تعالى في أعلام الموقعين (٣٠/١) و(٢٤٧/٢-٢٤٨) أن مراد الإمام أحمد في مقالته هذه الإنكار على من يدعي الإجماع لمجرد عدم معرفته بالمخالف، فيترك الإحالة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويُحيل على دعاوى الإجماع لمجرد عدم معرفته بالمخالف؛ وما يدريه لعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم!! إذ ليس عدم العلم بالمنازع علما بعدمه، وكيف يقدم عدم العلم على أصل العلم كله؟؟ ونقل عنه من رواية المروزي أنه قال: (كيف يجوز للرجل أن يقول: "أجمعوا"؟ إذا سمعتهم يقولون أجمعوا؛ فاتهمهم، لو قال: "إني لم أعلم مخالفا" كان) أهـ.

فإذا كان إمام أهل السنة يدعونا إلى اتهامهم؛ بمجرد ادعاء الإجماع لعدم معرفة المخالف!! فكيف إذا نقلوا الاجماع عن المبتدعة ليلبّسوا الحق بالباطل بدعاوى الإجماع الكاذبة؟؟؟

وقد بيّن ابن القيم، في الموضع نفسه أن ذلك دأب وطريقة وقول بشر المريسي والأصم ونحوهم.. ونقل عن الإمام أحمد من رواية ابنه عبد الله أنه قال: (من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا؛ هذه دعوى بِشْرٍ المرِّيسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغنا) أهـ.

فهي إذن؛ دعوى خرجت من كيس أهل البدع، فتنبه لهذا.. لتعرف أصول القوم وجذورهم وسلفهم الحقيقيين الذين يقتدون بهم في هذا وأمثاله مما تقدم.. ولتعرف بعده أننا لا نتجنى عليهم إذ نصفهم بالتجهم والإرجاء.

فكيف إذا كان الإجماع الذي يقصده الحلبي هنا؛ هو اجماع أئمّة الضلالة وعلماء الفتنة، وسدنة السلطان..!! الذين بايعوا الطواغيت وصيّروهم ولاة أمور المسلمين الشرعيين؟؟

هؤلاء الذين وصفهم الحلبي هنا: (بأنّهم أئمّة الزمان، وعلماء العصر والأوان) صفحة (٤٠).

ومن ثمَّ فبهم وحدهم ينعقد الإجماع عنده!!

ولذا قال: (فالحكم الذي يتفق عليه هؤلاء الأئمة الكبراء!! لا يبعد عن الصواب كثيراً [٥٦] من يدّعي أنَّه الإجماع) وكأنَّ الأمّة قد عقمت إلاّ من مشايخ السلطان!!

ولذلك يقول بعد هذا مباشرة: (فلعلّ [٥٧] المخالف لهم: مفارق للجماعة ومخالف عن حسن الإتّباع وصواب الطاعة) انتهى.

أيُّ طاعة تُريد؟! طاعة ولاة أموركم؟! الذين يُدافع عنهم هؤلاء العميان، ومنهم من بايعهم وأعطاهم صفقة يده وثمرة فؤاده!!

أهكذا يكون الإجماع.. أوَهذه أركانه!! وشروطه؟ ؟!

أم أنَّ المسألة تبع للهوى.

فما أسهل انعقاد إجماع العلماء.. بل إجماع الأمّة!! عندما تريدونه موافقاً لأهوائكم!! وما أعسره عندما يأتي مخالفاً..!!

- وقبل أختم هذا الموضع أنبه طالب العلم إلى دأب أهل البدع وعادتهم التي أشار إليها الحلبي في كتابه!! وهي طي وكتمان ما كان ضدهم من الدلالات أو الأمور وإظهار ما ينصر بدعتهم ولو كان مخالفا لأصولهم وقواعدهم الذين يدعون الإنتساب إليها..

وذلك من خلال التنبيه إلى أن قصة الخارجي التي فرح بها الحلبي وأوردها ولوّنها وتلاعب بأحبارها قد مرّض روايتها الإمام الذهبي في السير (١٠/٢٨٠) بقوله: (وقيل: أدخل خارجي..)، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن راويها - كما في تاريخ بغداد المرجع نفسه الذي عزاها إليه الحلبي، وذكر ذلك السيوطي في تاريخ الخلفاء في ترجمة المأمون (٣١٩-٣٢٠) — هو **ابن**

---

[٥٦] تأمل كيف ينزع جلباب الحياء بحذر ..!! ويتلاعب بالألفاظ، فيبقيها بصيغ (هلامية) قابلة للتأويل والترقيع عند المحاجة والمراجعة، وأين هذه الشقشقات من الكلام العلمي الرصين؛ الواضح والصريح ..!! ونحن يكفينا منه هنا اعترافه الضمني، بأن مدعي ذلك الإجماع قد ابتعد عن الحق والصواب، ولا يهمنا بعد ذلك تلاعبه بمسافة وحجم ذلك الابتعاد والإنحراف.. كثيرا كان أم قليلا.. ولا يهمنا كيف يحسب!! بالخطوة والذراع، أم بالميل والفرسخ؟؟ أو (بالسنتميتر أم بالكيلوميتر)؟

[٥٧] الهامش السابق .

أبي دؤاد الجهمي الداعية إلى القول بخلق القرآن عدو الإمام أحمد الذي كان يؤلب الخليفة على قتله ويصفه بأنه ضال مضل!!!!

فلماذا كتم الحلبي هذا ولم يُبيّنه أو يُنبّه عليه..؟؟ فإنه لو احتج عليه محتج بمرويات أمثاله بما يرجع على مذهبه بالنقض والإبطال لأقام الدنيا وأقعدها في بيان انحراف ابن أبي دؤاد وفساد معتقده؛ ولقال ملء فيه؛ لا نعمة ولا كرامة لابن أبي دؤاد ومروياته!!

فلماذا قبل روايته هنا وفرح بها ونمّقها وزوّقها وقزّحها!!

أتراه الإنصاف في قبول الحق ولو جاء به المخالف؟؟ فذلك لم نره عند القوم طرفة عين!!

أم أنه كما قال السلف: أهل الأهواء يرون ما كان لهم ويتركون ما كان عليهم؟!!

ولماذا هو كالذباب لا يقع إلا على القذر؟ فلا يتخيّر من الأخبار والمرويات إلا ما كان من بضاعة أهل الزيغ والضلال؟؟؟

فتارة يأوي إلى المأمون المعتزلي، ومرة يروي عن ابن أبي دؤاد الجهمي، وأخرى يجعل اعتراف الخارجي للمأمون حجة يحتج بها، فجمع في نقولاته بين كل متردية ونطيحة وموقوذة؛ وألّف بينها ليخرج علينا بهذا المذهب العجيب الغريب!!

فيا حسرة عليها من سلفية وأثرية!!!

أما أنا ففي ختام هذا الموضوع.. يطيب لي وبمناسبة ذكره لقصة المأمون وحواره مع الخارجي، وفرحه بها؛ أن أورد له قصة للمأمون أيضا مثلا بمثل، ولكن في سؤاله للإمام النضر بن شميل عن الإرجاء..

فقد روى ابن عساكر من طريق النضر قال:

(دخلت على المأمون.

فقال: كيف أصبحت يا نضر؟

فقلت: بخير يا أمير المؤمنين.

فقال: **ما الإرجاء؟**

فقلت: دين يوافق الملوك، يصيبون به من دنياهم، وينقصون به من دينهم!!

قال: صدقت.) أهـ.[٥٨]

وأنا أقول: أي والله صدقت يا نضر! وأصبت بوصفك هذا كبد الحقيقة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية شيئا من هذا الذي حبب الإرجاء إلى الملوك وجعله موافقا لهم؛ وذلك في سياق كلامه على الخلافة والملك، فبيّن أن هناك طرفان تجاه خروج ولاة الأمور عن سيرة الخلفاء الراشدين إلى سيرة الملوك..

- أحدهما: (من يذم من خرج عن سيرة الخلفاء الراشدين مطلقا أو لحاجة، كما هو حال أهل البدع من الخوارج والمعتزلة وطوائف من المتسننة والمتزهدة.)

وتأمل إنصافه إذ لم يجعل أهل هذا الطرف جميعهم من الخوارج والمعتزلة مع أنه كان يتكلم فيمن ذم أو خرج على من انحرف عن الخلافة إلى الملك انحرافا لا يخرج عن الملة.

- والطرف الثاني: (**من يبيح الملك مطلقا؛ من غير تقيد بسنة الخلفاء، كما هو فعل الظلمة والإباحية وأفراد [٥٩] المرجئة.**

وهذا تفصيل جيد.) أهـ. الفتاوى (٣٥/٢٤-٢٥).

---

[٥٨] البداية والنهاية (١٠/٢٧٦). تنبيه: لم نورد هذا الخبر استئناسا بقول المأمون، كما صنع الحلبي في حكايته مع الخارجي.. ولا يهمنا تصديقه لقول النضر.. وإنما أوردناه لأجل قول النضر بن شميل فهو العلامة الإمام الحافظ أبو الحسن المازني البصري النحوي من أئمة السنة الثقات ومن رجال البخاري ومسلم، نزيل مرو وعالمها، كان رأسا في الحديث رأسا في النحو، صاحب سنة، أنظر الجرح والتعديل (٨/٤٧٧) وسير أعلام النبلاء (٩/٣٢٨) وتهذيب التهذيب (١٠/٤٣٧) وغيرها، وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان.. ولذلك قال محمد بن عبد الوهاب الفراء: (ما أخرجت خراسان مثل هؤلاء الثلاثة؛ ابن المبارك والنضر ابن شميل ويحيى بن يحيى) أهـ. سير أعلام النبلاء (٨/٣٨٣).

[٥٩] لعلها (أفراخ).

فلا غرابة إذن أن يوافق مذهب المرجئة الملوك ما دام قائما على الترقيع لباطلهم والتوسيع عليهم في إباحة إنحرافاتهم وظلماتهم فهم كما قال النضر: يصيبون به من دنياهم، وينقصون به من دينهم!!

ونحن نرى الملوك والطواغيت وأنصارهم اليوم يفرحون وتقر أعينهم بالتجهم والإرجاء وبمشايخه ودعاته وأفراخه!!

فهم يروّجون له ولمشايخه ويفسحون لهم ولدعواتهم وكتاباتهم المجال ويطلقون لها العنان..

والأمثلة من واقع اليوم أكثر من أن يتسع لها هذا المجال وقد تقدمت إشارات إلى بعضها وسيأتي مثلها..

ويكفيني هنا أن أنبه إلى حالهم عندنا في الأردن لأعرف القاريء بحب الملوك وأنصار الملوك لهم..

ففي الوقت الذي نُمنع فيه ويُمنع كل داعية إلى التوحيد من مجرد زيارة بعض إخوانه ويهدد بالاعتقال في حال مخالفته لذلك؟؟ أي والله مجرد الزيارة والالتقاء؛ فكيف بإعطائه المحاضرات والدروس أو بنشر الكتب والرسائل؟؟ ولذلك فلا يقوم إخواننا بشيء من ذلك إلا خفية وتلطفا؛ متذكرين قوله تعالى: {**إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا**}. وقول رسولهم صلى الله عليه وسلم: (استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان)..

في مقابل ذلك يطلق العنان لأمثال هذا الحلبي بالسفر والتجوال وإعطاء الدروس والمحاضرات في كافة أرجاء المعمورة، ويفسح المجال واسعا لطباعة كتاباته ورسائله ومؤلفاته التي لا تساوي علميا ثمن أوراقها وأحبارها حاشا ما يستدل به فيها من آيات وأحاديث يلوي أعناقها ويحرف دلالاتها!!

ولقد حدثني عشرات الإخوة المعتقلين في دائرة المخابرات الأردنية أن أعداء الله كانوا يزجرونهم ويهددونهم ويخوفونهم من حضور مجالسي أو مطالعة كتاباتي؛ ويدعونهم صراحة وبكل وضوح إلى الدراسة عند علي الحلبي والألباني ونحوهم من أهل التجهم والإرجاء!!!

فصدق النضر ونظر والله بعين الفراسة حين قال عن الإرجاء: (**دين يوافق الملوك، يصيبون به من دنياهم، وينقصون به من دينهم**).أهـ.

زعم الحلبي أنه لا يوجد حاكم من المنتسبين للإسلام اليوم إلاّ ويُطبّق قدراً من الإسلام.

ووصفه للمكفّرين لهم بالخوارج

{٩-} قال الحلبي صفحة ٢٦: (إنَّ تصوّر مسألة ترك الحكم بما أنزل الله كلّه وجميعه في بلد إسلامي **هي إلى الخيال أقرب** من كونها حقيقة واقعية، فإنّنا لا نعلم اليوم في دنيا النّاس . من حيث الواقع . حاكماً منتسباً إلى الإسلام ويدّعي الحكم بالإسلام وإنْ خالفه في كثير أو قليل إلاّ وهو يُطبّق من الإسلام قدراً ما، كالأركان الخمسة في الإذن بها والإشادة بذكرها، وعدم المنع لها، وكأحكام النكاح والطلاق والمواريث وغير ذلك من أحكام شرعية) انتهى.

أقول: أنت وأمثالك ممن لا يعرفون ما يدور حولهم و (يحلمون)[٦٠] هم الذين يعيشون في عالم الخيال..!!

فهذا الذي ذكرته من الأركان الخمسة والإذن بها وعدم المنع لها... ليس فيه خصومتنا إذ لا يُمانع به اليوم أحد ولا حتى اليهود في ظل حكمهم لبيت المقدس.. كما هو مُشاهد..

يقول الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (.. ودعوى من أعمى الله بصيرته وزعم أنَّ إظهار الدين، هو عدم منعهم من يتعبّد أو يُدرّس، دعوى باطلة فزعمه مردود عقلاً وشرعاً. وليَهنَ من كان في بلاد النصارى والمجوس والهند ذلك الحكم الباطل، لأنَّ الصلاة والأذان والتدريس موجود في بلدانهم)[٦١].

---

[٦٠] انظر صفحة ٢٧ من مقدمة الحلبي حيث قال عن تطبيق الشريعة والحكم بما أنزل الله: (هذا ما «**نحلم به**» و **ندعوا** إليه ونحرص عليه) أهـ. أي بالأحلام.. لا بالعمل الجاد والإعداد والجهاد!! إذ أنتم حرب على المجاهدين سِلمٌ بل جند مخلصون لأعدائهم من طواغيت الحكم.. تقدّمون لهم بكتاباتكم هذه من تهوين شركهم والترقيع لهم ولكفرياتهم مالا تستطيع جيوشهم أن تفعله!!

[٦١] من الدرر السُنيّة، جزء الجهاد صفحة ١٤١.

وردّ الشيخ . بهذه القوة . كان على من ادعى جواز الإقامة في ديار الكفر بحجّة أنّهم لا يُمنعون من الصلاة ونحوها من الأركان، فكيف بمن حكم لأهل الكفر بالإسلام ومنع من تكفيرهم لمجرّد سماحهم بمثل

. أمّا (أحكام النكاح والطلاق والمواريث..) التي زعم الحلبي أنَّ الطواغيت يطبقونها من الإسلام:

فمعلوم عند كلّ من له معرفة بقوانين القوم، أنَّ هذه الأبواب التي يُسمّونها (بالأحوال الشخصية) والتي تحوي بعض أقوال المذاهب الإسلامية؛ لا تنال صفتها الإلزامية القانونية في شرعهم ودينهم ومحاكمهم وقضائهم، إلاّ إذا صدرت من تحت عباءة قانونهم الرئيس (دستورهم)... فهي محكومة به تابعة له.

ولذلك فهم لا يأخذون بها جملة، أو حتى بما وافق الحق منها.. وإنّما يأخذون بأحكام معيّنة منها، قد حدّدها قانونهم.

أو بمعنى آخر هم لا يعملون . بما اختاروه منها . لأنّها أحكام الله بل لأنَّ الدستور والقانون حدّدها ونصّ عليها، ويدلّ على هذا دلالة صريحة من قوانينهم:

المادة (١٠٣) من الدستور الأردني بفرعها (٢) «مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعيّنها القانون».

فهذه المسائل المختارة من المذاهب الإسلامية، ممّا رأوه مناسباً لأعرافهم وتقاليدهم وظروفهم، هي أولاً وأخيراً، محكومة بنصوص الدستور.

كالمادة (٦) منه (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرف أو اللغة أو الدين).

والمادة (١٥) من الدستور أيضاً: (تكفل الدولة حرية الرأي ..... إلى قولهم.. بشرط ألاّ يتجاوز حدود القانون).

وأمثال هذا كثير...

فأحكام النكاح والطلاق على سبيل المثال والتي فرح الحلبي بتطبيقهم لها محكومة بأمثال هذه المواد.. وبناءً عليه فإذا كان الرجل مرتدّاً، فالشريعة الإسلامية تمنع زواجه بالمسلمة، ولكنَّ هذا، ليس بمانع عندهم ما دام القانون لم يعتبره، حتى وإنْ أعلنوا بأنَّ

هذا، بل وسمّى من كفّرهم خوارج؟ لاشك أنّه أشدّ عماية وأضلّ سبيلاً؛ ولذلك فكلام الشيخ يتنزل في أمثاله من باب أولى.

أحكام النكاح عندهم مأخوذة من الشريعة، وإن أعلنت تلك الأحكام أنه لا يصح زواج الكافر من المسلمة وإن قرر قضاتها ذلك يوما؛ فقرارهم محكوم أخيرا بالدستور ونصوصه.

وكذلك إذا كان مسلماً فارتدّ بعد الزواج، لا تستطع قوانين (الأحوال) هذه أنْ تُفرّق بينه وبين زوجته المسلمة . لأجل هذا السبب وحده .. لأنَّ تلك الأحكام التي أخذوها بزعمهم من الشريعة محكومة بنصوص الدستور.. وإن حاولت محاكمها ذلك يوما؛ فلن ينفذ من أحكامها إلاّ ما أقرّه وباركه الدستور.[٦٢]

---

[٦٢] ولذلك فلو حصلت بعض الفلتات في بعض المحاكم الشرعية أحياناً كالحكم بالردّة في حالات معيّنة، فهذا يذكر على سبيل الشنشنة والطنطنة وتتحدث أوتتفكه به صحافتهم؛ إلاّ أنّ ذلك لا أثر له في الحقيقة والواقع من حيث العقاب، وإلزامية الأحكام المترتبة على ذلك وتطبيقها؛ كالتفريق بين الزوجين فعلاً والحجر على المال أو المنع من الميراث، أو قتل المرتد ونحوه فهذا كلّه محكوم بنصوص الدستور، ولو حصل وظهر مثل هذا التناقض فالحاكم الأعلى عندهم هو الدستور، وكلّ ما قد يُخالفه يُطوّع له أولاً وأخيراً وهذا مثال واحد، من أمثلة كثير.

نشرت جريدة الرأي الأردنية يوم الأحد ١٤/٧/١٩٩٦ م تحت عنوان:

(الكويت تؤكد عدم اتخاذ أي إجراء بحق المرتد حسين قنبر

«أكدت السفارة الكويتية في بلجيكا والإتحاد الأوربي أن السلطات الكويتية لم تتخذ أي إجراء ضد المواطن الكويتي المرتد حسين قنبر وأنّ الموضوع بيد القضاء.

وقالت السفارة في بيان وجهته إلى البرلمان الأوربي حول قضية قمبر أنّ السلطات لم تتخذ أي إجراء أو موقف ضد قمبر الذي اتخذ اسم روبرت بسبب اعتناقه الديانة المسيحية، وذلك لإيمانها بنصوص الدستور الكويتي التي قررت حرية العقيدة تمشياً مع المادة ٣٥ منه، وأوضح البيان الذي أذاعته وكالة الأنباء الكويتية أنّ القضية مدنية تتعلّق بالأحوال الشخصية وليست جزائية أو سياسية وأن طرفيها قمبر وزوجته مشيراً إلى أنّها سابقة في تاريخ القضاء ولا يفرض ذلك الحكم بعقوبة جنائية عليه.

وأضاف في هذا الصدد أنّ المادة ٣٢ من الدستور الكويتي لا تحدّد جريمة أو عقوبة إلاّ وفقاً للقانون كما أنّها (لا توصف الإرتداد عن الدين جريمة في القانون الكويتي).

وذكر البيان أنّ (القانون الكويتي لا يعرف العقوبات البدنية كالحدود وحتى لو افترض جدلاً بأنّ الحكم المذكور قد أشار إلى ذلك فإنّ هذا الأمر يتطلّب تعديلاً جذرياً للقانون يصعب تحقيقيه)انتهى.

فالعام من نصوص هذه الأحوال مخصّص بنصوص الدستور، والمطلق مقيّد بها أيضاً.. فالدستور كما في المادّة (١٥) كفل حرية الرأي ومن ذلك الإعتقاد (أو الارتداد) بشرط واحد فقط ألاّ يتجاوز حدود القانون، لا حدود الله... وبالتالي.. فليس في قوانينهم ما يمنع الردّة أو يعاقب عليها أو يفرّق بسببها بين النّاس مسلمهم وكافرهم أو مرتدّهم.

وكذلك بالنسبة لأحكام المواريث فهم يأخذون من الشريعة في هذه البلاد مثلاً بأنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين.. ولكن المقصود في دين الله (الذكر المسلم دون المرتدّ أو الكافر) فإذا كان ذلك الذكر مرتدّاً علمانياً أو شيوعياً أو ملحداً، أو لحِقَ بأيّ ملّة أخرى فالشريعة تحرمه من أن يُشارك أشقاءه حقّهم في الميراث كما في الحديث المتفق عليه: (لا يرث الكافر المسلم).

أمّا عندهم فهذا وإن ادعوه وانتحلوه من المذاهب الإسلامية في أحوالهم إلا أنه لا ينفذ في قوانينهم؛ وذلك لأنَّ هذه الأحكام المختارة!! محكومة أولاً وآخراً، بمواد الدستور والقوانين الأخرى، ومن ذلك المادّة (٦) من دستورهم التي تجعل الأردنيين جميعاً سواسية أمام القانون ولا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات بسبب الدين.

وبالتالي فالكافر يرث في دينهم من المسلم، ويشارك المرتد والملحد شقيقه المسلم ميراثه في شرعهم!!

مع أنَّ الله يقول منكراً على هؤلاء المشرّعين المشركين وغيرهم: {**أفنجعل المسلمين كالمجرمين؟ مالكم كيف تحكمون؟**} [٦٣] ويقول سبحانه: {**أم نجعل المتقين كالفجّار**} [٦٤]!! ويقول سبحانه: {**أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون**} [٦٥] ويقول عزّ وجل: {**لا يستوي أصحاب النّار وأصحاب الجنّة**} [٦٦] والفعل الواقع في سياق النفي، يتضمّن النكرة فهو في قوة (لا استواء) فيعمّ كلّ أمر من الأمور إلاّ ما خصصه شرع الله تبارك وتعالى) [٦٧] لا شرع الطاغوت فالله يُقرّر سبحانه: (أنّهم لا يستوون).

---

[٦٣] سورة القلم (٣٥-٣٦)

[٦٤] سورة ص (٢٨)

[٦٥] سورة السجدة (١٨)

[٦٦] سورة الحشر (٢٠)

[٦٧] انظر (نيل الأوطار) للشوكاني - باب ما جاء (لا يُقتل مسلم بكافر) ١٤/٧.

وهؤلاء يزعمون الإحسان والتوفيق وتطبيق بعض أحكام الشرع، لكنَّ دستورهم مهيمن على ذلك كلّه، حاكم عليه، وهو ينصُّ بكلِّ صراحة: (بل يستوون)!!

وما هذا إلاّ فيض من غيض باطلهم العريض ذكرناه لك هنا على سبيل التمثيل والتوضيح، وإنْ رُمتَ المزيد فراجع كتابنا: (كشف النقاب عن شريعة الغاب) النسخة الكويتية أو النسخة الأردنية المختصرة.

والشاهد من هذا كلّه أنْ تعرف أنَّ الحاكم الفعلي عندهم هو القانون وأنَّ ما يضحكون به على النّاس (وانطلى على كثير من ضعاف العقول كالحلبي) من تحكيم بعض أحكام الشرع، هو في الحقيقة حكم قانونهم ودستورهم. لا حكم الله.!!

ومن ثم فقول من قال: (والذي نحن فيه اليوم: هو هجر لأحكام الله عامّة وإيثار أحكام غير حكمه في كتاب الله وسُنّة نبيّه وتعطيل لكلّ ما في شريعة الله..) انتهى. ليس هو (كلام حماسي عاطفي)!! كما زعم الحلبي في هامش هذا الموضع صفحة ٢٧، معرضا بالعلامة **السلفي** أحمد شاكر رحمه الله تعالى؛ دون أن يذكر اسمه إذ من المعلوم المشهور أن هذا القول قوله وقول أخيه في هامش تفسير الطبري وعمدة التفسير؛ وهو ليس بكلام "حماسي عاطفي، تعوزه الواقعية" كما ادعى الحلبي؛ بل هو مطابق للواقع عند من عرف هذا الواقع.

أمّا من دفن رأسه في الرمال، أو ختم الله على قلبه لغلبة الهوى عليه، فليس بغريب أو عجيب أنْ يعمى عنه ويخفى عليه.

فليس بمستغرب أن يلتبس الحق بالباطل على أعمى البصيرة؛ كما أنه ليس بمستغرب أن يلتبس الليل بالنهار على أعمى البصر!!

أمّا قول الحلبي بعد ذلك مباشرة صفحة ٢٧: (فينبغي على ضوء ذلك الحكم على المتروكات وفق قاعدة الترك الإعتقادي المبني على الجحود والإنكار أو التكذيب أو الاستحلال لا على الترك المجرّد وإلاّ كان هذا قول الخوارج بعينه) انتهى.

فقد تقدّم الكلام على هذه العبارة مع مثيلاتها في الموضع الثاني وغيره.

- وعلِمتَ هناك بطلان مثل هذه الإطلاقات التي يطلقها أهل التجهم والإرجاء، وأنَّ من المتروكات ما هو كذلك ومنها ما هو كفر مجرّد، دون أنْ يكون له دخل بالتكذيب والإعتقاد والإستحلال... ومن ذلك ترك التوحيد وترك الكفر بالطواغيت..

– ومن ذلك كفر التولي وهو ترك الطاعة بالكلية، قال تعالى: {**قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين**}..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فعلم أن **التولي ليس هو التكذيب**، بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر، ويطيعوه فيما أمر، **وضد التصديق التكذيب، وضد الطاعة التولي**، فلهذا قال تعالى: {**فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى**} وقد قال تعالى: {**ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين**} فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول ..) أهـ (١٤٢/٧) وفي الإيمان ص ١٣٦–١٣٧.

(وقال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأخبرت أن ناسا يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت ويصلي مستدبرا القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت هذا الكفر الصراح..) أهـ. من مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٩).

ونقل حنبل أيضا كما في الموضع نفسه، عن الإمام أحمد قوله: (من قال هذا فقد كفر بالله..) أهـ.

– وأيضاً منه كفر الإعراض الذي ذكره العلماء وعرّفوه، بأنْ يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، لا يصدّقه ولا يُكذّبه ولا يواليه ولا يُعاديه، وانظر في ذلك على سبيل المثال مدارج السالكين (٣٣٨/١) وغيره..

ويقول شيخ الإسلام: (**والكفر أعمّ من التكذيب**، فكلّ من كذّب الرسول كافر **وليس كلّ كافر مكذّباً**، بل من يعلم صدقه ويقرّ به وهو مع ذلك يبغضه أو يُعاديه كافر.

و من أعرض فلم يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذّب)[٦٨] انتهى.

ويقول أيضا في مجموع الفتاوى (٢٩٢/٧): (والكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق ولكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ولا أوافقك لكان كفره أعظم؛ فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط؛ علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط، بل إذا كان الكفر يكون تكذيبا ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعا بلا

[٦٨] الرسالة التسعينية من (مجموع الفتاوى ١٦٦/٥) طبعة دار الكتب العلمية.

تكذيب، فلا بد أن يكون الإيمان تصديقا مع موافقة وموالاة وانقياد ولا يكفي مجرد التصديق) أهـ.

وقد نقل الحلبي في مقدمته صفحة ١٤ عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب قوله: (ولا نُكفّر إلاّ ما أجمع عليه العلماء كلّهم وهو الشهادتان) انتهى.

وهل تارك التوحيد، وإنْ لم يجحده ويُعاديه إلاّ كذلك..؟! ومثله المعرِض عن الكفر بالطاغوت وقد قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام التي عدّدها: .

(الناقض العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلّمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: {**ومن أظلم ممّن ذُكّر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنّا من المجرمين منتقمون**}) انتهى.

وواقع طغاة العصر الشركي اليوم أعظم من الإعراض والترك المجرّد للتوحيد والدين بل هو الحرب المعلنة الظاهرة للتوحيد والدين على جميع الأصعدة، ومن جهل هذا فليبك على عمره فيما أفناه، ولم أرَ في مقالات أهل السُنّة [٦٩] من يشترط الإستحلال أو الجحود للتكفير بالشرك الأكبر سواء كان تشريعاً أم غيره، أو يذكره، اللهم إلاّ على سبيل الزيادة في الكفر لا على التقييد والإشتراط في التكفير، وقد فصلنا لك الأمر فيما تقدّم فأغنى عن إعادته.

لكن الجديد هنا قول الحلبي: (**وإلاّ كان هذا قول الخوارج بعينه**) انتهى.

فهي مجازفة أخرى من مجازفاته الكثيرة!! خاصّة إذا عرفت أنَّ جمهور الصحابة[٧٠] وكذلك طائفة من العلماء الثقات، وعلى رأسهم الإمام أحمد يُكفّرون تارك الصلاة ولو تكاسلاً و (التكاسل ترك مجرّد).

فهل هؤلاء خوارج عندك يا حلبي..!!

وكذلك الشأن في سائر المباني كما يُسميها شيخ الإسلام، فمِنَ السلف من كفّر بها بمجرّد الترك.

---

[٦٩] أقول أهل السُنّة.. لا من يلصق نفسه بهم زوراً، كالجهمية والمرجئة.

[٧٠] كما في الحديث: (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة). رواه الترمذي والحاكم وغيرهما.

وقد ذكر شيخ الإسلام أقوالهم حول ذلك في مواضع كثيرة من فتاواه، حيث قال: (وعن أحمد في ذلك نزاع، وإحدى الروايات عنه **يكفر بترك واحدة منها** . أي المباني . وهو اختيار أبي بكر، وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب. وعنه رواية ثانية: لا يكفر إلاّ بترك الصلاة والزكاة فقط، ورواية ثالثة: لا يكفر إلاّ بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل عليها الإمام، ورابعة لا يكفر إلاّ بترك الصلاة، وخامسة: لا يكفر بترك شيء منها، **وهذه أقوال معروفة للسلف**)[71] انتهى.

وقال: (وكذلك عنه رواية أنَّه يكفر بترك الصيام والحج إذا عزم أن لا يحج أبداً) [72] انتهى.

ونقل عن الحكم بن عتبة قوله: (من ترك الصلاة متعمّداً فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر ومن ترك الحج متعمدا فقد كفر ومن ترك صوم رمضان متعمّداً فقد كفر).

وعن سعيد بن جبير: (من ترك الصلاة متعمّداً فقد كفر بالله، ومن ترك الزكاة متعمّداً فقد كفر بالله ومن ترك صوم رمضان متعمّداً فقد كفر بالله) [73] انتهى.

فهل هؤلاء خوارج عندك يا أثري**!!؟**

وتأمل قوله: (**وهذه أقوال معروفة للسلف**)

فهل هؤلاء خوارج عندك يا سلفي**!!؟**

ونقل عن محمد بن نصر المروزي: (فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملّة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد)[74]انتهى.

ونقل عن إسحاق بن راهوية قوله: (من ترك الصلاة متعمّداً، حتى ذهب وقت الظهر إلى المغرب، والمغرب إلى نصف الليل، فإنَّه كافرٌ بالله العظيم، يُستتاب ثلاثة أيام فإنْ لم يرجع

---

[71] مجموع الفتاوى: ٣٠٢/٧.

[72] المرجع نفسه: ٢٥٩/٧.

[73] المرجع نفسه: ٣٠٢/٧.

[74] المرجع نفسه: ٣٣٣/٧.

وقال؛ (تركها لا يكون كفراً)، ضُربت عنقه . يعني تاركها .. وأمّا إذا صلّى وقال ذلك، فهذه مسألة اجتهاد) [٧٥]انتهى.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (وأصل الإسلام ومبانيه لها شأن ليس لغيرها من السُنن ولذلك يكفر جاحدها ويُقاتل عليها.. **بل يكفر تاركها عند جمهور السلف بمجرّد الترك**) [٧٦] انتهى.

ولا أريد الإطالة بهذا أكثر، فالعلماء الذين نصوا على مثله كثر.

ومع هذا فلم نسمع بأحدٍ من أهل السُنّة ممن خالفهم في شيء من هذا!! أنه سمّاهم بالخوارج لأجله؛ كما هي طريقة الخوالف من أهل التجهم والإرجاء في إرهابهم الفكري الذي يُمارسونه؛ ليُخيفون به صِبيتهم ومقلدتهم من ضِعاف العقول الذين يُتابعونهم على باطلهم.

أمّا طلبة العلم المطّلعين على مقالات علماء السلف؛ فلا يكترثون بمثل هذه المشاغبات والإتهامات، وحاديهم في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في وصف الطائفة المنصورة القائمة بدين الله: (لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم).

وعلى كلِّ حال فهذه طريقة أهل البدع من الجهمية وغيرهم مع أهل السُنّة، فإنّهم ما فتئوا يرمونهم بالمجسّمة والحشوية والنواصب والخوارج!!

والتهمة الأخيرة التي يتعلّق بها الحلبي كثيراً [٧٧] هي أكثر ما رُمي به علماء أهل السُنّة وأئمّتهم العاملين منهم على وجه الخصوص: .

---

[٧٥] مجموع الفتاوى: ٧/٣٠٨-٣٠٩.

وانظر في هذا رسالتنا (الثلاثينية في التحذير من أخطاء التكفير) فقد حررنا فيها الفرق بين من خالفنا بالأسماء والإجتهادات العلمية، دون أنْ يؤثر ذلك في ولائه وبرائه أو دون أنْ يوقعه ذلك في قول أوعمل مكفّر.. وبين من أدى به إرجاؤه إلى الوقوع بشيء من نواقض الإسلام الظاهرة.

[٧٦] مصباح الظلام: صفحة ٦٥.

[٧٧] ولذلك فرح بحكاية المناظرة المزعومة بين المأمون ورجل من الخوارج وأثبتها على غلاف الكتاب الأخير!!

وهذه التهمة التي رموا بها كل من كفّر طواغيت العصر مبثوثة في مقدمته غمزاً ولمزاً.. وكذلك في فتوى شيخه.

كالإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين[٧٨].

وما ذلك إلاّ بسبب دعوتهم إلى الحق ووقوفهم في وجه أهل البدع وتكفيرهم لمن كفّره الله ورسوله وعدم مداراتهم أومداهنتهم لأهل التجهّم والإرجاء.

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته التسعينية: عن الخلاّل في كتاب السُنّة قال: قال أبو عبد الله (يعني إمام أهل السنة أحمد بن حنبل): بلغني أنَّ أبا خالد وموسى بن منصور وغيرهما يجلسون في ذلك الجانب فيعيبون قولنا، ويدّعون أنَّ هذا القول: أنَّه لا يُقال مخلوق، وغير مخلوق (أي القرآن) ويعيبون من يكفّر، ويقولون (إنّا نقول بقول الخوارج).

ثم تبسّم أبو عبد الله كالمغتاظ، ثم قال: (هؤلاء قوم سوء)»[٧٩]انتهى.

أي والله إنهم قوم سوء!!

فتأمّل!! كيف جعل الله لكلِّ قوم ورثة. فكما أنَّ لأهل السُنّة ورثة يقتفون آثارهم، ويقومون بأمر الله، ويُظهرونه ولا يُبالون بالمخذّلين ولا بالمرجفين.

فكذلك لأهل البدع ورثة!! يتلقفون مقالاتهم، ويرثون عنهم شبهاتهم، ويقتفون آثارهم!! في غمز ولمز أهل السُنّة والافتراء عليهم.

وقد ارتضى هذا الأثري أن يختار آثار هؤلاء!! فهو ومن على شاكلته من أهل التجهم والإرجاء؛ على إثرهم يهرعون!!

فاجعل لقلبك مقلتين كلاهما ... من خشية الرحمن باكيتان

لو شاء ربك كنت أيضاً مثلهم ... فالقلب بين أصابع الرحمن

---

[٧٨] راجع في هذا كتاب (مصباح الظلام في الردّ على من كذب على الشيخ الإمام) للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ونحوه من الكتب التي تُدافع عن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وتدفع تهم عُبّاد القبور ونحوهم ممن كانوا يرمون الشيخ بتكفير أهل القبلة من المسلمين.

[٧٩] مجموع الفتاوى: ١٣٢/٥. طبعة دار الكتب العلمية.

طعن الحلبي في أهل الإسلام

وتركه . بل ودفعه . عن أهل الأوثان

{١٠-} وتأكيدا لمنهج الحلبي هذا في متابعته لأهل البدع في الطعن في أهل السنة وغمزهم ولمزهم وتسميتهم بالخوارج؛ إليك أمثلة من غمز الحلبي في طائفة منهم ممّن يكتبون في التوحيد والبراءة من الطواغيت على وجه الخصوص.

قال في صفحة ٣٢: (أمّا ما يتهافت عليه سفهاء الأحلام حدثاء الأسنان» وقال تعليقاً على هذا في الهامش: «هذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم للخوارج..)!!

ثم قال في الصفحة نفسها: (أمّا المنحرفون المخالفون فهم صنوف:

فأولهم ذاك الأعمى الذي يظنُّ نفسه (بصيراً) بالصواب) انتهى.

ويقصد بذلك الداعية الفاضل أبا بصير عبد المنعم مصطفى حليمة.. حفظه الله تعالى والذي أُخرج من هذا البلد لأجل دعوته وكتاباته التي يُعرّي فيها الطاغوت ويردّ شبهات المجادلين عنه.

وقد تطاول عليه أيضاً في هامش صفحة ١٠ فقال: (ومن هؤلاء المتأخرين زماناً وحالاً مشاغب عنيد ومشاكس جديد يتعدّى على أعلام الأمّة [٨٠] ثم تزيّى بزيّهم، ظنّ أنه (بصير) وهو أعمى! وتوهّم نفسه (حليمة) وهو غضبية بغيضة!! ولو تتبعت فواقره لجاءت أضعاف أضعاف تسويداته الباطلة المكرّرة، الموضوعة في غير أماكنها والمبتورة من أصول سياقاتها) انتهى.

قلتُ: قد ظهر لك فيما مضى.. أنَّ الحلبي من أولى النّاس بهذه الصفات، خاصة بعد أنْ تعرّفت إلى أمانته!! العلمية المقيتة في بتر النصوص ووضعها في غير أماكنها!!

---

[٨٠] والشيخ أبو بصير لم يتعد على أحد من أعلام الأمّة الماضين، وكلّ من يقرأ له يعلم ذلك؛ ولا تعدى حتى على من يقصدهم الحلبي من مشايخه؛ بل هو وإن كان يخالفهم في تجهمهم وإرجائهم فلا يزال يقدمهم وينقل عنهم، وقد كنا انتقدنا عليه نقله واستشهاده بمقالات مشايخ أهل التجهم والإرجاء الذين بايعوا الطواغيت وصاروا لهم جنداً محضرين؛ ممن ينبغي أن نُنزّه كتاباتنا من مقالاتهم وأسمائهم، ففي مقالات أئمة أهل الحق من العلماء الربانيين ما يُغني عن مقالات هؤلاء الخوالف.

أمّا هذه الكلمات والتي أشبه ما تكون بسجع الكهّان، فكلّها خارجة عن أصل الخلاف والنقاش.. كأعمى وغضيبة وبغيضة.. وغيرها ممّا سيأتي.. فإنّما يُكثر منها من أفلس من مقارعة الحجة بالحجة والدليل بالدليل، وهو هنا لم يورد لقرّائه أيّ مثال على صحّة إتهاماته ودعاويه**!!**

والدعاوى إنْ لم يُقيموا عليها ... بيّنات أبناؤها أدعياء

ثم قال في صفحة ٣٣: (وثانيهم: ذيّاك الهالك الذي يحسب أنَّه (عصام) بالحق انتهى.

قلتُ: ولا تعليق لي على هذا.. فلو كان نقداً علمياً، لرددت عليه وعلّقت.. ولا يليق بمن وطّن نفسه على الدفاع عن التوحيد والغضب للشريعة، أنْ ينشغل بالدفاع عن نفسه أو الغضب لها. لكن أُذكّر الحلبي فقط بما قاله في صفحة ٣٠ عن أهل الضلال الذين هم. كما نقل عن ابن الوزير . (أشدّ عُجباً وتيهاً **وتهليكاً للنّاس** واستحقاراً لهم) انتهى.

ثم قال في صفحة ٣٣: (وثالث أثافيهم: ذاك المتعالم الذي **بال الشيطان في أُذنيه ملبسا عليه** مصوّراً له أنَّه (قَتادة) في عيون المخالفين له، وشجىً في حلوقهم**!!**) انتهى.

ويقصد بهذا أخانا الفاضل الشيخ أبا قتادة الفلسطيني حفظه الله تعالى.

فتأمّل كلامه العلمي الرصين**!!** هذا، ومجازفاته التي تدّل على حداثة سنّه**!!** وسفاهة عقله**!!** وقلّة خبرته وعدم تقديره لحقيقة ما يُلقيه من كلمات.

فمن ذا الذي أخبره أنَّ: الشيطان قد بالَ في أُذني الشيخ.

أليس هذا من رجم الكهّان والعرّافين..؟

اللهم إلاّ أنْ يكون إبليس من مشايخه، وقد حدّثه به أو أوحاه إليه.. (على أنَّ الشيخ غير ثقة فيما يُحدّث به) [٨١].

وعلى كل حال فالرد بمجرد الشتم والتهويل ليس بعلم؛ ولا يعجز عنه أحد، وطالب الحق لو أنه يناظر الكفار والمشركين واليهود والنصارى لكان عليه أن يذكر الأدلة والبراهين

[٨١] من عبارات ابن حزم في ردّه على الجهمية. (الفصل ٥/٧٥).

التي تبين الحق الذي معه وتكشف الباطل الذي معهم، ولا يغني عنه ولا ينفعه بحال أن يحيد إلى السب أو الشتم أو التهويل..

ومع هذا السبّ المجرّد الخالي من الردّ العلمي العاري عن مقارعة الحجّة بالحجّة.. الذي هو ديدن المفلسين وسبيل المدلسين والملبّسين ـ كما تقدم ـ فإنّك تجد الحلبي يقول بعده متهماً لغيره: (**ملؤوا القراطيس بالسبّ والشتم، والتشهير والتجديع. فكأنّهم في عيون أنفسهم فضلاً عن المدهوشين بهم (الأوصياء) على الملّة!! والولاة على الأمّة**) انتهى.

فليت شعري من هم؟!!

ثم يقول دون حياء في صفحة ٣٥: (إذا كتبوا حرّفوا وإذا استدّلوا بدّلوا وصرّفوا[٨٢] وإذا تكلّموا زلّوا وخرّفوا!!) انتهى.

ويقول في هامش صفحة ٧٦: (فكيف إذا ضمّوا إلى ذلك الطعن والتشهير، والنّبْزَ والتجريح) انتهى.

ويقول في صفحة ٣٦: (ومن أعجب العجب أنَّ بعضاً من هؤلاء الأغمار يتسربل بلبوس (السلف) وينتسب بدعوته وأفكاره إلى السلفية) إلى قوله: (والسلف من ذلك كلّه ـ بل من أقلّه ـ براء، والسلفية عن ذلك الفكر وضلاله نقاء..) انتهى.

ثم يُعلّق على هذا في الهامش بقوله: (كمثل ذاك الذي (تعسعس) في جهله وارتكس في رأيه!!) انتهى.

ويقصد الداعية الفاضل إبراهيم العسعس حفظه الله تعالى.

وعلى كل حال فهذا الحلبي يعرف، وكلّ أحد يعلم، أنَّ السلفية ليست وكالة مسجّلة أو شركة محدودة بإسم مجموعة من النّاس، بل هي منهاج سلفنا الصالح وطريقتهم، فمن سار على ذلك المنهاج ولم ينحرف عنه تضرّراً بالمخالفين أو تأثّراً بإرجافات المرجفين، أو مُداهنةً وركونا للحاكمين؛ بل بقي ثابتاً على ذلك المنهاج، الذي أصله ورأسه وقطب رحاه التوحيد؛ فذالكم السلفي.

[٨٢] رمتني بدائها وانسلّت.

أمّا من طوّع السلفية لأعداء الملّة والدين، من الحكّام الكافرين، وتكالب على عتباتهم وألقابهم، ورقّع لباطلهم، وسوّغه بشبهاته المتهافتة، وصيّرَ الطاغوت الذي أمرنا الله أنْ نكفر به، إمام المسلمين وأمير المؤمنين وولي أمر المسلمين، فهذا ليس من السلفية في شيء، بل السلفية منه براء.

(فيا أيها المنتمي زوراً إليها)!! لست منها ولا قُلامة ظفر

أو كما قال الآخر:

لساني لليلى والفؤاد لغيرها وفي لحظ عيني مكذب للسانيا

فالسلف لم يُسخّروا كتاباتهم وكتبهم في الذبّ عن الطواغيت والترقيع لهم والطعن في الموحدين..

والسلف لم يبيعوا فتاواهم على عتبات الطغاة بثمن بخس دراهم معدودات..!!

ولم يُسخّروا علمهم لأعداء الشريعة ولا بايعوهم أو كانوا لهم وزراء وبطانة ومستشارين!!

والسلف لم يُدبّجوا كتبهم بمدح الطواغيت والدعاء لهم بالعزّ وطول العمر والبقاء!!

والسلف لم يجعلوا يوماً؛ شيئا غير كتاب الله وسُنّة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ «القول الفصل الذي ينقطع أمامه كلّ كلام»[٨٣] فليس من طريقتهم تعظيم أقاويل الرجال وجعلها حجّة في دين الله، وليس من مقالاتهم: (أفتظنّ بهم ـ في علوّ دينهم ـ ورِفعة يقينهم.. أنْ يُخالفوا عما أصّلوه؟ وينقضوا ما بيّنوه وقرّروه؟)

كما قال الحلبي في صفحة ٣٧.

وإنّما هذه عين مقالات المقلّدة الجُهّال في شيوخهم!! وهذه نفس عباراتهم ..

أمّا السلف فمن أشهر قواعدهم (أنْ لا معصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا فكلّ بعده يؤخذ من قوله ويُردّ).

(٨٣) انظر الموضع الثالث فيما تقدّم من كلام الحلبي الأثري!!

ولقد كان شيخ هذا المتطاول أسلط منه لساناً، ولكنَّه لم يكن متخصّصاً ـ كحال التلميذ ـ بالطعن في الموحدين المتبرّئين من الطواغيت، فقد كان يطعن فيهم وفي غيرهم.

أمّا هذا الحلبي، فالعجيب في أمره أنَّه لا يتناول بلسانه الطويل، وقدحه الهزيل، إلاّ أنصار الدين وجند التوحيد؛ الذين نذروا حياتهم ـ كما نحسبهم ولا نُزكّي على الله أحدا ـ لجهاد الطواغيت وكشف كفرهم، وتعرية قوانينهم، وتحذير النّاس من شركيّاتهم.

ولذلك فجميع الذين تصدى للطعن فيهم هاهنا؛ من أعداء الطواغيت الذين يجادل عنهم هو ومن على طريقته من أهل التجهم والإرجاء.. تتبع أخبارهم تجهدهم ما بين مسجون أو ملاحق أو مطرود أو مبتلى أو مبعد عن الديار؛ بسبب دعوتهم للتوحيد وعداوتهم للطواغيت وبراءتهم من الشرك والتنديد!!

فلماذا يا ترى يعادي هو ومن على شاكلته هؤلاء!!!

أقلّوا عليهم لا أبا لأبيكمو   من اللوم أو سدّوا المكان الذي سدّوا

ولو تأمّل طالب الحق غمزه ولمزه في الموحدين في كتبه وصفحات هوامشه التي سوّدها.. لوجدها على هذه الطريقة العوجاء العرجاء ممتلئة بسجع الكهّان، وتلوين الكلام، خالية تماماً من الردّ العلمي على كتاباتهم وحُججهم..

فالردّ العلمي هو سبيل العلماء الربانيين الذين همهم نصر الدين والتوحيد.. ولذلك يعذرهم أهل السُنّة في شدتهم إنْ غضبوا للحق دون أنْ يخرجوا عن آداب الإسلام وأخلاق النبوّة.

أمّا هذا الحلبي فليس عنده من ذلك شيء.. وإنّما بضاعته كما رأيت هي هذا الغمز واللمز والتلاعب بالأسماء والألفاظ وتلوين الكتابة والأحبار.. وهذه علامة الإفلاس ومركب الخذلان.

وإلاّ فنحن ندعوه، وندعوا غيره من مرجئة العصر وجهميّة الزمان.. إلى الردود العلمية الصريحة، ومقارعة الحجة بالحجّة والنزول إلى الميدان دون حِيدة ودون (لف أو دوران)، بل المبارزة بالدليل والبرهان، لأنَّ هذا هو السبيل الذي حدّده الله للمخالفين، وإلاّ كانوا مُلبّسين مدلّسين كاذبين.

فقال جلّ ذكره: {**قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**}.

ونصيحتي لهذا الحلبي ومن على طريقته أنْ يتوبوا إلى الله من حربهم لأنصار الدين، ويكفوا عن الجدال عمن يختانون أنفسهم من الطواغيت المرتدين، وليشهروا أقلامهم وكتاباتهم فيما تبقى من أعمارهم في وجه أعداء الله والدين، فهم في زماننا هذا كثير، فقد ضيّعوا ما مضى من أعمارهم وأوقاتهم في حرب أنصار الدين والصدّ عن التوحيد وأهله الموحدين، وكان ديدنهم وحالهم دوما كحال أهل البدع الذين جاء وصفهم في الحديث: (يُقاتلون أهل الإسلام ويذرون أهل الأوثان).

واعلم بأنَّ الحق سيلٌ عـارمٌ ... لا يُوقفنّ مياهه الثقلانِ

فارفق بنفسك أنْ تُحاول صدّهُ ... لا تَجرفنّك ثورة الطوفانِ

إنْ تُجرفنّ معارضاً لمياهه ... يُلقيك بين زبالة الأزمانِ[٨٤]

فالحق شمس والضلالة ظلمة ... والشمس لا تُحجب من الذّبانِ

من قام في وجه الشريعة والهدى ... يخلد مُهاناً في لظى النيرانِ

والعجيب أنَّ الحلبي ومن على طريقته ـ وفي مقابل هذا الغمز المجرّد من الردّ العلمي، والطعن العاري من مقارعة الحجّة في أنصار التوحيد خاصّة؛ المتبرئين من طواغيت الكفر ـ تراه ليّن الجانب وديع الطبع أليفاً مؤدّباً في جانب طغاة الكفر.

فتارة يُوصي النّاس بعدم التسرّع في الحكم عليهم..!! فينقل عن شيخه (المعلّق) صفحة٣: (من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكّام هذا الزمان، فعلى المرء **أن لا يتسرّع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه** حتى يتبيّن له الحق) انتهى.

تأمّل هذا الورع البارد في أعداء الله.. في مقابل الجرأة والتطاول والإغارة على الموحدين!!

وتارة يقول في صفحة ٣٠: (فالواجب على كلّ مسلم أن **يحتاط في التكفير ما أمكنه**) انتهى.

---

(٨٤) أي تُصنفك عداوتك للحق وتجعلك في حثالة النّاس والأمم، فلا تذكر إلاّ مع أراذلهم، ولا تُنسب إلاّ لأهل التجهّم والإرجاء ونحوهم من أهل البدع.. فحذار.

وهذا حقٌّ أُريد به الدفع عن باطل الطواغيت.. لأنَّ الكتاب أصلاً في موضوع الحكم والحكّام.

فليته يحتاط في كلامه على أنصار التوحيد، مثل هذا الإحتياط أو حتى أقلّ!!

وتارة تراه ينقل نتفاً من كلام العلماء صفحة ٣٢: (فإنَّ الشيطان قد يُزيّن لمن اتبع هواه ورمى **بالكفر والخروج من** الإسلام **أخاه!!** أنَّه تكلّم فيه بحق ورماه) انتهى.

تأمّل: (**أخاه!!**).."أخاه هو".

ولا تنس أنَّ الحديث والكتاب عن تكفير طواغيت الحكم!!

ويقول في صفحة ٤٢: (فلئن فرّط بعض النّاس بالشرع أو بشيء منه فهل يكون الردّ عليهم، أو مواجهتهم **بالإفراط في النكير عليهم؟!**)..إلى قوله: (**إنّ التأنّي** في إصدار الأحكام على مخالفي الإسلام، لا يعني أبداً الخنوع والضعف أو الجبن.. إنّما هو ـ في حاله ومآله ـ تأدّبٌ **بأخلاق الشرع!!** وتحفّظ من الإنجرار وراء ما يُناقضه) انتهى.

ما شاء الله.. لا قوة إلاّ بالله!! أخلاق عالية!! مع أعداء الله!! وهذا جميل..

لكن عَلامَ تنسَ سريعاً ـ أو تتناسى ـ أخلاق الشرع مع أنصار الشرع ؟؟؟

يقول سليمان بن سحمان في ديوانه:

نعم لو صدقتَ الله فيما زعمتَه ... لعاديتَ من بالله ـ ويحك ـ يكفرُ

وواليتَ أهل الحق سراً وجهرةً ... ولما تهاجيهم وللكفر تنصرُ

فما كل من قد قال ما قلتَ مسلم ... ولكن بأشراطٍ هنالك تُذكرُ

مباينة الكفّار في كلّ موطنٍ ... بذا جاءنا النص الصحيح المقرّرُ

وتكفيرهم جهراً وتسفيه رأيهم ... وتضليلهم فيما أتوه وأظهروا

وتصدع بالتوحيد بين ظهورهم ... وتدعوهم سِراً لذاك وتجهرُ

فهذا هو الدين الحنيفي والهدى ... ومِلّة إبراهيم لو كنت تشعرُ

أَيْ والله!! لو كنتَ تشعرُ!!

كلام شيخ الإسلام في العذر بالجهل وتكفير المعين

وتعميم الحلبي ذلك وتنزيله على شرك الطواغيت الصراح في زماننا

{١١- } نقل الحلبي في صفحة ٣٠ عن شيخ الإسلام ابن تيمية نقلاً مبتوراً هكذا: .

(لا يجوز الإقدام عليه!! إلاّ بعد أنْ تقوم على أحدهم الحجّة الرسالية التي يتبيّن بها أنّهم مخالفون للرسل، وإنْ كانت مقالاتهم لا ريب أنّها كفر) [٨٥].

وكذا قوله: (من ثبت إسلامه[٨٦] بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلاّ بعد إقامة الحجّة وإزالة الشبهة) [٨٧].

وقوله: (فليس لأحد أنْ يُكفّر أحداً من المسلمين وإنْ أخطأ وغلط حتى تُقام عليه الحجّة وتُبيّن له المحجّة) [٨٨].

هكذا كلّه نقله من فتاوى الشيخ مجزّءاً مبتوراً هكذا.

وهو الفعل الذي رمى به الآخرين من قبل!! وقال في صفحة ٧٦ في الهامش: (إنَّ أسلوب ضرب النصوص، وبترها!! والادّعاء بها ما ليس فيها: **هو أسلوب أهل البدع وأصحاب الأهواء**) انتهى.

ومعلوم أنَّ خصومتنا إنما هي في حكم هؤلاء الطواغيت المشرّعين!!

---

[٨٥] مجموع الفتاوى: ٥٠١/١٢.

[٨٦] هكذا في مقدمة الحلبي، وفي الفتاوى (إيمانه)!

[٨٧] مجموع الفتاوى: ٤٦٨/١٢.

[٨٨] الفتاوى ٥٠١/٢١.

فكتاب الحلبي وُضع وكُتب أصلا لحكام الزمان!! كما قال في أول صفحة منه: (أمّا بعد فهذه رسالة موجزة مختصرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله . إلى قوله . وهي من المسائل الكبرى التي ابتلى بها حكّام هذا الزمان) انتهى.

فإيراد هذه المقتطفات المبتورة في مورد النزاع يُوهم الغِرّ أنَّ شيخ الإسلام لا يرى التكفير في هذه الابواب إلاّ بعد إقامة الحجّة.

وهذا خلاف الحق والصواب.. فقد عرفت فيما تقدّم كلام شيخ الإسلام في التشريع والتزام غير أحكام الله تعالى.

وكلّ من يقرأ لشيخ الإسلام في هذا الباب يعرف أنَّه يُفرّق في العذر بالجهل وإقامة الحجّة بين المسائل الواضحة البيّنة المعلومة من الدين ضرورة، كما هو الشأن في أصل التوحيد الذي بُعث جميع الرسل لأجل تقريره ونقض ما ضادّه من الشرك والتنديد، وقامت فيه الحُجج المتنوّعة كونية وفطرية ورسالية؛ وبين المسائل الخفية التي تحتاج إلى بيان أو التي لا تُعرف إلاّ من طريق الحجّة الرسالية، فهذه هي المسائل التي لا يكفر بها إلاّ بعد إقامة الحجّة.

يقول رحمه الله تعالى: (**وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها.**

لكن ذلك يقع في طوائف منهم، في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل واليهود والنصارى يعلمون أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر مخالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس، وإيجابه لها وتعظيم شأنها، ومثل معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك) أهـ. مجموع الفتاوى ج ٤.

وهذا التفصيل معروف عنه، ولكن الحلبي طواه بأمانته!! وأعرض عنه..

ولو كلّف طالب الحق نفسه قليلاً من الجهد، فراجع هذه المواضع التي اقتطعها الحلبي من فتاوى شيخ الإسلام . وجميعها في موضع واحد . لتبيّن له مثالاً جديداً من تدليسات وتلبيسات هذا الرجل!!

فالأمر مكشوف واضح البتر؛ ظاهر في نقله الأول المقتطع، وهو قوله:

(لا يجوز الإقدام عليه!!! إلاّ بعد أن تقوم.. إلخ).

فما هو الذي لا يجوز الإقدام عليه؟ أيُّ نوع من أنواع التكفير؟ وفي أيُّ باب من أبواب الدين؟ لماذا لم تُبيّنه يا حلبي؟؟

أم أنّه الاستخفاف بعقول القرّاء؟!

أَوَتحسب يا حلبي أنَّ جميع القرّاء هم ممّن يُقعقع خلفهم بشنان!!؟ وإنّهم يثقون بنقولاتك ومقتطعاتك!! فيتلقفونها دون الرجوع إلى الأصول!! كما يفعل المقلّدة من الصِبية الذين يتابعونك كالعميان! وتنطلي عليهم تلبيساتك..

لماذا لم تذكر قول شيخ الإسلام قبل هذا مباشرة: (وإذا عرف **هذا** فتكفير المعيّن من **هؤلاء الجُهّال وأمثالهم** ـ بحيث يُحكم عليه أنَّه من الكفّار ـ لا يجوز الإقدام عليه!! إلخ).

أَلأَنَّهُ يظهر أن كلام شيخ الإسلام الذي بترته هو في العذر بالجهل في (جهّال معينين)؟! ولأنَّ قوله: (وإذا عرف هذا) يدّل على أنَّ هذا الكلام المبتور، مُتعلّق بكلام قبله، قد أعرضت ـ أنت ـ عنه وتعاميت.. وأخذت خاتمته لتوهم القارئ بأنَّ شيخ الإسلام، يقول بالعذر بالجهل مطلقاً في كلّ أبواب التكفير.. حتى الباب الذي نختصم معك فيه (الشرك الصراح) أو (التشريع فيما لم يأذن به الله) و(التحاكم إلى الطاغوت).

فلكي يعرف طالب الحق مراد شيخ الإسلام من تلك العبارات التي اقتطعها الحلبي، فلابدَّ أنْ يرجع ليقرأ عددا من الصفحات قبلها، تُفسّر وتُوضّح قوله: (إذا عرف هذا) وتُبيّن مراده من تلك العبارات التي اختتم بها تلك الصفحات كلها..!!

وأنا أسوق لك هنا ملخّصها.. وليس عسيراً عليك الرجوع إليها في موضعها لتتعرّف على المزيد من أمّانة!! الحلبي العلمية.

إعلم أولاً أنَّ شيخ الإسلام لم يتعرّض على مدى تلك الصفحات إلى موضوع الحكم بما أنزل الله بأي نوع من أنواعه، وعلى وجه الخصوص واقع اليوم الشركي التشريعي الذي نختصم مع أهل التجهم والإرجاء فيه!! وإنّما كان كلامه في أهل البدع من فسّاق الملّة وجُهّالها الذين عندهم أصل الإيمان والتوحيد ولكنّهم أخطأوا في بعض المسائل العلمية، سواء في باب الأسماء والصفات كالقدرية المقرّون بالعلم والجهمية ونحوهم، أوفي باب أسماء الكفر والإيمان ـ كما هو عند المرجئة والخوارج ـ أو في تفضيل بعض الصحابة على بعض كما عند الشيعة المفضلة، أو نحو ذلك..

ففي صفحة ٤٨٥ تجده يتكلّم في عدم تكفير الإمام أحمد ونحوه من أئمة السُنّة للمرجئة لأنَّ كلامهم يعود النزاع فيه إلى نزاع في الألفاظ والأسماء ويُسمّي الكلام في مسائلهم (باب الأسماء) وهو من نزاع الفقهاء لكن يتعلّق بأصل الدين فكان المنازع فيه مبتدعاً!!

وتجده بعد ذلك صفحة ٤٨٦ يتكلّم في الشيعة (المفضّلة) الذين يُفضّلون عليّا على أبي بكر، وأنَّهم يُبدَّعون ولا يُكفّرون.

وكذا القدرية المقرّون بالعلم.

والروافض الذين ليسوا من الغالية.. وكذلك الخوارج.

ثم تكلّم صفحة ٤٨٧ وما بعدها إلى صفحة ٤٨٩ حول الجهميّة وأنَّهم رغم مقالاتهم الكفرية فقد اختلف العلماء في تكفير أعيانهم وتخليدهم في النّار وأنَّ أحمد لم يكن يُكفّر أعيانهم، مع أنّه كان يطلق القول في تكفير من قال بتلك المقالات. وسيأتي تفصيل ذلك إنْ شاء الله.

ثم ذكر في صفحة ٤٩٠ حديث الرجل الذي أوصى أهله إذا هو مات أنْ يحرقوه. وهذا في باب الأسماء والصفات وقال بعدها في صفحة ٤٩١: (فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أُحرق وذرّي وعلى أنَّه يُعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك) [٨٩] انتهى.

---

[٨٩] وقد فصلنا القول في هذا الحديث في كتابنا (الفرق المبين بين العذر بالجهل والإعراض عن الدين) وبينّا أنّ هذا الدليل خاص بباب الأسماء والصفات.. وأنّه لا يجوز تعدّي حدود الله بتحميله مالا يحتمل أوتنزيله كما يفعل أهل التجهم والإرجاء في الشرك الأكبرالصراح وأبواب توحيد العبادة ومنها (التشريع)!! فقد زاد الإمام أحمد (٣٠٤/٢) في رواية لهذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعا: (لم يعمل خيراً قط إلاّ التوحيد) وانظر مجمع الزوائد (١٩٤/١٠-١٩٥).

ولكن جهله كان في جزء من الصفة.. وهو (**سعة** قدرة الله) وأنّه لم ينكر مطلق قدرة الله وإنما حصل الخلل عنده في سعتها، إذ هو يؤمن أنّ هناك بعث ومعاد وعذاب، وخوفه من ذلك العذاب هو الذي دعاه ساعة الموت والدهشة أن يفعل ما فعل.. فجهله وشكّه لم يكن في قدرة الله على البعث، وإنّما في سعة هذه القدرة، وأنّه سبحانه قادر على جمع ذرّات الخلق جميعهم من البراري والأنهار والبحار.. وهذا

ثم ذكر صفحة ٤٩٢-٤٩٣ الخطأ في أمثال هذه المسائل العلمية؛ واتفاقهم على عدم التكفير في مثل ذلك؛ أي دون إقامة الحجّة ومن ذلك قوله: (مثل ما أنكر بعض الصحابة أنْ يكون المعراج يقظة وأنكر بعضهم رؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربّه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعض، ولعن بعض، وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة، وكما أنَّ القاضي شريح يُنكر قراءة من قرأ (بل عجبتُ) ويقول: (إنَّ الله لا يعجب).. وهذا أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دلَّ عليها الكتاب والسُنّة، واتفقت الأمّة على أنَّه إمام من الأئمّة وكذلك بعض السلف أنكر بعض حروف القرآن.. وبعضهم كان حذف المعوذتين.. وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلمّا لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا وإنْ كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجّة بالنقل المتواتر) انتهى.

إلى أنْ قال صفحة ٤٩٧-٤٩٨: (فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين: أحدهما: أنَّ العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول، وأنَّ خلاف ذلك كفر على الإطلاق، فنفي الصفات كفر والتكذيب بأنَّ الله يُرى في الآخرة، أو أنّه على العرش، أو أنَّ القرآن كلامه، أو أنَّه كلَّم موسى، أو أنَّه اتخذ إبراهيم خليلاً، كفر وكذلك ما كان في معنى ذلك، وهذا معنى كلام أئمّة السُنّة وأهل الحديث) انتهى.

قلتُ: فتأمّل هذا، فإنّه ملخّص ما سبق كلامه فيه؛ تجده جميعه في باب (الأسماء والصفات) وقد عرفت الفرق المبين في التكفير وإقامة الحُجّة بين هذا الباب وأمثاله من المسائل التي قد تخفى وتحتاج للبيان؛ وبين ما الخصومة فيه من نقض توحيد العبادة؛ الذي أرسل من أجله كافة الرسل وأنزلت له جميع الكتب.

أمر يُحار العقل في تصوّره واستيعابه ويحتاج الإيمان به إلى تفصيل الحجّة الرسالية. كما في تعجّب عائشة رضي الله عنها من سعة علم الله؛ لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير) فقالت متعجّبة: (مهما يكتم النّاس يعلم الله!!)، ثم قالت مُصدّقة: (نعم) والحديث في صحيح مسلم (كتاب الجنائز)، وفي بعض رواياته أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قال (نعم)، وقد أشار شيخ الإسلام إلى موضع جهل الرجل حيث قال بعد قصته، كما هو في كلامه أعلاه: (وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أُحرق وذرّي) انتهى. فتأمّل هذا القيد فهو إذن ليس شكاً مطلقاً في قدرة الله أو إنكارا للبعث والمعاد .كما قال بعض المشايخ . ولكنّه جهل في سعة هذه القدرة.. وهذا كلّه ليس له علاقة من قريب أو بعيد في خصومتنا مع القوم اليوم إذ هي في الشرك الصراح والكفر البواح.

ثم قال: (والأصل الثاني: **أنَّ التكفير العام . كالوعيد العام . يجب القول بإطلاقه وعمومه وأمّا الحكم على المعيّن بأنَّه كافر، أو مشهود له بالنّار: فهذا يقف على الدليل المعيّن، فإنَّ الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه**) انتهى.

ثم بيّن شيخ الإسلام شيئاً من هذين الأصليين؛ وذكر بعد ذلك ما بتره الحلبي واقتطعه وهو قوله صفحة (٥٠٠-٥٠١): (وإذا عرف هذا فتكفير (المعيّن) من هؤلاء الجهّال وأمثالهم . بحيث يُحكم عليه بأنَّه من الكفّار، لا يجوز الإقدام عليه إلاّ بعد أنْ تقوم على أحدهم الحجّة الرسالية.. إلخ) انتهى.

فبالله عليك أيها المنصف، كائناً من كنت.. هل في كلام شيخ الإسلام المتقدّم كلّه والذي سقنا لك ملخصه؛ لفتة أو إشارة واحدة ولو من بعيد!! إلى التشريع مع الله أو الشرك الصراح أو التحاكم إلى ياسق التتار أو إلى قوانين الكفر، أو غيره من الطواغيت التي أمرنا الله بالكفر بها واجتنابها.. حتى يأتي الحلبي ويقتطف آخره وثمرته!! كما هو واضح بيّن!! لينزله على واقع اليوم الشركي؛ ويطلقه هكذا في كتابه الذي موضوعه في الحكم وحكّام الزمان!! ؟ ليوهم القارئ بذلك أنَّ شيخ الإسلام يشترط إقامة الحجّة في التكفير مطلقا حتى في أبواب الكفر البواح والشرك الصراح والردة المغلظة والحرابة الصريحة للدين..!!

أهذا هو سبيل طلبة الحق في التعامل مع كلام العلماء؟! تأمّل هذا وتدبّره لتتعرّف على المزيد من أمانة!! القوم العلمية.. ولكي تعرف كيف تتعامل مع نقولاتهم وكتبهم!!

ثم تذّكر مرة أخرى وأخرى وأخرى!! قول الحلبي عن خصومه في صفحة (١٦) من مقدمته: (حذفوا من النقل ما يُبيّنه ويوضحه فماذا نقول؟!).

وقوله في صفحة (٣٥): (إنَّ هؤلاء المنحرفين (وظلالهم) المنتشرة (هنا) و (هناك) إنْ هم إلاّ (أشباح) في العلم و (أشباه) في المعرفة إذا كتبوا حرّفوا!! وإذا استدلّوا بدّلوا وصرّفوا!!) انتهى.

فليت شعري: من هم؟!!

ثمرة الإرجاء: الصبر على الطواغيت

(أي: السكوت عن الكفر والخنوع له)

{١٢} ثم ختم الحلبي مقدمته صفحة ٤٣-٤٤ بحكاية يسأل فيها أبو الحارث الصائغ الإمام أحمد عن الخروج **على ولاة زمانهم!!**

وقد فرح الحلبي بإنكار الإمام أحمد ذلك . مع أنَّه معروف مشهور عنه رحمه الله في ولاة زمانه . كما فرح الحلبي كثيراً بقول الإمام أحمد: (سبحان الله **الدماء.. الدماء..** لا أرى ذلك ولا آمر به، **الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة** يُسفك فيها الدماء! ويستباح فيها والأموال! ويُنتهك فيها المحارم!!) انتهى.

وقد أبرز الحلبي كلمات (**الدماء.. الدماء..**) وقول الإمام (**الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة**) أبرزها بالحرف الأسود (البارز) وعلّق عليها في الهامش قائلاً: (نعم، والله أفلا تعقلون أيها المخالفون) انتهى.

كما أبرز بالخط (الغامق أيضاً) قول الإمام أحمد **عن فتنة زمانه**: (**إنّما هي فتنة خاصّة فإذا وقع السيف عمّت الفتنة وانقطع السبيل**) انتهى.

وعلّق الحلبي هنا في الهامش أيضاً قائلاً: (قارن . بحق . يظهر لك الحق) انتهى.

وكأنَّ الحلبي إذ يختم مقدمته بهذه الحكاية يُعلن . شاء أم أبى . عن ثمرة أمثال هذه الكتابات؛ ألا وهي الوقوف في وجه الذين تُسوّل لهم أنفسهم!! التفكير في الخروج على طواغيت الكفر.. وجهادهم..

فالكتاب من أوله إلى آخره دفع عن هؤلاء الطواغيت وعن تكفيرهم.. وهجوم على من كفّرهم!! وأخيراً يشن الغارة على الخارجين عليهم، ويدفع بكل ما أوتي من قوة لأجل إبطال الخروج عليهم، وهو لا يُبالي كيف؟ فالمهم أنْ يدفع ويُدافع عن الطواغيت وحكمهم ولو بالتلبيس والتدليس..

فلا عجب إذن أن يكون التجهم والإرجاء دين يحبه الملوك بل والطواغيت؛ يحفظون به دنياهم ويحمون كفرياتهم وطغيانهم!!

فكلام الإمام أحمد في ولاة زمانه ـ مهما بلغوا من الظلم والجور ـ لا يجوز تنزيله على طواغيت الكفر المشرّعين.. فأولئك الولاة كان ولاؤهم لدين الله ولشرعه وكانوا ملتزمين الحكم به وإن عصوا وجاروا؛ وإنما كانت فتنتهم في باب مشكل من أبواب الدين وهو خلق القرآن وهو من باب (الأسماء والصفات) أو (المسائل العلمية) كما يُسمّيها بعض العلماء.. وجمهور العلماء على العذر بالجهل في كثير من هذه الأبواب وعدم تكفير الأعيان بها إلاّ بعد إقامة الحجّة كما تقدم.

وحكام الزمان وطواغيت العصر الذين ألّف الحلبي كتابه كلّه في الدفع عنهم وشنّ الغارة على من كفّرهم، قد خرجوا من دين الله من أبواب شتّى، منها التشريع وفقاً للدساتير والقوانين الوضعية، ومنها التحاكم إلى الطواغيت المحليّة والإقليميّة والدوليّة. ومنها تولّي الكفّار الشرقيين والغربيين ونصرتهم على الموحدين، ومنها الإستهزاء بدين الله وحماية المستهزئين والترخيص لهم لممارسة استهزائهم وإلحادهم في ظل قوانينهم وعِبرَ وسائل إعلامهم المقروءة والمسموعة والمرئيّة، وغير ذلك من الأبواب الكثيرة التي خرجوا بها من دين الله.. وقد فصّلنا وذكرنا الأدلّة عليها في غير هذا الموضع.

هؤلاء أئمة الكفر الذين قال الله تعالى في أمثالهم: {**فقاتلوا أئمة الكفر إنّهم لا أيمان لهم لعلّهم ينتهون**} [٩٠].

هؤلاء المشرّعون المرتدون الحاكمون بشرائع الكفر.. اسمع ماذا قال فيهم علماء أهل السُنّة:

– قال القاضي عياض: (فلو طرأ عليه كفر ـ أي الحاكم ـ وتغيير للشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، **ووجب على** المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إنْ أمكنهم ذلك، فإنْ لم يقع إلاّ لطائفة **وجب عليهم** القيام بخلع الكافر) انتهى.[٩١]

– ويقول الحافظ ابن كثير عند قوله تعالى: {**أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون**} [٩٢]: (يُنكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كلّ خير الناهي عن كلّ شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء

---

[٩٠] سورة التوبة: الآية ١٢

[٩١] شرح مسلم للنووي (١٢/٢٢٩).

[٩٢] سورة المائدة: الآية

والإصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهليّة يحكمون به من الضلالات والجهالات، ممّا يضعونه بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكيّة المأخوذة من ملكهم جنكيز خان، الذي وضع لهم الياسق. وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها من شرائع شتّى من اليهوديّة والنصرانيّة والملّة الإسلاميّة وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرّد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متّبعاً يُقدّمونها على كتاب الله وسُنّة رسوله صلى الله عليه وسلم. **فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يُحكّم سواه في قليل أو كثير**) انتهى.[٩٣]

- وأشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري – كتاب الأحكام – (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) إلى حديث عبادة بن الصامت في البخاري في الأمر بالسمع والطاعة (إلاّ أنْ تروا كفراً بواحاً) ثم قال: (ينعزل . أي الحاكم . بالكفر **إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك**؛ فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض) انتهى.[٩٤]

فطواغيت هذا الزمان الكفرة المحاربين، الذين سخّر المرجئة أقلامهم في الدفاع عنهم، والطعن في خصومهم الموحدين!! لا يُناسبهم من كلام أهل العلم إلاّ هذا.

لا كما فعل هذا المدلّس بتنزيل كلام الإمام أحمد فيهم، فكلامه رحمه الله في النهي عن الخروج على أئمّة الجور، إذ القاصي والداني يعرف أنَّ الإمام أحمد لم يكن يُكفّر ولاة زمانه؛ إذ قوله: من قال (القران مخلوق فهو كافر) شيء، وتنزيله ذلك على الأعيان شيء آخر، فقد كان يطلق القول في مثل هذه المقالات، ولكنّه كما ذكر شيخ الإسلام لم يكن يُكفّر جميع أعيان القائلين بها في زمانه لأنَّ هذا الباب لابدّ فيه من إقامة الحجّة.

وقد تكلّم شيخ الإسلام في الفتاوى حول هذا الموضوع (٤٨٤/١٢) وصاعداً، فذكر تكفير الإمام أحمد وغيره للجهمية ونحوهم من أهل البدع وذكر الخلاف بين العلماء في ذلك، وذكر مقالة أهل العلم: (إنّهم كانوا يقولون (من قال كذا فهو كافر) فيعتقد المستمع أنَّ هذا اللفظ شامل لكلِّ من قاله، ولم يتدبّروا أنَّ التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق

---

[٩٣] تأمّل: وراجع كتابنا (كشف النقاب عن شريعة الغاب) لتعرف أنّ مصادر التشريع في دساتير وقوانين طغاة العصر وياسق التتار متشابهة.

[٩٤] وقد حشدنا مزيداً من هذه الأقوال، لأهل العلم في كتابنا (نزع الحسام في وجوب قتال كفرة الحكّام) وردنا فيه على شبهات الخوالف المرجفين... يسّر الله إخراجه.

المعيّن، وأنَّ التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن، إلاّ إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يُبيّن هذا أنَّ الإمام أحمد وعامّة الأئمّة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يُكفّروا أكثر من تكلَّم بهذا الكلام **بعينه**.) .[٩٥]

(فإنَّ الإمام أحمد مثلاً قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القران ونفي الصفات وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات، الذي لم يوافقهم على التجهّم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات... إلى قوله.. ثم إنَّ الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممّن ضربه وحبسه واستغفر لهم، وحلّلهم ممّا فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام، لم يجز الاستغفار لهم، فإنَّ الاستغفار للكفّار لا يجوز بالكتاب والسُنّة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمّة صريحة في أنَّهم لم يُكفّروا المعيّنين من الجهميّة الذين كانوا يقولون القرآن مخلوق وأنَّ الله لا يُرى في الآخرة.

وقد نُقل عن أحمد ما يدلُّ على أنَّه كفّر به قوماً معيّنين فإمّا أنْ يُذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر. أو يُحمل الأمر على التفصيل. فيُقال: من كفره بعينه فلقيام الدليل على أنَّه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يُكفّره بعينه فلانتفاء ذلك في حقّه. هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم) انتهى[٩٦].

فتأمّل هذا فإنّه واضح بيّن في أنَّ الإمام أحمد رحمه الله وإنْ كان يرى بأنَّ القول بخلق القرآن كفر إلاّ أنّه لم يكن يُكفّر جميع أعيان الجهميّة.

وهو صريح بأنَّه لم يكن يُكفّر ولاة زمانه بل دعا لهم واستغفر لهم وحلّلهم ممّا فعلوه به.. ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الإستغفار لهم!!

ومنه تعرف أنَّ الكلام الذي ساقه الحلبي عن الإمام أحمد في الصبر على ولاة زمانه، لا يحلُّ تنزيله في الحكّام المرتدين إلاّ على سبيل التدليس والتلبيس!!

وقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (كتاب الأحكام) «باب الأمراء من قريش» عن ابن التين قوله: (وقد أجمعوا أنَّه ـ أي الخليفة ـ إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنَّه يُقام

[٩٥] مجموع الفتاوى ٤٨٧/١٢.
[٩٦] مجموع الفتاوى ٤٨٨/١٢-٤٨٩.

عليه، واختلفوا إذا غصب الأموال وسفك الدماء وانتهك المحارم. هل يُقام عليه أو لا) انتهى.

وقد أقرَّ الحافظ كلامه في الإجماع على الخروج على الحاكم الكافر، ثم قال: (وما ادّعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى بدعة فمردود، إلاّ إنْ حُمل على بدعة تؤدي إلى **صريح الكفر**[٩٧] وإلاّ فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة **ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم** بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى وليّ المتوكّل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السُنّة) انتهى.

وكذلك كلام القاضي عياض المتقدّم فإنّه بعد أنْ قال: (وجب عليهم القيام بخلع الكافر) قال: (ولا يجب في المبتدع إلاّ إذا ظنّوا القدرة عليه، فإنْ تحقق العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفّر بدينه) انتهى.

فتأمّل كلامهم أولاً في الحاكم الكافر.. أي فيما يناسب واقع اليوم.

ثم تأمّل كلامهم هذا في أئمّة الجور أو المبتدعة الذين يلتزمون حكم وتشريع الله، فهو الذي يتنزّل عليه كلام الإمام أحمد في حقن الدماء ودرء الفتنة.. إلخ.

لتزداد بصيرة بتلاعب المرجئة وتلبيساتهم في خلطهم هذا بذاك، كما فعل الحلبي حين أخذ كلام الإمام أحمد في خلافة بني العباس وسعى جاهداً، يُلوّن الكلام ويزوّقه لينزله في أعداء الشريعة من حكّام زماننا المرتدّين.

---

[٩٧] وهذا إشارة إلى حديث عبادة بن الصامت (إلاّ أن تروا كفراً بواحاً) وارجع فيما تقدّم إلى قول الشنقيطي في الطواغيت المشرّعين (..**يظهر غاية الظهور** أنَّ الذين يتّبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جلّ وعلا على ألسنة رسله أنّه لا **يشكّ في كفرهم وشركهم إلاّ من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم**) انتهى.

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم عن تحكيم القوانين: (وهو أعظمها و أشملها وأظهرها معاندة للشرع... إلى قوله: **فأيّ كفر فوق هذا الكفر** وأي مناقضة لشهادة أنّ محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة؟) انتهى.

تأمّل هذا ونحوه من النقولات المتقدّمة!!

(وقارن ـ بحق ـ يظهر لك الحق!!) كما قال ذاك الحلبي!!

واعلم أنَّ طي كلام العلماء في وجوب الخروج على أئمّة الكفر، والخلط في كلامهم في المنع من الخروج على أئمّة الجور بتنزيله على أئمة الكفر المحاربين؛ هو في الحقيقة ثمرة عفنة من ثمرات التجهم والإرجاء، وثمرة من ثمرات الخلط بين ترك الحكم بما أنزل الله في الواقعة على وجهه غير المكفّر، والذي فصّل فيه أئمّتنا وناقشوه وذكروا عنده قيد الجحود والاستحلال، وبين الحكم بغير ما أنزل الله بمعناه التشريعي الطاغوتي الكفري والذي لا يُذكر فيه الجحود أو الإستحلال إلاّ على سبيل الزيادة في الكفر.

(فقارن . بحق . يظهر لك الحق!!) كما قال الحلبي؛ فرحاً بكلام الإمام أحمد الذي حسب أنه يسند ثمرة إرجائه.

واضمم هذا إلى قائمة تدليسات هذا الرجل وتلبيساته الطويلة، التي تقدّمت وارجع إلى قوله عن خصومه: (إذا كتبوا حرّفوا وإذا استدلّوا بدّلوا وصرّفوا) صفحة ٣٥.

وتأمل قوله في صفحة ٧٦: (إنَّ أسلوب ضرب النصوص، وبترها، والإدّعاء بها ما ليس فيها هو أسلوب أهل البدع!! وأصحاب الأهواء!!) انتهى.

وأنا أقولُ: صدقت في هذا (يكادُ المريب يقول خذوني!!).

وقوله في صفحة ٦ عن المخالفين: (يطوون هذه النقول ويكتمونها عن أتباعهم!! فإذا أظهروها فعلى غير معناها ناقلينها صارفين فحواها) انتهى.

فقد عرفت أنَّه أولى النّاس بهذا الوصف مراراً !!!

ثم تأمّل تركيزه على كلمات معيّنة في كلام الإمام أحمد حيث أظهرها كعادته باللون البارز (الغامق) من بين سائر كلامه: (الدماء.. الدماء)..

أيها الغِرّ!! وهل ينصر دين الله، ويُدحر أعداء الملّة بغير دماء؟ [٩٨]

---

[٩٨] وقد ذكر الأخ الفاضل أبو قتادة (حفظه الله تعالى) في مقالاته تحت عنوان (بين منهجين) أمثلة من طواغيت العصر، وطرق وصولهم إلى كرسي الحكم فمنهم من قتل والده، ومنهم من سجنه، أو طرده أو أقصاه إلى مصحة عقلية، ومنهم من ذبح قريبه، ثم قال: (حكّام من هذا الصنف هل يمكن أن يراوحوا أماكنهم بغير طريقة إزالة بق الكلاب (الهرس حتى النخاع) إنّه لا يوجد عاقل على وجه الأرض تحرّر من أوهام الخرافة، وجبرية المبتدعة وغنوطية المتصوفة، يطرح لإزالتهم غير طريقة بق الكلاب) انتهى.

نعم جمهور أهل السُنّة على حقن الدماء إذا كانت بدعة الحاكم ليس كفراً بواحاً.

أمّا إذا أظهر الحاكم الردّة، والكفر الصراح فقد رأيت كلامهم في وجوب خلع الكافر والقيام عليه وتغييره.

وهل يكون ذلك ـ على الأغلب ـ إلاّ بالدماء.. والقتل..؟ وبالقتل..؟

وقد قال تعالى: {**والفتنة أكبر من القتل**}

فكلام الإمام أحمد الذي حاول الحلبي إقحامه في واقع زماننا:

(الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة.. يُسفك فيها الدماء.. إلخ)

يُريد كما بيّن بعد ذلك، الصبر وعدم منازعة الولاة وعدم الخروج في (فتنة خاصة ليست هي بالكفر الصراح البواح، ولذا كان حقن الدماء فيها أولى.

وأنا أتذكر مقولة أحدهم وكان قد استلم الحكم عن طريق انقلاب فطُلب منه التنحي فقال: (لقد دخلت القصر الجمهوري بدبابة ولن اخرج منه إلاّ بدبابة) انتهى. هذا هو منطقهم. فتأمّله وتدبّره.. ثم تأمّل منطق وأسلوب الشيخ السلفي! أبي بكر الجزائري الذي ذكره أخونا في نفس المقال حيث يقول: «الشيخ السلفي أبو بكر الجزائري وطريقته الجنائزية: للشيخ طريقة جديدة تستحق أن تدخل تحت باب الاكتشافات الحديثة، يقول عن طريقته البديعة؛ إنّ أفضل طريقة لإصلاح حكّامنا هو أن نجمع أعداداً غفيرة من المطالبين بضرورة الإصلاح، ثم نشدّ رحالنا متوجهين إلى قصر وليّ الأمر، فنحطّ رحالنا ونُنيخ ركائبنا أمام بيته ـ عفواً قصره ـ ثم نبدأ بالنشيج والبكاء فإذا خرج علينا ولي الأمر بطلعته البهيّة ووجهه الوضّاء المشرق، سألنا عن سبب بكائنا قلنا له: والله لن نبرح عتبة قصرك، حتى تُزيل المنكرات وتحكم بشريعة القرآن... بلا شك أنّ ولي الأمر قلبه رؤوف رحيم، بل هو رجل لا يرضى لشعبه الوفيّ أن يبكي، قال الشيخ باللفظ (هُوَّ قلب الحاكم حجر؟؟) النتيجة أنّ الحاكم العادل سيرضخ لمطالبنا ويستجيب لبكائنا وحينها سيحكم بالقرآن. انتهى الحلم المشيخي فالرجاء ترك الشخير»انتهى باختصار من مقال (بين منهجين).

أقولُ: والله لقد استحيى الجهمية والمرجئة الأوائل من ثمرات تجهم وإرجاء أفراخهم الخوالف هؤلاء، ومن يُرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً.

وهو من جنس وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار بالصبر على أثرة الولاة وحيفهم بقوله: (ستجدون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)..

أمّا أئمّة الكفر والحكّام المرتدين فغير معنيين بهذا الصبر إذ قد عرفت مما تقدم من كلام العلماء؛ أنّ الصبر المجدي معهم يكون بجهادهم وجِلادهم وتغييرهم أو اجتنابهم (هجرهم) لمن لا يقدر على ذلك.

فكلام الإمام أحمد إنما هو كما قال في (فتنة خاصة) غير عامة ولا طامة؛ وليس هو دعوة إلى الصبر والسكوت على الكفر أو الصبر واحتمال الشرك أو الصبر على التشريع الطاغوتي وإقرار الردّة!!

ذلك الصبر الإرجائي الذي صيّر أهله جنداً مخلصين يُدافعون عن الطواغيت ويشنّون الغارة على من كفّرهم، فهذا غير مراد عند الإمام أحمد، ولا هو وارد في كلامه، لكن الحلبي يريده ويسعى إلى تقريره وتحريره من كلام أحمد، ولو بالتدليس.

فنقول له: قد وضح المراد من كلام الإمام، وعلى كل حال.. فما إلى كلام الإمام أحمد ولا غيره يكون الرد والتحاكم والرجوع عند النزاع.

فلو أنَّ الإمام أحمد أراد بكلامه هذا – وحاشاه من هذا الفهم الرديء . ؛ الصبر والسكوت على واقع طواغيت اليوم بحجّة حقن الدماء، لضربنا به عرض الحائط.. لأنَّ كلام ربنا أحقّ أنْ يُتّبع من كلام أحمد أو غيره.

قال تعالى: {**والفتنة أشدّ من القتل..**} [٩٩]

نعم ففتنة الكفر والردّة والشرك أشدّ من فتنة الدماء وأشدّ من القتل..

فكيف وكلامه رحمه الله لا علاقة له بطواغيت زماننا وفتنتهم!! ولكنَّ الحلبي أقحمه فيه إقحاماً..

وإنما هو في أئمة زمانه، وهو حق لأنَّ فتنتهم كما قال (فتنة خاصة).. فكان حقن الدماء فيها أولى.

[٩٩] سورة البقرة: الآية١٩١

أمّا فتنة تشريع ما لم يأذن به الله والتي وقع فيها طغاة العصر وأطروا النّاس عليها أطرا؛ فهي فتنة عامة وداهية طامة ليس فوقها في زماننا فتنة وليس أعظم منها مفسدة، فالشرك أعظم ذنب عُصي الله به في الوجود، وهو أعظم مفسدة على الإطلاق جاءت الشريعة من أجل درئها، ومنه تفرعت وتطايرت كافة المفاسد والفتن، وبسببه استُحلّت الحرمات، وعُطّلت حدود الله وأُبيحت دماء الموحدين، وعُصمت دماء المشركين والمرتدين وقُطعت السبيل إلاّ من سبيل وطريق هؤلاء الطواغيت.

فأيُّ فتنةٍ بعد هذا يُخشى منها، وأي مفسدة تدرأ بالصبر على الطواغيت المرتدين بعد أنْ فتحوا بشركهم وإفكهم كافة أبواب الفساد والفتنة والكفر والفسوق والعصيان.

ففتنة المسلمين عن دينهم، وردهم عن توحيدهم؛ أعظم من فتنة القتل وسفك الدماء.

وبالجهاد لتحقيق التوحيد ودحر الشرك والتنديد.. بالجهاد وحده يُحفظ الدين، وتُحقن الدماء وتُصان الحرمات وتُحفظ البيضة ويحمى السبيل.

قال تعالى: {**إنَّ الله اشترى منَ المؤمنينَ أنفسهم وأموالهم بأنَّ لهم الجنّة يُقاتلون في سبيل الله فيَقتلون ويُقتلون**.. } [١٠٠].

نعم .. {**فيقتلون ويُقتلون**}!

والعرب تقول: (القتل أنفى للقتل)

ويقول شاعرهم: .

بسفك الدما يا جارتي تُحقن الدما — وبالقتل ينجوا النّاس من غبّة القتل

وقال تعالى: {**فشرّد بهم من خلفهم**}.[١٠١]

وقال سبحانه: {**يا أيها الذين أمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفّار وليجدوا فيكم غِلظة واعلموا أن الله مع المتقين**} [١٠٢].

---

[١٠٠] سورة التوبة: الآية ١١١

[١٠١] سورة الأنفال: الآية ٥٧

وقال عز وجل: {**قاتلوهم يُعذبهم الله بأيديكم ويُخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين**} [١٠٣].

نعم هذا هو الطريق الذي يشفي الله به صدور المؤمنين، وهو السبيل للخلاص من المرتدين.

{**فيَقتلون ويُقتلون**}!!

{**قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا فتربصوا إنا معكم متربصون**}

إنها إحدى الحسنيين..

النصر أو الشهادة..

إمّا إلى النصر فوق الأنام وإمّا إلى الله في الخالدين

هذا هو الطريق.. شاء أهل التجهم والإرجاء أم أبوا..

نعم والله، (أفلا تعقلون أيها المخالفون) [١٠٤]!!!

---

[١٠٢] سورة التوبة: الآية ١٢٣

[١٠٣] سورة التوبة: الآية ١٤

[١٠٤] من عبارات الحلبي التي علّق بها على كلام الإمام أحمد!!

وقفات مع فتوى الألباني

أما فتوى الألباني هدانا الله وإيّاه إلى الحق المبين.. فلا زالت تُوزّع مسجّلة ومطبوعة بين صفوف أهل التجهم والإرجاء في الخليج، وكم نازعتني نفسي للرّد عليها.. فكنت أؤجل ذلك مُقدّماً عليه ما أراه أهم وأنفع، مما كنت منشغلاً فيه من الكتابات.. حتى إذا ما حال السجن بيني وبين تلك الكتابات، وجدت فيه من الفراغ مالا يتحصّل للمرء خارجه، ثم وصلتني كما قدمت طبعتان مختلفتان من هذه الفتوى.. أحببت أنْ أُسجّل معها هذه الوقفات السريعة، نُصحاً لله ولدينه وللمسلمين عامّة، وللشيخ خاصة، عسى الله أن ينفعه بذلك مذكراً له بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (من جاءك بالحق فاقبل منه، وإن كان بعيداً بغيضاً، ومن جاءك بالباطل فاردّد عليه، وإن كان حبيباً قريباً).[١٠٥]

وقبل أنْ أشرع في ذلك أقول: قد رأى القارئ فيما تقدم من ردّنا على الحلبي أننا أطلنا النفس في مناقشته في أمور يتبنّاها أهل التجهم والإرجاء عموماً في هذا الزمان . وقد تعمّدت أنْ أُفرغ أكثر ما في جعبتي من ملاحظات على أهم تخليطاتهم في تنبيهاتي على مقدمة الحلبي.. كي لا أبقي في وقفاتي مع الشيخ الألباني إلاّ ما يتعلّق بما ورد في فتواه هذه.

وذلك تحفظّاً من أنْ يكون في كلامي إنْ استرسلت حجة لبعض الرعاع في تجرّئهم على علم الحديث وأهله.

أو أنْ يكون ذلك مسوّغاً عند بعض المبتدئين للزهد بهذا العلم الشريف أو داعياً للإعراض عن كتبه وكتب القائمين عليه.

وليس ذلك لأن الحلبي جاء بهذه البدع والضلالات من كيسه أو من عنديّاته وزج شيخه فيها زجا، ونسبها إليه ظلما وكذبا وافتراء؛ كما حاول بعض من ردّ عليه أن يُوهم أو يُفهم!!

كلا — وإن كان علي لا يتنزّه من الكذب والإفتراء كما تقدم – فالقوم يصدرون عن مشكاة واحدة في تجهمهم وإرجائهم يعرف ذلك من طالع كتاباتهم واستمع إلى مقالاتهم، وسترى أدلة وأمثلة على ذلك في هذه الفتوى.

[١٠٥] حلية الأولياء (١/١٣٤) عن مقدمة الحلبي!!

أعلم أولاً: أنَّ الألباني قد وقع في فتواه المسجلة المطبوعة هذه على رجل لم يكن على شئ من العلم الشرعي، ليحاوره بذلك الحوار الهزيل، ويسجّلة كموقف، يعتبره مقلدته ردّاً على كلّ من كفّر طواغيت الحكم.[١٠٦] ويظهر لك جهل هذا الرجل الذي وقع اختيارهم عليه في هذا الحوار. من إطلاقه التكفير دون ضوابط، وعدم تمكنه من الأدلة الشرعية، وضعفه في معرفة واقع طواغيت اليوم.. ولذلك تلاعب به القوم بشبهاتهم، وإلاّ فإنَّ الموحّد إذا عرف توحيده حق المعرفة، ونظر إلى واقع المشركين اليوم، بعين البصيرة لم يتضرّر بشبهات أهل أهل التجهم والإرجاء.

بل إنَّه إنْ عرف ذلك وتبصّر به لم يصمد أمامه في المحاجة أهل التجهم والإرجاء مقلدةً وشيوخاً. ولو كان عامياً..

وذلك لأنَّ أهل التجهم والإرجاء في زماننا، عندهم خلل عظيم وقصور بيّن في فهم التوحيد، وعلى وجه الخصوص منه ما يتعلق بأبواب التشريع وتوحيد الله تعالى بالطاعة والتلقي فيها، ويلمزون وينبزون من كتب ودندن حول ذلك أو بيّن أنَّها من أهم أصول الدين، كونها من أبواب العبادة التي يجب تجريدها وتوحيدها لله عز وجل، كما تقدم في شأن (الحاكمية) كما يسميها البعض. ويطعنون فيمن تكلَّم في كفر طواغيت الزمان.. ولا يرون في ذلك فائدة مرجوة كما سيأتي صريحاً من كلام الشيخ!! صفحة ٧١.

فإذا أضيف إلى هذا جهلهم في واقع طواغيت الحكم اليوم التشريعي، صار الخلل عندهم مركباً، لا يمكنهم معه إصابة الحق في هذه المسألة العظيمة.

وذلك كما يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلاّ بنوعين من الفهم:

---

[١٠٦] وقد صرّح الألباني ص٦٥ من فتواه بأنَّ هذا الرجل كان من الجماعة التي سمّاها النّاس بجماعة التكفير.. ثم هداه الله إلى تركهم!!

وقد عرّف لي بعض الأخوة المصريين الثقات ذلك الرجل، وذكروا جهله بالعلم الشرعي، وأنّه حضر إلى الباكستان، وحاول التدريس في معهدهم الشرعي هناك، فكتب فيه الأخ (عبد القادر بن عبد العزيز) صاحب كتاب (الجامع في طلب العلم الشريف) ورقة. أطلعوني عليها. بيّن فيها جهله في العلم الشرعي وتخليطه في الكلام على الحكام. ونصح بعدم السماح له بالتدريس.

* أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

* والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر)[١٠٧]انتهى.

وبسبب هذا الخلل المركب فأنت تراهم يُنزلون كلام ابن عباس أو غيره من السلف في بعض حكام بني أميّة الذين لم يمارسوا التشريع ولا ادّعوا أنَّه حق لهم، ولا أناطوه بغير الله[١٠٨]، ولا اصطلحوا على غير أحكام الله؛ بل كانوا ملتزمين لحكم الله منقادين له!!

وكذا كلام الإمام أحمد في خلافة بني العباس ـ كما تقدم ـ يُنزلوه في طواغيت هذا الزمان المشركين المشرّعين المحاربين لدين الله!!

فكيف إذا أُضيف إلى هذا الخلل والجهل الُمركّب ـ ما عرفته عنهم فيما تقدم ـ من التخبط في مسائل الكفر والإيمان بحصرهم وقصرهم الكفر على الجحود القلبي وحده، وهذا كما عرفت ميراث التجهم وزبدة الإرجاء.

ولذلك صار هؤلاء المرجئة، وكثير من شيوخهم ـ شاؤوا أم أبوا ـ أنصاراً للطواغيت، يجادلون عنهم ويدفعون بشبههم المتهافتة عن تكفيرهم، ويهوّنون بذلك باطلهم..

وفي المقابل يشنّون الغارة على من كفّرهم أو سعى لجهادهم وتغيير باطلهم بل ويصفونهم بالخوارج والتكفيريين ونحوه!!

* وتأمّل كلام الشيخ الألباني بين يدي فتواه صفحة (٥٢) بعد أن ذكر من أسمتهم أنظمة الكفر في زماننا بـ (جماعة التكفير) قال: (**أو بعض أنواع الجماعات التي تنسب نفسها للجهاد! وهي في حقيقتها من "فلول" التكفير!!**) انتهى.

ويقول صفحة (٥٦): (ومن هؤلاء المنحرفين: **الخوارج؛ قدماء ومُحدَثين! فإنَّ أصل فتنة التكفير في هذا الزمان** ـ بل منذ أزمان ـ هو آية يدندنون دائماً حولها؛ ألا وهي

[١٠٧] إعلام الموقعين ١/٨٧-٨٨.

[١٠٨]كما في المادة (٢٥) من الدستور الأردني (تُناط السلطة التشريعية بمجلس الأمّة والملك).

قوله تعالى {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**} [١٠٩] فيأخذونها من غير فهوم عميقة!! ويوردونها بلا معرفة دقيقة!!) انتهى.

وقد عرفت فيما تقدم من هم فعلا من يأخذونها من غير فهوم عميقة!! ويوردونها بلا معرفة دقيقة!!

ثم أطال الكلام في ذلك وأورد أقاويل السلف محاولا التدليل بها على أنَّ ذلك كفر دون كفر... الخ؛ ومن ذلك قوله تعليقاً على الكلام المنسوب لابن عباس صفحة (٥٩): (فكأنَّه طرق سمعه يومئذ **ما نسمعه اليوم تماماً** من أنَّ هناك أُناساً يفهمون هذه الآية فهماً سطحياً من غير تفصيل!!) انتهى.

فتأمّل الخلط بين الخوارج الذين كفّروا المسلمين بمطلق المعاصي وخرجوا على بعض مخالفات الأئمّة بل وخرجوا على أئمّة العدل . إذ أول مخرجهم كان في خلافة عثمان ثم استفحل أمرهم في خلافة علي رضي الله عنهما!!

وبين من كَفّروا المشركين من عبيد القوانين!! أو خرجوا على طواغيت الشرك المشرعين!! وجاهدوا أئمة الكفر المحاربين!!

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتّان بين مشّرق ومغرب

بل أنَّ الحلبي يعلق في الهامش هنا صفحة (٥٦) على كلام الشيخ ناقلاً كلام أبي حيّان الأندلسي في البحر المحيط (٤٩٣/٣): (واحتجّت الخوارج بهذه الآية على أنَّ كلّ من عصى الله فهو كافر! وقالوا: هي نصّ في [أنَّ] كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر! وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أنْ يكون كافراً!!!!) انتهى.

فالشيخ وتلميذه إذاً يعرفان أنَّ الخوارج أرادوا في الاحتجاج بهذه الآية تكفير العصاة من الولاة وغيرهم؛ ولذلك ناظرهم السلف وردّوا عليهم احتجاجهم بها، وقال من قال منهم عن تلك المعاصي وذلك الحال: (إنّه كفرٌ دون كفر.. وليس الكفر الذي تذهبون إليه.) وأنكروا عليهم تنزيلهم آيات الكفار في المسلمين لا من قبيل الترهيب والوعيد كما كان يفعله بعض السلف، بل من قبيل الحكم والتكفير..

---

[١٠٩] سورة المائدة: الآية

كما روى الطبري في تهذيب الآثار موصولا من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعا: كيف كان يرى ابن عمر في الحرورية؟ قال: (كان يراهم شرار خلق الله **انطلقوا إلى آيات الكفار جعلوها في المؤمنين**..) قال الحافظ ابن حجر اسناده صحيح.

ومع هذا ينسب الشيخ وتلميذه مقالات الخوارج تلك إلى من كفّر طواغيت العصر بالشرك الصراح والكفر البواح.. الذي لا يخفى .كما قال الشنقيطي . (**إلاّ على من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم**) انتهى.

ويُنزّل هو ومقلدته، مقالات الصحابة وردّهم على أولئك الخوارج في تلك المعاصي، على واقع اليوم الشركي وفتنة الطواغيت التشريعية الكفرية!!

والنتيجة!! أو الثمرة:

أن صار هؤلاء الطواغيت عندهم على أسوأ الأحوال كحكّام بني أمية!! ولا يجوز تكفيرهم أو الخروج عليهم إذ (الدنيا بخير.. والنّاس آخر حلاوة)!!

ومن ثم فمن كفّر مشركي القوانين هؤلاء، أو برئ منهم أو جاهدهم، فهو من التكفيريين الذين يسيرون على درب الخوارج **تماماً!!** ولعلهم غفلوا عن أنَّ هذا الإطلاق قد دخل تحته كثير من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين الذين نقلنا لك مقالات بعضهم الصريحة في أبواب التشريع.

وأنا أقول: إذا كان يتوجه إلى الشيخ كِفل من اللوم على هذا الخلط، فإنَّ الكفل الأعظم منه يقع على من يزجّ به في مثل هذه الزوايا!! بأن يستفتيه في مثل هذه الرزايا!!

ويزري به في توجيهه للحديث فيما لم يحط به علماً..

فقليلا من الرحمة بالشيخ!! رفقاً به يا قوم!! ولا تشمتوا به أهل البدع من أعداء الحديث وخصوم السُنّة!!

هذا وقد أطال الألباني في فتواه هذه، الكلام في تقسيم الكفر إلى:

.كفر أكبر مخرج من الملّة.

. وآخر أصغر غير مخرج منها.

وهذا لا خلاف فيه.. وإنّما الخلاف معهم في ضبط ذلك.. وهل واقع الطواغيت المشرّعين اليوم من الأول أم من الثاني...؟؟

وهل الكفر العملي كله كفر أصغر غير مخرج من الملة أم أن منه ما هو كذلك ومنه ما هو من الأكبر المخرج منها؟

وقال الألباني صفحة (٦٣) بعد كلامه على حديث (سبابُ المسلم فسوق وقتالهُ كفر): (إذاً فقتاله كفرٌ دون كفر؛ كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة **تماماً**).انتهى.

ولنا هنا وقفة وتنبيه لطالب الحق: وهي أنَّ الكلام المشهور والمنسوب لابن عباس حول هذه الآية، لا يصح أنْ يُقال —كما قال الشيخ— أنَّه تفسير للآية. لأنَّ الآية تتكلم عن الكفّار .كما سيأتي من حديث البراء (في الكفّار كلها). وهذا بالاتفاق.. فهي نزلت في شأن اليهود، ولا يُعقل أنْ يقول ابن عباس عن اليهود؛ إنَّ كفرهم (كفرٌ دون كفر)**!!**

ولذلك فإنّنا نعتقد وندين الله بأنَّ ذلك الكلام المنسوب لابن عباس أو غيره ليس هو تفسير للآية... وإنّما هو ردّ على من أساء الإستدلال بها بأنْ أنزلها على غير أهلها.

ويدلّ على ذلك قول ابن عباس: (ليس الكفر **الذي تذهبون إليه...**) فالكلام عن الخوارج.. وقد عرفت أنَّ الخوارج أرادوا بالآية كل من عصى الله كما تقدم.

ويدلّ على هذا دلالة ظاهرة. ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن عمران بن حدير قال: (أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمر بن سدوس (وهم نفر من خوارج الإباضية كما في الرواية الأخرى) فقالوا: يا أبا مجلز أرأيت قول الله: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**} أحقٌ هو؟ قال: نعم، قالوا: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**} أحقٌ هو؟ قال: نعم، قالوا: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**} أحقٌ هو؟ قال نعم، فقالوا: يا أبا مجلز، أفيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: **هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون، فإنْ هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنّهم قد أصابوا ذنباً**، فقالوا: لا والله ولكنك تفرق، قال: أنتم أولى بهذا مني، لا أرى وأنتم ترون هذا ولا تَحَّرجُون. ولكنها أُنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحو هذا) .

فقوله (أنّها أُنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك..) دلالة على أنَّ المراد بها الكفر الأكبر وليس كفر دون كفر..

وإنّما مرادهم بقولهم (كفر دون كفر) أنَّ ما يفعله حكام زمانهم إنْ كان فيه شئ من الظلم أو المعاصي أو التجاوزات.. وإنْ جاز وصفهم لأجله بأنهم (لم يحكموا بما أنزل الله)، لكن هذا ليس من جنس فعل اليهود والنصارى وأهل الشرك من التواطؤ والاصطلاح على أحكام غير أحكام الله تُجعل منهجاً للحياة ونظاماً وقانوناً مُلزماً.

ولذلك قيل (ليس هو الكفر الذي تذهبون إليه) أو (كفرٌ دون كفر)(١١٠)

هذا هو التوجيه الصحيح لكلام ابن عباس وغيره من السلف. أما زعمُ من زعمَ بأنَّ قولهم (كفرٌ دون كفر) هو تفسير الآية هكذا مطلقاً؛ فهو خطأٌ ظاهر وزللٌ واضح.

ومن أراد تفسير الآيات.. فإنَّ أولى ما تُفسّر به هو سبب النزول وهو مناطها. فمن فعل مثل ذلك السبب شمله الحكم، وأمّا من وقع في المعاصي المجرّدة التي لا تُكفّر، فليس كذلك.

وإليك بعض ما ورد في ذلك..

روى البخاري (١٣١/٢) ومسلم (٢٠٨/٧) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً فقال لهم ما تجدون في كتابكم، قالوا: إنَّ أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية، قال عبد الله بن سلام: أدعهم يا رسول الله بالتوراة، فأُتي بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام: ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجِما) وهذا لفظ البخاري.

---

(١١٠) يقول الشيخ عبد المجيد الشاذلي في كتابه (حد الإسلام وحقيقة الإيمان) صفحة ٤٠٧ عند قوله تعالى: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**}: (إن الخوارج أرادوا أن يُدخلوا في (مَن) طغيان الحكم وجور القضاء ومطلق المخالفة الشرعية، وهذا أمر معلوم بطلانه من الدين بالضرورة، ولهذا أنكره صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وتابعوهم من أهل القرون الثلاثة الأولى، وقالوا ما قالوه في تفسير هذه الآيات رداً عليهم، وكلامهم في هذا حسب الحاجة الحاضرة) انتهى. وذكر مسلك مرجئة العصر، في الاحتجاج بقول ابن عباس ونحوه في ردّهم على مسلك الخوارج ليستدلوا . أي المرجئة . بذلك على أنَّ من ردّ الأمر عند التنازع إلى شريعة أخرى غير شريعة الله لا يخرج بذلك من الملّة، ثم قال: (فالخوارج أبقوا الحكم على ظاهره وصرفوه إلى غير مناطه وهؤلاء أوّلوه في مناطه وفي غير مناطه، والحق أنْ يبقى على ظاهره في مناطه وأنْ يؤوّل في غير مناطه) انتهى.

وروى الإمام مسلم في صحيحه (٢٠٩/١١) عن البراء بن عازب قال: (مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمّماً مجلوداً، فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال: هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أُنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم قال: لا ولولا أنّك ناشدتني بهذا ما أُخبرك، نجده الرجم، ولكنّه كثر في أشرافنا، فكنّا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلناه التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أولّ من أحيا أمرك إذ أماتوه فأُمر به فرُجم فأنزل الله عز وجل: {**يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يُسارعون في الكفر**.. إلى قوله: **إن أُوتيتم هذا فخذوه**}.

يقول: ائتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**} {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**} {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**} في الكفار كلها).

وفي هذه الأحاديث فوائد عدّة:

– **أولاً**: تأمّل قولهم: (قلنا: تعالوا: فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلناه التحميم والجلد مكان الرجم).

وفي الرواية الأخرى: (إنَّ أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه...).

وليس فيه أنّهم صرّحوا بأنَّ حكمهم أحسن من حكم الله، أو أنَّهم قالوا: إنَّ حكم الله تخلّف ورجعية، أو نحو ذلك ممّا يشترطه المرجئة لتكفير الطواغيت، بل كانت غايتهم وضع حد يجتمعون عليه ويلتزمون تطبيقه على الشريف والوضيع، لأنَّ الحد الذي في التوراة كانوا يقصرون تطبيقه على الوضيع.

– **ثانياً**: وفي هذه الأحاديث فائدة أنَّ التشريع لا يكون بالتحليل والتحريم وحده.. أي ليس محصوراً في باب الأحكام التكليفية من تحريم أو حظر وإباحة وإيجاب ونحوه، بل ويدخل في ذلك أحكام الوضع والحدود ومقادير الأنصبة التي وضعها الله في المواريث والصدقات ونحوها. فمن شرَعَ أسباباً وموانع أو حدوداً أو أحكاما لم يأذن بتشريعها الله تعالى، وجعلها شرعاً وقانوناً ألزم النّاس به وعاقب عليه أو به، فمثله مثل من حلّل الحرام أو حرّم الحلال.

لأنَّ اليهود هنا لم يُحلّوا الزنا.. بل كانوا يعتقدون أنَّه حرام ولو كانوا يرونه حلالاً لما وضعوا له عقوبة أيّاً كان نوعها.

وهذه الأحاديث تُبيّن بوضوح أنَّ اجتماعهم على حدٍّ غير حدِّ الله، مع اعتقادهم أنَّ الزنا حرام، كان هذا سبب نزول قوله تعالى: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**} (١١١).

– **ثالثاً**: قول عوامهم لما سألهم النبي صلى الله عليه وسلم: (أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم) قالوا: نعم، وفي الرواية الأخرى؛ أنَّ أحدهم وضع يده على آية الرجم...

لا شك أنَّ هذا الافتراء على الله بحد ذاته كفر أكبر؛ سواء أكان في نسبة الكفر والتشريع الطاغوتي إلى الله أم في نسبة المعصية والمنكر أو الجور إليه؛ فكل ذلك تقوّل على الله وكذب وافتراء عليه؛ وقد جعله الله أعظم من الشرك في قوله تعالى: {**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**}.

ولذلك فإن ما فعله اليهود هنا كان كفراً فوق كفر، أعني أنَّ فيه كفرين:

١ . تشريع ما لم يأذن به الله أو التواطؤ والإصطلاح على التشريع الكفري.

٢ . ونسبة هذا التشريع الباطل إلى الله.

فالافتراء والكذب على الله كفر سواء كان في باب التشريع أم في باب ترك الحكم أو في أي باب آخر.

قال تعالى: {**إنّما يفتري الكذبَ الذين لا يؤمنون بآيات الله...**} (١١٢).

وقال سبحانه وتعالى: {**ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه أليس في جهنم مثوى للكفرين**} ٦٨ العنكبوت.

وقال عز وجل في شأن بعض المشرعين:

---

(١١١) سورة المائدة: الآية ٤٤

(١١٢) سورة النحل: الآية ١٠٥

{ما جعلَ اللهُ من بحيرةٍ ولا سائبةٍ ولا وصيلةٍ ولا حام ولكنَّ الذين كفروا يفترونَ على اللهِ الكذبَ وأكثرهم لا يعقلون} (١١٣)

فتارك حكم الله ـ أحياناً ـ لشهوة أو لهوى ـ ذلك الصنف الذي نُفَصّل فيه لأنه ملتزم بشرع الله يدين به ولم يتول أو يعرض عنه بالكلية؛ والذي لا نُكَفّره إلاّ أنْ يجحد أو يستحلّ، لو قال: (أنَّ فِعله في تلك الواقعة، هو من عند الله، أو هو حكم الله)؛ لكفر، لأنَّه نسب الظلم والجور والهوى إلى الله سبحانه وتعالى عمّا يصفون.

ولذلك لا يجوز تقييد الكفر البواح، أو التشريع الطاغوتي بذلك، بحيث لا يكفر المشرِّع إلاّ إذا نسب تشريعه الكفري إلى الله كما يشترطه بعض أهل التجهم والإرجاء.(١١٤) بل التشريع الطاغوتي بحدِّ ذاته كفر كما عرفت، ونسبة ذلك إلى الله افتراء عليه وزيادة في الكفر... كما قال تعالى: **{إنّما النسيءُ زيادةٌ في الكفر}**.

---

(١١٣) سورة المائدة: الآية ١٠٣.

(١١٤) قال الحلبي في هامش مقدمته صفحة (١٦): (وللإمام ابن العربي المالكي كلام آخر فيه بيان **جيّد** لمعنى التبديل قال في أحكام القرآن (٢/٦٢٤): (إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوىً ومعصيةً فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السُنّة في الغفران للمذنبين) ثم قال الحلبي: وهو بهذا المعنى **نفسه!!** عند شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما سيأتي صفحة ١٦- ١٨) انتهى.

قلتُ: إشارته إلى صفحة ١٦- ١٨ يوهم أن شيخ الإسلام يرى التبديل على هذا المعنى فقط!! فإذا راجعت الموضعين الذين أشار إليهما، وجدته يتكلم في الموضع الأول: (فيمن لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ومن استحلّ أن يحكم بين النّاس بما يراه هو عدلاً... ومن لا يحكمون إلاّ بالعادات التي يأمر بها المطاعون..) أمّا في الموضع الثاني صفحة ١٨ فليس لشيخ الإسلام فيه كلام، بل كلامه في صفحة ١٩ وهو ما فصلناه من قبل في الردّ على مقدمة الحلبي.. (أن أهل السُنّة لا يُكفّرون أحداً من أهل القبلة بذنب.. إلخ.).. وقوله: (وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة.. إلخ). وليس في شئ من ذلك كله ذكر التبديل وأن شيخ الإسلام يراه على المعنى الذي فرح به الحلبي من كلام ابن العربي حيث أبرز ذلك منه بالحرف (الغامق). وقال قبل كلامه: (فيه بيان جيد لمعنى التبديل) ثم قال بعده مباشرة: (وهو بهذا المعنى نفسه عند شيخ الإسلام)، ولا يصلح هنا أن يُقال: نيّتي و قصدي!! ؛ لأن القارئ إنما ينظر إلى المسطور وليس له سبيل إلى معرفة ما في الصدور، فليُضف هذا إلى تدليسات الحلبي الطويلة!!

فصحّ أنَّ بعض الناس قد يجمع كفراً فوق كفر.. فيكون أعظم في الكفر ممّن اقتصر على من سبب واحد من أسباب التكفير، ولا يصح التقييد والاشتراط في التكفير أنْ يجمع المرء سببين فصاعداً من أسباب التكفير؛ وإلا لم يجز تكفيره؛ كأنْ لا يُكفّر المشرِّع إلا بأنْ يضيف إلى كفر التشريع كفر الافتراء ونسبة تشريعه إلى الله**!!** فالشرطية لها صيغتها المعروفة في الشريعة، وليس كل خبر يفيد أو يستلزم الشرطية؛ إلاّ ما ورد بصيغة الشرط المعروفة التي يؤثر عدمها في عدم المشروط [١١٥].

يقول شيخ الإسلام: (واعلم أنَّ الكفر بعضه أغلظ من بعض فالكافر المكذّب، أعظم جرماً من الكافر غير المكذّب، فإنّه جمع بين ترك الإيمان المأمور به وبين التكذيب المنهي عنه، ومن كفر وكذّب وحارب الله ورسوله والمؤمنين بيده ولسانه، أعظمُ جُرماً ممّن اقتصر على مجرّد الكفر والتكذيب) [١١٦] انتهى.

ويقول ابن حزم: (بعض الكفر أعظم وأشدُّ وأشنع من بعض وكلُّه كفر وقد أخبر الله تعالى عن بعض الكفر أنَّه: {**تكادُ السمواتُ يتفطرنّ منهُ وتنّشقُ الأرضُ وتخِرُّ الجبالُ هدّا**} وقال عز وجل: {**هل تُجزونَ إلاّ ما كنتم تعملون**} ثم قال: {**إنَّ المنافقينَ في الدركِ الأسفلِ من النّار**} وقال تعالى: {**أدخلوا آل فرعونَ أشدّ العذاب**}) [١١٧]

ويقول أيضا في الفصل (٢٤٥/٣) عند قوله تعالى {**إنّما النسيءُ زيادةٌ في الكفر**}:

(وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيْ لا تكون ألبتّه إلاّ منه، لا من غيره، فصح أن النّسيء كفر، **وهو عمل من الأعمال**، وهو تحليل ما حرّم الله تعالى فمن أحلّ ما حرّم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرّمه **فهو كافر بذلك الفعل نفسه**) انتهى.

وتأمّل تركيزه على (الفعل نفسه) لأنَّ المراد، الرد على أهل التجهم والإرجاء الذين لا يُكفّرون إلاّ بجحد القلب واعتقاده.. وتنبه إلى أنَّ المشركين لما كانوا يبدّلون الشهر الحرام بصفر، لم ينسبوا ذلك التبديل أو التحريم أو التحليل إلى الله، بل كان رجل من بني كنانة يأتي الموسم فينادي: أيها النّاس إني لا أعاب ولا أجاب، إنا قد حرّمنا صفر وأخرّنا المحرم.

---

[١١٥] الشرط عند أهل الأصول هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود.

[١١٦] مجموع الفتاوى: ٨٧/٢٠

[١١٧] الفصل: ٢٥٦/٣

وكانوا يعرفون في قرارة أنفسهم ويؤمنون أنَّ الشهور التي حرّمها الله هي رجب وذو القعدة وذو الحجّة والمحرم، وأنَّ النسيء هو تواطؤ واتفاق منهم، كي يواطئوا ويحافظوا على العدد الذي حرّمه الله عليهم، وهو أربعة شهور ومع هذا فقد حكم الله على ذلك بالكفر لاصطلاحهم واجتماعهم على ذلك التبديل.

فكان هذا كفراً آخر، فوق كفرهم بالإسلام وكفرهم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وشركهم بالله.

ومعلوم أن الإفتراء على الله بنسبة الأحكام المخترعة إليه لم يكن موجودا عند أهل الكتاب جميعا، بل هو فعل فريق منهم كما قال تعالى: {.. **وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون**} آل عمران

فقول عوام اليهود في حديث البراء لما سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن حد الزنا المبدل: (أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم، قالوا: نعم...) من جنس ذلك فهو افتراء على الله وهو كفر فوق كفر.

كفر تشريع أو تواطؤ على التشريع الطاغوتي، وكفر كذب وافتراء على الله.

وتحكيمهم لذلك التشريع المفترى كفر ثالث.

أما قول عالمهم بعد ذلك عن حد الزنا في التوراة: (نجده الرجم ولكنّه كثر في أشرافنا... إلى قوله.. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلناه التحميم والجلد مكان الرجم).. فصرّح بأن الحد الذي سألهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من اختراعهم واختراع آبائهم ولم ينسبه إلى الله كما فعل جهالهم.

فهذا الكفر من باب التشريع أو التواطؤ على التشريعات الطاغوتية وهو كفر أكبر، وإن لم ينسبوه إلى الله. فإنْ حكموا به وألزموه النّاس جمعوا إليه كفرا آخر.

وفي ذلك كله (أنزل الله تعالى: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**}.. إلخ)، كما قال البراء في آخر الحديث.

ولم يرد شئ منه على سبيل الاشتراط والتقييد، فمن قصر الآيات على معنى ـ من ذلك كله ـ دون غيره فهو مطالب بالدليل.

ومن ربط التشريع مع افتراء نسبته إلى الله؛ واشترط ذلك الربط في تكفير المشرعين، فقد اشترط شرطاً لم يشترطه الله. وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

ويزيد هذا وضوحا ما قدمناه عن الشنقيطي وغيره من أن الإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته وأن محكّم القوانين كعابد الأوثان، ويدل على هذا قوله تعالى كما في قراءة ابن عامر من السبعة {**ولا تشرك في حكمه أحدا**} بصيغة النهي، فإنه يبين بوضوح أن الإشراك بالله كما هو موجود في أنواع العبادة فكذلك موجود في باب الحكم والتشريع، ويكون ذلك بقبول بعض التشريع من الله، وبعضه مما لم يأذن به الله من غيره سبحانه؛ ولا يشترط أن ينسب تشريع ذلك الغير إلى الله حتى يكون مشركا؛ تماما كالذي يعبد الله ويعبد معه غيره؛ فهو مشرك، ولا يلزم كي يكفر ويكون مشركا أن يدعي أن ذلك الغير الذي يعبده هو الله سبحانه.

– **رابعاً**: ولمزيد من إيضاح الفرق بين ترك الحكم بما أنزل الله تعالى، وبين الحكم بغير ما أنزل الله تعالى (بمعناه التشريعي)..

– تأمل قول عالم اليهود في حديث البراء (نجده الرجم)، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد).

فإلى هنا، كانت جريمتهم في مجال الحكم هي (ترك الحكم بما أنزل الله) أحيانا، على بعض الناس دون أن يحكموا بتشريع آخر، ودون أن يتولوا عن حكم الله تعالى بالكلية، وهذه الصورة هي التي يذكرها بعض العلماء حين يفصلون في موضوع الحكم بغير ما أنزل الله بين الجاحد أو المستحل وغيره.. وهي الصورة التي يخلط فيها مرجئة العصر وينزلونها على واقع اليوم التشريعي...

– ثم تأمل قول عالمهم بعد ذلك: (قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم) أهـ. فهنا تولوا على حد الله تعالى في الزنا وأعرضوا عنه بالكلية، وتواطؤوا واجتمعوا على تشريع حد غير شرع الله تعالى أي (حكموا بغير ما أنزل الله) أو {**شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**} أو تابعوا المشرعين (تحاكموا إلى الطاغوت) وهذه الصورة، مع سعيهم وإتيانهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم لعله أن يُقرّهم على تشريعهم، هي سبب نزول قوله تعالى {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**}.. كما في حديث البراء بن عازب..

* فهي إذن نص في هذا النوع التشريعي الطاغوتي، وهذا هو تفسيرها والمراد منها؛ أعني الكفر الأكبر المخرج من الملة، ولذلك قال البراء بعد أن تلا الآيات الثلاث: (في الكفار كلها).. فكل من فعل فعلهم ولو في مسألة واحدة فإن صورة سبب النزول تتناوله والآية نص صريح فيه..

* وظاهرها عام يشمل نوعي الحكم المذكورين، فيدخل تحت عموم لفظها النوع الاول إلا أن جمهور السلف أوّلوها وصرفوها عن ظاهرها فيمن كان ملتزما بشرع الله وترك تحكيم الشرع أحيانا من قبيل المعصية.. فقال بعضهم (كفر دون كفر) أو (ليس الكفر المخرج من الملة).. ومنهم من أجراها على ظاهرها كابن مسعود في الحكم بالرشوة..

وهذا لا يهمنا لأنه ليس من واقعنا، إنما يهمنا النوع التشريعي الطاغوتي الموجود في زماننا.. ولذلك ترانا قلما نستدل بهذه الآية التي خلّط أهل التجهم والإرجاء في فهمها وتخبّطوا في مناطها؛ لأن ظاهرها يحتمل النوعين.. ونكتفي لتكفير حكام زماننا بالنصوص الصريحة المتناولة للمشرعين وطاعتهم في تشريع ما لم يأذن به الله أوالتي تتكلم في التحاكم إلى الطواغيت وابتغاء غير الله ربا ومشرّعا وحكما ونحوها..

* ثم تأمل قول الألباني صفحة (٦٤): (فإذا عدنا إلى (جماعة التكفير) أو من تفرّع عنهم!! **وإطلاقهم على الحكام!!** وعلى من يعيشون تحت رايتهم وينتظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم الكفر والردّةفإنَّ ذلك منهم مبني على وجهة نظرهم الفاسدة القائمة على أنَّ هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك) انتهى.

فلو أنَّ الشيخ حصر كلامه في الجماعة التي سمّاها (بجماعة التكفير) لما توقفنا عند كلامه هذا، إذ أن هذا الكلام لا يعنينا من قريب أو بعيد فأصول هذه الجماعة مخالفة لأصول أهل السنة خصوصاً التكفير بالمعاصي مطلقاً؛ إذ هذه عقيدة الخوارج ونحن نبرأ إلى الله منها.

ولكنّه . هداه الله . قد زاد قائلاً: (أو من تفرع عنهم)، ويقصد بهذا كل من كفّر الطواغيت أو خرج عليهم مُجاهداً، لتحقيق التوحيد وهدم الشرك والتنديد.

يُبين ذلك قوله الذي تقدم من قبل: ("جماعة التكفير"! أو بعض أنواع الجماعات التي تنسب نفسها للجهاد!! وهي في حقيقتها من فلول التكفير!!) انتهى.

ولذلك نقول: أمّا انتقاد الشيخ (إطلاقهم على الحكام الكفر والردّة) فهذا ما لا نبرأ منه، بل نحن أهله وليس عندنا من الأعمال ما نرجوا أن يقربنا إلى الله في هذا الزمان مثله؛ ولذلك فنحن لا نخجل من إطلاقه بل نُعلنه ولا نكتمه، ونفخر به وندعوا إليه في كتاباتنا ودروسنا ومحاضراتنا، ونصرخ به في كلّ نادٍ ووادٍ، ونحمد الله تعالى أنْ هدانا وبصّرنا به: فهو ديننا الذي ندين به.

وأدلته أرسخ في قلوبنا من الجبال الرواسي، وأوضح من الشمس في رابعة النهار، وقد قدمنا لك فيما تقدم بعض ذلك: وتجد المزيد في كتاباتنا التي سطرناها في هذا الباب.

ارجع إلى ذلك فستجد بكلّ وضوح أنَّ هذا ليس مبنياً ـ كما زعم الشيخ في إطلاقه ـ (على أنَّ هؤلاء ارتكبوا معاصي.!!).

بل هو مبني على أنّهم قد هدموا التوحيد وأقاموا وأعلنوا الشرك والتنديد.

– أمّا ما ذكره الشيخ من إطلاقهم (الكفر والردّة على من يعيشون تحت رايتهم وينتظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم) فهذا ليس بصحيح..

والشيخ قد شطّ فيه وجانب الحقَّ والصوابَ، خصوصاً وأنَّه ـ كما رأيت ـ قد أطلق ذلك فيمن كفّر الطواغيت وجاهدهم، ولم يُخصّصه فيمن سمّاهم بجماعة التكفير[١١٨]. وكل من له معرفة بجماعات الجهاد في العالم اليوم... أو قرأ شيئاً من كتاباتهم؛ يعلم أنَّ هذه الجماعات لا تقول بهذا الذي رماها به الشيخ..

ونحن أيضاً لا نقول بمثل هذا الإطلاق الذي ذكره الشيخ، إذ جمهور النّاس في زماننا شاؤوا أم أبوا، يعيشون بسبب استضعافهم قهرا تحت راية حكومات الشرك والتنديد، ويحيون في ظلّ إمرة هذه الحكومات الجبرية، ونحن إنّما نُكفّر منهم من هدم التوحيد ونصر الشرك والتنديد مختاراً غير مكره، أو ظاهر أهل راية الشرك على الموحدين الكافرين بها وبطواغيتها.

---

[١١٨] وللعلم فالجماعة التي يُسميها الشيخ (بجماعة التكفير) وأعني على وجه التعيين من يسمون أنفسهم (جماعة المسلمين)؛ لا يرون العمل الجهادي ومواجهة الحكومات اليوم... سمعت ذلك منهم مباشرة، بل كان بعضهم يسمي الجماعات الجهادية بـ (الثورجية!) على سبيل التهكّم والإنكار .

أمّا من آمن بالله واجتنب الطاغوت بمعنى أنه اجتنب عبادته واجتنب نصرة تشريعه وشركه ونصرة أوليائه على الموحدين، فقد حقق التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، وهذا لا نتعرض لتكفيره وإنْ كان موظفاً عند هذه الحكومات.

وقد فصلنا القول في العمل عند هذه الحكومات في غير هذا الموضع وبيّنا أنّنا لا نقول بأنّها كلها كفر، ولا نُحرمها كلّها كذلك، بل فيها ما هو كفر وفيها ما هو محرم ومنها ما هو ليس كذلك[(١١٩)].

فإطلاق الشيخ هذا ونسبته إلى جماعات الجهاد أو غيرها دون تثبت وتبيّن، شطط ومجانبة للصواب.

وأذكرّه هنا بقوله تعالى: {**ولا يجرمنّكم شنئانُ قومٍ على ألا تعدلوا. اعدلوا هو أقربُ للتقوى**[١٢٠]}.

يقول شيخ الإسلام: (وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفّار، وهو بغض مأمور به، فإذا كان هذا البغض الذي أمرنا الله به، قد نهي صاحبه أنْ يظلم من أبغضه، فكيف في بغض مسلم بتأويل وشبهة، أو بهوى نفس؟! فهو أحق أنْ لا يُظلمَ بل يعدل عليه)[١٢١] انتهى.

أقولُ: فكيف بظلمه لمحض قوله بالتوحيد، أو لبراءته من الشرك والتنديد؟!

إذا عرفت ما تقدم.. ظهر لك أنّه لا يعنينا — نحن أو أي موحد يُكفّر الطواغيت ويسعى لجهادهم – من قريب أو بعيد ذلك الحوار الذي سجله الألباني مع ذلك الرجل الذي يصفه بأنّه كان من (جماعة التكفير) ثم هداه الله...

لأنّنا لا نقول كما زعم أنَّ النّاس قد رضوا بحكم الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله.

---

(١١٩) انظر كتابنا: (كشف النقاب) و(الأجوبة المنيرة على أسئلة أهل الجزيرة) و(الإشراقة في سؤالات سواقة) وغيرها.

(١٢٠) سورة المائدة: الآية ٨

(١٢١) (١٢٧/٥) منهاج السُنّة

ومن كفرّناه من النّاس فإنّنا لم نشقّ عن قلبه لنعرف رضاه من عدمه، وإنّما كفرّناه لأنَّه أظهر ما هو أعظم من مجرّد الرضا.. وهو النصرة والمظاهرة والتولّي.

فمن تولّى هؤلاء الطواغيت ونصر دينهم الشركي وتشريعهم الباطل وقوانينهم الكفرية وظاهرهم على الموحدين كفّرناه.

لقوله تعالى: {**ومن يتولهم منكم فإنّه منهم**} [١٢٢].

وقد ذكر ابن حزم الإجماع على أنَّ هذه الآية على ظاهرها، وأنَّ كلّ من تولّى الكفّار فهو كافر مثلهم.

قال تعالى: {**ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أُنزلَ إليهِ ما اتخذوهم أولياءَ ولكنَّ كثيراً منهم فاسقون**} [١٢٣].. وهذا حكم من الله على من تولاّهم.. وليس هو قيداً للحكم...

ونعني بالتولي النصرة (نصرة شركهم وقانونهم الكفري أو نصرتم هم على الموحدين).. ولا نعني بذلك المداهنة أو الإعانة على الظلم أو تكثير سواد الظلم ونحوه.. مما يدرجه بعض العلماء في الموالاة تعظيما من شأن الذرائع التي قد تؤدي إلى الكفر وسدا لكافة طرقه الموصلة إليه.

ولا نقول كما تشترط المرجئة؛ لابد أنْ يتولاّهم بقلبه.

أو يستحل ذلك التولي.

بل هذا عند أهل السنة زيادة في الكفر...

فنحن لم نُؤمر بأنْ نشق عن قلوب النّاس، وإنَّما أُمرنا أنْ نأخذ بما أظهروه لنا.. فمن أظهر لنا أنّه من حزب الطاغوت وشقه وعدوته وشيعته وأنصاره، فهذا لم يحقق التوحيد، ولا حقق النفي الذي ذكره الله في شهادة أنَّ (لا إله إلاّ الله)..

فهو لم يجتنب الطاغوت ولا بريء من الشرك والتنديد..

---

[١٢٢] سورة المائدة: الآية ٥١

[١٢٣] سورة المائدة: الآية ٨١

ولم يلتزم ما بعث الله تعالى به الرسل كافة.

{ولقد بعثنا في كلِّ أمةٍ رسولاً أنْ اعبدوا اللهَ واجتنبوا الطاغوت} [١٢٤]

بل التزم ضد ذلك ونقيضه **{فبدّلَ الذين ظلموا قولاً غيرَ الذي قِيلَ لهم}** [١٢٥]

فبدلاً من أنْ يكفر بالطاغوت، ويجتنبه، حرسه ونصره وحفظ دينه الباطل وتشريعه الكفري، وحارب وعادى كل من برء منه أو خرج عليه أو سعى لتغييره وهدمه!!

ثم يُقال: هؤلاء خوارج!! وهذا تكفير بالمعاصي!!

مع أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الذي يرويه مسلم عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه: (من قال لا إله إلاّ الله وكفر بما يُعبد من دون الله حَرُمَ ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل).

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى تعليقاً على هذا الحديث: (وهذا من أعظم ما يُبيّن معنى (لا إله إلاّ الله) فإنّه لم يجعل التلفظ بها عاصم للدم والمال، بل ولا معناها مع لفظها..

بل ولا الإقرار بذلك.

ولا كونه لا يدعو إلاّ الله وحده لا شريك له.

بل لا يحرم ماله ودمه، حتى يُضيف إلى ذلك الكفر بما يُعبد من دون الله فإنْ شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه.

فيالها من مسألة ما أعظمها وأجلّها وياله من بيان ما أوضحه وحجّة ما أقطعها للمنازع) [١٢٦] انتهى

---

[١٢٤] سورة النحل: الآية٣٦

[١٢٥] سورة البقرة: الآية٥٩

[١٢٦] عن قرة عيون الموحدين (باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلاّ الله).

والخلاصة أنّنا لا نُكفّر بمطلق المعاصي كما يفعل الخوارج، وغلاة المكفّرة في هذا الزمان... وإنّما نُكفّر من نقض التوحيد ونصر الشرك والتنديد.. فليُناقشنا الشيخ ومقلدته إن شاؤوا في هذا ـ لا غير ـ ومن ثمّ فتوجيه الشيخ نقاشه مع ذلك الرجل إلى كفر المحكومين مطلقاً أمر لا يعنينا؛ إذ نحن منه براء .

وإنّما يعنينا من كلام الشيخ دفاعه عن هؤلاء الحكام الطواغيت وشنّه الغارة على من كفّرهم وسعى في تغييرهم وجهادهم.

* كقوله صفحة ٦٦: (فأنتم أولاً لا تستطيعون أنْ تحكموا على كلّ حاكم يحكم بالقوانين الغربية الكافرة ـ أو بكثير منها ـ أنَّه لو سُئل عن الحكم بغير ما أنزل الله! لأجاب: بأنَّ الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر! وأنَّه لا يجوز الحكم بالإسلام!! لأنَّهم لو قالوا ذلك لصاروا كفّاراً ـ حقاً ـ دون شك أو ريب) انتهى.

فنقول: نحن لا نشترط مثل هذا الأمر، لأنّنا نعتقد كما قدمنا لك أنَّ التشريع مع الله كفرٌ بواح وشركٌ صراح، لا يختلف عن عبادة الأوثان.. كما تقدم عن الشيخ الشنقيطي.. والشيخ محمد بن إبراهيم .. وغيرهم.

ولم يشترط أحد من أهل السُنّة في تكفير عابد الوثن أنْ يقول: إنَّ عبادته حق وصلاح، وأنَّه لا يجوز توحيد الله في العبادة أو التشريع.. بل هو كافر.. قال ذلك أم لم يقله.. وما قوله هذا إنْ قاله إلاّ زيادة في الكفر عندنا.

ومن اشترط مثل ذلك فهو المطالب بالدليل.. وإلا فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

* أما قول الشيخ صفحة ٦٧: (متى يحكم على المسلم الذي يشهد أنَّ لا إله إلاّ الله وأنَّ محمداً رسول الله ـ وقد يكون يُصلّي ـ بأنَّه ارتدَّ عن دينه؟ أيكفي مرة واحدة؟ أم أنَّه يجب أنْ يعلن أنَّه مرتدٌّ عن الدين؟

إنَّهم لن يعرفوا جواباً! ولن يهتدوا صواباً!!) انتهى.

فنقول: بل عندنا إنْ شاء الله الجواب والصواب.

وهذه شروط لم يسبق بها الشيخ أحد من أئمّة العلم الراسخين، نعم نسمع مثلها في هذا الزمان من مقلدة الشيخ أو ممن ينتسبون إلى جماعات التجهم والإرجاء المعاصرة وهي شروط ما أنزل الله بها من سلطان..

فكم من النّاس بيّن الله كفرهم في القرآن وهم يحسبون أنّهم مهتدون.

وكم ذكر من الخاسرين في الدنيا والآخرة. وهم يحسبون أنَّهم يُحسنون صُنعاً.

وكم من أُناسٍ كفّرهم الله في كتابه، دون أنْ يعلنوا أنّهم مرتدون عن الدين ودون أنْ يبرأوا من شرائعه.

من ذلك ما أنزل الله في شأن من خرجوا مجاهدين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أعظم غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، يشهدون أنَّ لا إله إلاّ الله، ويصلون ويصومون، وشهد لهم بنّص التنزيل أنَّهم كانوا مؤمنين.. ثم كفّرهم بعد إيمانهم بسبب كلمات قالوها استهزاء بحفظة كتاب الله تعالى. قال تعالى: {**ولَئِن سألتهم ليقولنّ إنّما كنَّا نخوضُ ونلعب، قلْ أبالله وآياتهِ ورسولهِ كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**}.[١٢٧]

وقد ذكر الطبري وغيره من المفسرين آثاراً في سبب النزول جاء في بعضها عن عبد الله بن عمر قوله عن بعض أولئك الذين كفّرهم الله: (رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله إنّما كنّا نخوض ونلعب..)

وفي بعضها: (إنّما كنّا نتحدث حديث الركب نقطع به الطريق..)

يعني يا شيخ: لم يعلنوا الردّة كما اشترطت!!

فثبت بنص كلام الله أنَّ المسلم الذي يشهد أنَّ لا إله إلاّ الله وأنَّ محمداً رسول الله ويُصلي.. قد يكفر بعد إيمانه إنْ وقع بشيء من نواقض الإسلام دون أنْ يُعلن الردّة.

[١٢٧] يقول ابن حزم في الفصل (٢٤٥/٣) عن هذه الآية: (فنصَّ تعالى على أن الإستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسول من رسله كفر مخرج عن الإيمان ولم يقل تعالى في ذلك: أني علمت أن في قلوبهم كفراً، بل جعلهم كفّاراً بنفس الإستهزاء ومن ادعى غير هذا فقد قوّل الله تعالى ما لم يقل وكذب على الله) انتهى.

وأنَّه لا يجب ـ كما قال الشيخ ـ لكل أحد حتى يصير كافراً، أنْ يُعلن أنَّه مرتد عن الدين.. أو يتعمد ويقصد الخروج منه!!

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص(٣٧٠): (**والغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب، فكذلك تتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية؛ وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه، كما لا ينفع من قال الكفر أن لا يقصد الكفر**) أهـ.

وقد اخبر الله تعالى عن اكثر الكفار أنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، بل يرون أنهم أهدى من الذين آمنوا سبيلا.

فمن ذلك قوله تعالى: {**قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا**} (١٠٣-١٠٥) الكهف.

يقول ابن جرير الطبري في تفسيره: (وهذا من أدل الدلائل على خطأ من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته..) إلى قوله: (ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعة مثابين مأجورين عليه، ولكن القول بخلاف ما قالوا؛ فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة وأن أعمالهم حابطة) أهـ ص (٤٤-٤٥). (ط . دار الفكر)

وقال رحمه الله في تهذيب الآثار بعد أن سرد بعض الأحاديث التي تذكر الخوارج: (فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً) أهـ نقلاً عن فتح الباري (كتاب استتابة المرتدين..) (باب من ترك قتال الخوارج..)

وقال ابن حجر في الباب نفسه: (وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على الإسلام) أهـ

وأيضاً فقد ذكر الله في كتابه أنَّ ناساً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قد أظهروا الإيمان والإسلام، ثم أعرضوا عن الحكم بما أنزل الله وعن حكم الرسول، وأرادوا التحاكم إلى الطاغوت، فكذّب الله تعالى دعواهم للإيمان وسماها زعما فقال: {**ألم ترَ إلى الذينَ**

يزعمونَ أنَّهم آمنوا بما أُنزلَ إليكَ وما أُنزلَ من قبلكَ يُريدونَ أنْ يتحاكموا إلى الطاغوتِ وقد أُمروا أنْ يكفروا به...} (١٢٨)

فتأمّل كيف كذّب الله دعواهم الإيمان فسمّى ذلك زعماً، مع أنَّهم لم يُعلنوا الردّة صراحة.. بل كما قال سبحانه بعد ذلك: **{يحلِفونَ باللهِ إنْ أردنا إلاّ إحساناً وتوفيقاً}** (١٢٩)

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (فمن خالف ما أمر الله به ورسوله عليه السلام بأنْ حكم بين النّاس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك إتباعاً لما يهواه ويُريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، **وإنْ زعمَ أنَّه مؤمن، فإنَّ الله تعالى أنكر على من أراد ذلك وأكذبهم في زعمهم الإيمان** لما في ضمن قوله **{يزعمون}** من نفي إيمانهم، فإنَّ (يزعمون) إنَّما تقال غالباً لمن ادّعى دعوى هو فيها كاذب، لمخالفته لموجبها وعمله بما يُنافيها؛ يحقق هذا قوله **{وقد أُمروا أنْ يكفروا به}** لأنَّ الكفر بالطاغوت ركن التوحيد. كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً)(١٣٠) انتهى.

وأيضاً قد قال تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوقَ صوتِ النبي ولا تجهروا لهُ بالقولِ كجهرِ بعضكم لبعض أنْ تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون}** (١٣١)

يقول ابن حزم: (فهذا نصٌّ جليّ وخطاب للمؤمنين بأنَّ إيمانهم يبطل جملة، وأعمالهم تحبط برفع أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم دون جحدٍ منهم أصلاً ولو كان منهم جحد لشعروا به. والله تعالى أخبرنا إنَّ ذلك يكون وهم لا يشعرون، فصحّ أنَّ من أعمال الجسد ما يكون كفراً مبطلاً لإيمان فاعله جملة، ومنه مالا يكون كفراً، لكن على ما حكم الله تعالى به في كل ذلك ولا مزيد) (١٣٢) انتهى.

---

(١٢٨) سورة النساء: الآية ٦٠

(١٢٩) قال الشوكاني: في قوله تعالى **{إن أردنا إلاّ إحساناً وتوفيقاً}** أي ما أردنا بتحاكمنا إلى غيرك إلاّ الإحسان لا الإساءة، والتوفيق بين الخصمين لا المخالفة لك) انتهى من فتح القدير.

(١٣٠) فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد صفحة ٣٢٩

(١٣١) سورة الحجرات: الآية ٢

(١٣٢) الفصل ٣/٢٦٢

قلتُ: وقد ذكر شيخ الإسلام في الصارم المسلول نحواً من كلام ابن حزم، وذكر أنَّ حبوط العمل كاملاً إنِّما يكون مع الكفر، وذكر الأدلة على ذلك..

وقال ص ١٧٧-١٧٨: - (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرا إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله)

فصحَّ أن الإنسان قد يكفر ويحبط عمله دون أنْ يُعلن الردّة إعلاناً..

وهذا مشاهد في الواقع فكم من إنسان يُلحد في دين الله ويسبّ الله ورسوله ويحارب أولياء الله ويقع في نواقض الإِسلام والمكفرات المتنوعة، ويحسب مع هذا أنَّه على شيء، بل يغضب أشدَّ الغضب إذا رُمي بالكفر، ويُجادل في هذا ويزعم أنَّه مسلم مؤمن لم يعلن الرِدّة أو البراءة من الإسلام!!

فماذا يقول أهل التجهم والإرجاء في أمثال هذا؟!

(إنِّهم لن يعرفوا جواباً، ولن يهتدوا صواباً!!)!!.. كذا قال الشيخ..

أسأل الله تعالى لهم الهداية

* أما تلك الحكاية التي يردّدها الشيخ دوماً، ويظنّ أنَّه يفحم بها مُخالفيه في مسألة تكفير الحكام، وتابعه عليها مقلدته..

ومنهم ذلك الحلبي[١٣٣]

---

(١٣٣) حيث قال في مقدمته صفحة (٢٦): (فما هو الدليل العلمي المنضبط الذي يفرّق بين عدم الحكم في مسألة، أو عشرة، أو مائة، أو أكثر، وبين من ترك الحكم بما أنزل الله في أصل حُكمه!! سواء أكان هذا الترك من سُلطان في شعبه أَم من راعٍ في أسرته!!) انتهى.

تأمل كيف يتعامى عن كفر التولي والإعراض وهو (ترك جنس العمل بالكلية) وهذا لا شك من ثمرات إهمال بل إلغاء أهل التجهم والإرجاء؛ لركن العمل من الإيمان..

ثم تامل كيف يتعامى عن واقع حكام اليوم التشريعي القانوني الطاغوتي . ولذلك تراه يسوي بين السلطان: الذي بيده اليوم السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية الطاغوتية!!! وبين الراعي في أسرته!! فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .

وهي قوله صفحة (٦٧): (قاضٍ يحكم بالشرع هكذا عادته ونظامه، لكنّه في حكومةٍ واحدة زلّت به القدم فحكم بخلاف الشرع، أي أعطى الحقّ للظالم وحَرَمه المظلوم، فهذا . قطعاً . حكم بغير ما أنزل الله! فهل تقولون بأنّه: كَفَرَ كُفرَ ردّة؟

سيقولون: لا، لأنّ هذا صدر منه مرة واحدة.

فنقول: إنْ صدرَ منه نفس الحكم مرّة ثانية أو حُكم آخر، وخالف الشرع أيضاً فهل يكفر؟

ثم نُكرّر عليهم: ثلاث مرات! أربع مرات! متى تقولون إنّه كفر، لن يستطيعوا وضع حدّ بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع، ثم لا يُكفّرونه بها!!) انتهى.

فنقول: أولاً: هذا الأمر إنّما وقع فيه من وقع فحدّد (مرّة) أو قال: (في قضية..) متابعة منه لأهل العلم المتقدمين لأنّهم ما كانوا ليتصوروا: (قاضياً يحكم بالشرع هكذا عادته!! ونظامه)، كما وصف الشيخ!! ثم يكون ديدنه (الحكم بخلاف الشرع، يُعطي الحق للظالم ويحرمه المظلوم)!! مرات ومرات..!!

ولأن كثيرا منهم يفرق بين ترك جزء العمل وترك جنس العمل بالكلية، حيث يدرجون هذا الأخير تحت (كفر التولي) كما تقدم . ولذلك فنصوصهم في التمثيل بالقضية الواحدة كثير: هاك ما أستحضره الساعة تحت يدي في السجن:

- يقول شارح الطحاوية (إنْ اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعَلِمَهُ في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنّه مستحقّ للعقوبة فكفره كفرٌ أصغر) [١٣٤]

- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإنَّ الحاكم إذا كان ديّناً، لكنّه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإنْ كان عالماً لكن حكم بخلاف الحق الذي يعلمه، كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أنْ يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص...) [١٣٥].

---

[١٣٤] شرح العقيدة الطحاوية صفحة ٣٢٤.

[١٣٥] مجموع الفتاوى: (٣٨٨/٣٥). وقد قال شيخ الإسلام عقب هذا القسم مباشرة: (أمّا إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً، والسُنّة بدعة والبدعة سنّة، والمعروف منكراً

– ويقول ابن القيم: (إنْ اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنَّه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر..) انتهى.

– ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم في فتواه حول تحكيم القوانين، في القسم الثاني من قسمي الحاكم بغير ما أنزل الله الذي لا يخرج من الملّة: (وذلك أنْ تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أنَّ حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى) انتهى.

ويقول أيضا: (وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر؛ إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق؛ فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا؛ أخطأنا وحكم الشرع أعدل، ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع [1]، جعلوه هو المرجع، فهذا كفر ناقل عن الملة.) أهـ . من فتاوى ورسائل الشيخ (١٢/٢٨٠) فتوى رقم(٤٠٦٠).

ثانياً: إذا ما وجّه مثل هذا السؤال إلينا نحن...

فسنُجيب؛ بأنَّ مثل هذا، ظالم جائر لا يكفر كفراً مخرجاً من الملّة، ولو فعل ذلك عشرات بل مئات المرات ما دام أصل دينه الذي يدين به ويتحاكم إليه هو دين الله وشرعه.. وما دام على تلك الصورة التي افترضها الشيخ (زلت به القدم فأعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم..) لا أنها احتكام إلى شرائع الكفر أو (تحاكم إلى الطاغوت) ولا هي تولٍ وإعراضٍ عن حكم الله تعالى بالكلية بل يفعله كمعصية واتباع للهوى أحيانا فهذا لا يكفر إلاّ إذا استحل ذلك شأنه شأن سائر الذنوب غير المكفّرة كالزنا وشرب الخمر والسرقة...

والمنكر معروفاً، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله، فهذا لون آخر، يحكم فيه رب العالمين، وإله المرسلين مالك يوم الدين) انتهى.

واعلم أن الحلبي قد نقل هذا الجزء من كلام ابن تيمية في هامش مقدمته صفحة (٢٥) وأوهم القارئ وأفهمه بأن شيخ الإسلام متوقف بكلامه الأخير هذا في حال هذا الصنف.

[1] أي: فرق بين المقرر والمثبت لشرع الله الملتزم له المعترف بعصيانه في المرة أو الواقعة التي خالفه فيها، وبين من جعل غير شرع الله مرجعا!!

ويُتسامح هنا في قول الشيخ: (فهذا قطعا حكم بغير ما أنزل الله) في هذه الحالة، لأنه قد حكّم الهوى أو الشهوة؛ وذلك قطعا غير ما أنزل الله، ولكنه ليس الحكم التشريعي الطاغوتي الذي نعنيه ونكفر أهله..

ولذلك نستدرك هنا فنقول: إنَّ هذا الذي مثّل به الشيخ ليس هو واقعنا اليوم!! فلماذا التمويه والتلبيس؟!

فليس عندنا اليوم كما قال الشيخ: (قاضٍ يحكم بالشرع، هكذا عادته ونظامه)

نعم لعله وجد أشياء شبهه أيام ابن عباس رضي الله عنه، وكان موجودا في خلافة بني أمية وبني العباس ونحوهم، وكان يجوز لهم أنْ يُجادلوا من كَفّر أمثاله.. بهذه الطريقة التي يحبها الشيخ ومقلدته..

أمّا ما هو موجود عندنا اليوم فهو: (قاضٍ يحكم بالقانون الوضعي الكفري هكذا عادته ونظامه)!!

فليسألنا الشيخ عن أمثال هذا، إنْ شاء..

فلسنا في خلافة بني أمية.. ولا في خلافة بني العباس!! ومن كان في سباته وغفلته، فليستيقظ وليفق!!

إنَّ ما هو موجود عندنا اليوم، هو: (لا عقوبة إلاّ بنصّ من القانون) و (السلطة التشريعية يتولاها الملك أو الأمير أو الرئيس وفقاً لمواد الدستور!!) و (تمارس السلطات الثلاث . ومنها القضائية . سلطاتها وفقاً لمواد الدستور!) [١٣٦]

فالقاضي عندنا اليوم لا يمارس سلطاته إلاّ وفقاً لمواد الدستور وقوانينه الكفرية، وليس له إلا ذلك؛ أي: (هكذا عادته ونظامه)!! يا شيخ.!!

ومثل هذا يكفر بالتزامه هذا الأمر وبمجرّد قبوله بمنصب القضاء على وفق هذه الطريقة والعادة والنظام!!! حتى وإنْ لم يُطبّق ذلك القانون، ولم يحكم به ألبتّه، لأنَّه نقض بذلك التوحيد ووقع في الشرك والتنديد، بإرادته وقبوله التحاكم إلى تشريع الطاغوت... وقد

---

[١٣٦] كما في المادة (٢٤) من الدستور الأردني فرع (١) منها: (الأمّة مصدر السلطات فرع (٢) (تمارس الأمّة سلطاتها على الوجه المبيّن بالدستور).

تقدم الكلام في هذا عند قوله تعالى: {**ألم ترَ إلى الذين يزعمونَ أنَّهم آمنوا بما أُنزلَ إليكَ وما أُنزلَ من قبلكَ يُريدونَ أنْ يتحاكموا إلى الطاغوتِ وقد أُمروا أنْ يكفروا به**} ولنقرّب الأمر أكثر، فإن جُلّ المشايخ اليوم . وللأسف الشديد . لا يفهمون بالقانون!! ومع هذا يفتون في أبوابه بغير علم ولا هدى ولا بصيرة.

نسأل الشيخ ومقلدته سؤالاً واضحاً فنقول:

- لو أنَّ منصب القضاء اليوم لا يحكم به إلاّ بشريعة الإنجيل المنسوخة!!

ولا يتولى القاضي أو الحاكم منصبه إلاّ بأنْ يقسم بالله العظيم ويتعهّد أنْ يطبق في قضائه ونظام حكمه!! نصوص الإنجيل!! وأن يكون مخلصا لها!!

وقبل بذلك إنسان ينتسب إلى الإسلام وتولى القضاء على هذا الشرط!!

فمثل هذا.. أتفرّقون فيه بين أنْ يطبق ذلك ويحكم به مرة واحدة أو مرتين أو ثلاث أو... إلخ.

لا أريد أنْ أُكرّر وأُكرّر ما قاله الشيخ في حق مخالفيه: (بأنَّهم لن يعرفوا جواباً! ولن يهتدوا صواباً).

ولكن أقول: إنَّ مثل هذا القاضي عندنا، وفي عقيدتنا يكفر ويبرأ من الملّة بمجرّد قبوله ذلك المنصب والتزامه به على ذلك الشرط والنظام، وتلك العادة والطريقة.. وإنْ لم يحكم بذلك ويُطبقه ألبتّه..

أما من حكم به!! فهذا قد ذكر ابن حزم على كفره اجماع المسلمين..

حيث قال في الإحكام في أصول الأحكام: (لا خلاف بين أثنين من المسلمين أن من حكم بحكم الإنجيل ممّا لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام) انتهى (٩٥٨/٢).

ومثل ذلك نقوله فيمن أناط بنفسه أو بغيره سلطة التشريع المطلقه، كما تقدم من نصوص دساتيرهم أنَّهم (أناطوا السلطة التشريعية بالملك أو الأمير أو الرئيس وأعضاء البرلمان)، فهذا كفر بالله العظيم... سواء مارس — من أناطه بنفسه أو بغيره - التشريع أم لم يمارسه.

إذ هو كمن قال {**أنا ربكم الأعلى**} فهو كافر سواء طلب من النّاس أن يعبدوه أم لم يطلب، وسواء عبدوه بالفعل أم لم يعبدوه.. ولا يُقال لمثله استحل أو لم يستحل**!!**

ولذلك فنحن يا شيخ – كما ذكرنا فيما تقدم لا نحتج عند تكفيرنا أمثال هؤلاء، بقوله تعالى {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**} [١٣٧] **والذي يشمل ظاهره نوعي الحكم المتقدمين الذين يخلط بينهما مرجئة العصر..**

كلاّ.. ولا نتنزّل معكم في الجدال والأخذ والردّ حول هذه الآية..

وإنْ كانت في حقيقتها حجة لنا في واقع زماننا؛ إذ أن مناطها الأصلي كما تقدم في أمثال حكام زماننا..

بل لا نحتج على أمثال هذا الواقع التشريعي الشركي، إلاّ بقوله تعالى:

{**أم لهم شركاءُ شرعوا لهم من الدينِ ما لم يأذن به الله**}.[١٣٨]

وقوله سبحانه: {**وإنَّ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإنْ أطعتموهم إنّكم لمشركون**} [١٣٩]

وقوله تعالى: {**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**... الآية}.[١٤٠]

وبقوله تعالى: {**ولا يُشركُ في حكمهِ أحداً**} [١٤١]

وبقوله تعالى: {**أفحكمَ الجاهليةِ يبغونَ ومن أحسنُ من اللهِ حُكماً لقومٍ يُوقنون**} [١٤٢]

---

[١٣٧] سورة المائدة: الآية٤٤

[١٣٨] سورة الشورى: الآية ٢١

[١٣٩] سورة الأنعام: الآية ١٢١. انظر ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه في سبب نزولها وكلام الشنقيطي حول ذلك.

[١٤٠] سورة التوبة: الآية ٣١٢٦

[١٤١] سورة الكهف: الآية

وبقوله تعالى: {**ألم ترَ إلى الذين يزعمون أنَّهم آمنوا بما أُنزل إليكَ وما أُنزلَ من قبلكَ يُريدونَ أنْ يتحاكموا إلى الطاغوتِ وقد أُمروا أنْ يكفروا به**... الآية} [١٤٣]

وأمثال ذلك. كي نعرّف المخاطب بأن واقع الحكم اليوم؛ تشريعي طاغوتي شركي كفري مناقض لكلمة التوحيد.. فلا داعي أن ينشغل بتمويهات وتلبيسات وتخليطات أهل التجهم والإرجاء حول الآية الاولى..

أمّا قول الشيخ بعد ذلك: (في حين يستطيعون عكس ذلك تماماً، إذا عُلم منه أنَّه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله ـ مستحلاً له ـ واستقبح الحكم الشرعي **فساعتئذ** يكون الحكم عليه بالردّة صحيحاً ومن المرة الأولى) انتهى. صفحة (٦٧-٦٨).

فنقول: بل وبدون أيّة مرة، وقبل أن يشرع به (بالمرة)**!!**

فها هنا كفرٌ فوق كفرٌ فوق كفر..

لأنَّ استحلال الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ أكبر.

واستقباح حكم الله كفرٌ أكبر.

وكذلك استحسان الحكم بغير ما أنزل الله خصوصاً إذا ما تنبّهنا إلى أنَّ القوم يُنزلون هذا الكلام على واقع اليوم القانوني التشريعي الطاغوتي**!!** فاستحسان.. حكم الطاغوت الذي أمرنا الله أنْ نبرأ منه ونكفر به، كفر كذلك..

والشيخ لم يفتِ بردّة الحاكم إلاّ إذا جمع ذلك كله**!!**

مع أنَّ كل واحد من هذه الثلاث كفر، سواء حكم الحاكم بغير ما أنزل الله أم لم يحكم..

بل لو حكم الحاكم بالإسلام أي (بما أنزل الله)؛ وهو يستحسن غير حكم الله ويرى أنَّ حكم غيره أولى، لكفر...

---

[١٤٢] سورة المائدة: الآية . انظر كلام ابن كثير في تفسير هذه الآية.

[١٤٣] سورة النساء: الآية

ولو حكم بالإسلام وهو معتقد حلِّ الحكم بغيره لكفر.

ولو حكم بالإسلام وهو مستقبح لحكم الله كفر.

فلا داع لمثل هذه الشروط التي حقيقتها حشو وتكثّر بما لا طائل تحته!!

فهذه حيدة عن الواقع، إذ كلامنا في تحكيم الطاغوت والتحاكم إليه، والتشريع مع الله فيما لم يأذن به الله، وكل هذه أعمال حكم الله عليها نفسها بالكفر، وكذّب إيمان أهلها، فلماذا تحيدون عنها وتردون الكلام إلى القلب واستحلاله واعتقاده!؟!

أليست هذه هي حقيقة التجهم والإرجاء في باب الإيمان!؟

واعلم أنّي بعد أنْ كتبت هذا الكلام تنبهت إلى أنَّ الشيخ ابن عثيمين بعد هذا الموضع بصفحات، أي صفحة (٧٢-٧٣) من (كتاب التحذير) قد علّق على كلام الألباني منتقداً شيئاً نحو هذا.. فقال: (لكنّا (**قد**)[١٤٤] نخالفه في مسألة أنَّه لا يحكم بكفرهم إلاّ إذا اعتقد حِلَّ ذلك! هذه المسألة تحتاج إلى نظر لأنّنا نقول: من حكم بحكم الله وهو يعتقد أنَّ حكم غير الله أولى، فهو كافر. وإنْ حكم بحكم الله. وكفره كفر عقيدة، لكن كلامنا على العمل. وفي (**ظني**)، أنَّه لا يمكن لأحدٍ أنْ يُطبق قانوناً مخالفاً للشرع، يحكم فيه عباد الله إلاّ وهو يستحله ويعتقد أنَّه خير من القانون الشرعي، فهو كافر، هذا هو الظاهر وإلاّ فما حمله على ذلك؟)انتهى صفحة (٧٣) [١٤٥]

---

(١٤٤) واعلم أنَّ الحلبي قد علّق هنا في هامش الهامش!! على قوله (قد) و (في ظني) قائلاً: (تأمّل . وفقك الله. تحفّظ فضيلة الشيخ في هذا الأمر. في قوله (قد) وفي قوله: (في ظني). وتأنيه وتحوّطه وقارنه بتسرّع بعض (الهوج)..) انتهى صفحة ٧٢.

فتامل كيف يثني لتعصبه حتى على القدقدة واتباع الظن الذي ذمه الله في كتابه، ويمتدحه مع أن الكلام العلمي الدقيق الحازم ليس كذلك.. لكنها آفات التقليد والتعصب الأعمى البغيض والهوى.. فعين الهوى عن كل عيب كليلة..

(١٤٥) واعلم بأني إنما أوردت كلام ابن عثيمين هنا لأبيّن لك أن الكلام الذي يلهث خلفه الحلبي ليس محل إجماع حتى عند المنتسبين للسلفية ومشيختها، الذين جعلهم الحلبي من قبل علماء الأمّة وأن اتفاقهم!! لا يبعد من الصواب من عدّهُ الإجماع!!

ولكلامه بقية سنعلق عليها فيما يأتي.

* ثم قال الشيخ صفحة (٧١-٧٢): (ولقد قلت . وما زلت أقول . لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكّام المسلمين:

وما أوردته قط، على سبيل الاعتداد به أو الإحتجاج، إذ نحن لا يهمنا ما يقوله ابن عثيمين وأمثاله من علماء الحكومات، ، ولسنا ممّن يحرص على تجميع فتاواهم في هذه الأبواب أو نستميت في تحرير مرادهم فيها..

بل إننا والله لنتحرج من نقل وإيراد ما وافق الحق من مقالاتهم في كتاباتنا، خشية من التلبيس على الشباب وخشية من إيهام توثيقنا لعلماء الحكومات وإقرارهم كمرجعية أقامها الطواغيت للأمة.

إذ الواجب التحذير من بدعهم وضلالاتهم في مسألة الإمامة والبيعة لطواغيت الكفر، ونحو ذلك من انحرافاتهم، وتنبيه الشباب إلى ذلك لا المشاركة في التلبيس بجعلهم القدوة والأسوة ومحل الإجماع!!

فكيف إذا كان كلامهم غير منضبط وفيه من القدقدة والظنظنة ما فيه.. أو يوهم مراد الجهمية، كما هو هنا في قوله: (وفي ظني أنه لا يمكن لأحد أن يُطبق قانونا مخالفا للشرع، يحكم فيه عباد الله إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير من القانون الشرعي فهو كافر..) أهـ

- فهذا إن كان يريد به أن تحكيمه شرائع الكفر كفر بحد ذاته، وهو دليل على انتفاء الإيمان القلبي، أو دليل على كفر الباطن، فمن فعل ذلك فقد كفر ظاهرا وباطنا.. أي أنه حكم وليس قيدا للحكم فهذا لا حرج فيه، ويدل عليه قوله تعالى: {**ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء**} وقوله سبحانه وتعالى {**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك**.. الآية} وقوله: {**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به ..**}

- أما إن اراد به التعليل والتقييد، بحيث (لا يكفر من حكم الطاغوت إلا إذا استحل ذلك واعتقد أنه خير من الشرع)، فيكون مراده على ذلك؛ أن كل من طبق قانونا مخالفا للشرع فإنما فعل ذلك لأنه مستحل له معتقد أنه خير من الشرع، وهذا الإستحلال أو فساد الإعتقاد هو كفره الذي يكفر به لا تحكيمه للقوانين؛ فهذا فاسد، وقد بينا في كتابنا (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) أن هذا التقييد والإشتراط في الأعمال المكفرة إنما هو صنيع ومسلك الجهمية الذين قالوا أن السجود للصنم والشمس أو قتل الأنبياء ورمي المصحف في القذر ونحوه من الأعمال المكفرة ليست كفراً بحد ذاتها وإنما هي علامة على أن فاعلها يعتقد الكفر، فإن كفروه فلاعتقاده الكفر لا لتلك الأعمال..

هبوا أنَّ هؤلاء الحكام كفّار كفر ردّة! وهبوا ـ أيضاً ـ أنَّ هناك حاكماً أعلى على هؤلاء!! فالواجب ـ والحالة هذه ـ أنْ يُطبّق هذا الحاكم الأعلى فيهم الحدّ!!

ولكن الآن: ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية **إذا سلمنا ـ جدلاً** ـ أنَّ هؤلاء الحكام كفّار كفر ردّة؟ ماذا يمكن أنْ تصنعوا وتفعلوا؟

إذا قالوا: ولاء وبراء!! فنقول: الولاء والبراء مرتبطان بالموالاة والمعاداة ـ قلبية وعملية ـ وعلى حسب الاستطاعة فلا يشترط لوجودهما إعلان التكفير وإشهار الردّة..

بل إنَّ الولاء والبراء قد يكونان في مبتدع أو عاص أو ظالم!!

ثم أقول لهؤلاء: هاهم هؤلاء الكفّار قد احتلّوا من بلاد الإسلام مواقع عدّة! ونحن مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين ـ فما الذي نستطيع نحن وأنتم فعله مع هؤلاء!!؟ حتى تقفوا أنتم ـ وحدكم ـ ضد أولئك **الحكّام الذين تظنّون وتدّعون أنَّهم كفار**؟) انتهى.

أما قوله: (ولكن الآن: ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية، إذا سلّمنا جدلاً أنَّ هؤلاء الحكّام كفّار كفر ردّة؟ ماذا يمكن أنْ تصنعوا وتفعلوا؟)

أقول: إنَّ مما يؤلم حقاً، أنْ يصدر مثل هذا السؤال عن رجل يُشار إليه بالبنان، وينظر إليه قطاع كبير من النّاس على أنَّه عالم من علماء المسلمين.. يقتدون به ويتبعون فتاواه..

ألا تعلم يا شيخ ماذا نستفيد من الناحية العملية؟

أم أنَّه محضُ جدال..؟

أليس هناك فرق شاسع وبون واسع.. بين سلوك المسلم وأحواله وحياته بل ودعوته وجهاده وكثير من تعاملاته.. إذا كان يعيش في ظل دولة كافرة أو تحت ولاية كافرة..

وبينه إذا ما كان تحت ولاية مسلمة أو خلافة راشدة؟؟

فلا أظنّه يخفى على أمثالك ما قدمناه ـ على سبيل المثال ـ من تفريق العلماء بين الموقف العملي من الحاكم المسلم إذا جار وظلم..

وبين الموقف من الحاكم إذا ما ارتد أو أظهر كفراً بواحاً.

والنصوص الشرعية في هذا الباب كثيرة..

فالأحاديث في الصبر على ولاة الأمر واحتمال ظلمهم وعدم الخروج عليهم أو منازعتهم، أكثر من أنْ يحصرها هذا المكان..

بينما هي فيمن أظهر الكفر البواح على غير ذلك..

ألا يختلف سلوك المسلم العملي بين من يتنزل فيهم. مثلاً:.

قوله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمر منكم**} [١٤٦]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تسمع وتطيع للأمير وإنْ ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) رواه مسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكره إلاّ أنْ يؤمر بمعصية...) متفق عليه من حديث ابن عمر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) رواه مسلم عن ابن عمر أيضاً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا وإنْ استعمل عليكم عبد حبشي كأنَّ رأسه زبيبة) رواه البخاري من حديث أنس.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (.. من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إنْ استطاع، فإنْ جاء آخر يُنازعه فاضربوا عنق الآخر) رواه مسلم من حديث ابن عمر.

---

[١٤٦] سورة النساء: الآية٥٩

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

ولما سأله أسامة بن زيد فقال: يا نبي الله أرأيت إنْ قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فقال صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا، فإنّما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حمّلتم) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منّا ذلك؟ قال: تؤدّون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم) متفق عليه.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنّه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) متفق عليه.

وأمثال هذه الأحاديث التي تتكلّم عن الحاكم المسلم الذي لم يخرج من دائرة الموالاة الإيمانية، وتحذّر من الخروج عليه، وتحث على احتمال ظلمه والصبر على أذاه، حقناً للدماء، ودرءاً لفتنةٍ أعظم وأطمّ.

ومن ثم فيجوز الاحتكام إلى قضائهم، وأداء الحقوق إليهم، من زكاة وخمس وطاعة ونحوها، كما تجوز الصلاة خلفهم والجهاد معهم وتحت رايتهم وإمرتهم، ولذلك ضمّن أهل السُنّة هذا في عقائدهم تمييزاً لطريقتهم عن طرائق أهل البدع من الخوارج ونحوهم فقالوا: (ونرى الصلاة والحج والجهاد مع أئمّتنا أبراراً كانوا أم فجاراً..) [١٤٧]

أفلا يختلف الموقف العملي للمسلم مع أمثال هؤلاء..؟

وبين من قال الله في أمثالهم: {**فقاتِلوا أئمّةَ الكُفرِ إنّهم لا أَيمانَ لهم لعلّهم ينتهون**} [١٤٨]

. وقال سبحانه: {**وقاتِلوهم حتى لا تكونَ فتنةٌ ويكونَ الدينُ كلُّهُ لله**}. [١٤٩]

---

[١٤٧] انظر العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية.. والعقيدة الطحاوية وغيرها

[١٤٨] سورة التوبة: الآية ٢١

قال ابن عباس وغيره: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة): أي شرك [١٥٠]

. وقال تعالى: {**قد تبيّنَ الرشدُ من الغيِّ فمن يكفرُ بالطاغوتِ ويؤمن باللهِ فقد استمسكَ بالعروةِ الوثقى**.. الآية} [١٥١]

. وقال تعالى: {**ولن يجعلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً**} [١٥٢]

. ومنه توجيه النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى منابذة وقتال من لم يقم الدين من الأئمّة [١٥٣] وأخذه صلى الله عليه وسلم في البيعة عليهم أن لا ينازعوا الأمر أهله (إلا أنْ تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان) أخرجه البخاري ومسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من بدّل دينه فاقتلوه) رواه البخاري.

---

[١٤٩] سورة الأنفال: الآية ٣٩

[١٥٠] ولأنه لا يجوز الخلط بين هذا الصنف، وبين الأئمة المسلمين، وللفرق الواسع في التعامل مع هؤلاء وأولئك.. فقد أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على من احتجّ بهذه الآية، ليحث على القتال في الفتنة بين المسلمين. وقال كما في صحيح البخاري وغيره: (قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة).

[١٥١] سورة البقرة: الآية ٢٥٦

[١٥٢] سورة النساء: الآية١٤١

[١٥٣] الإشارة إلى حديث عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتُصلون عليهم ويُصلون عليكم، وشِرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قال: قلنا؛ يا رسول الله أفلا ننابذهم؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة) رواه مسلم.

وحديث (ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قال: أفلا نقاتلهم، قال: لا ما صلوا) رواه مسلم.

قال النووي في شرح مسلم: (وأمّا قوله (أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا) ففيه معنى ما سبق أنّه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيّروا شيئاً من قواعد الشرع) أهـ.

ولتعرف أن القوم قد غيّروا قواعد الشرع وأصوله وهدموا مقاصده الرئيسة، راجع كتابنا (كشف النقاب عن شريعة الغاب) النسختين الكويتية والأردنية.

وأمثال هذه النصوص التي تحث على قتال أئمّة الكفر ومنابذة رؤوس الردّة ومنازعتهم والخروج عليهم، وإعلان البراءة من الطواغيت والكفر بهم وبشركياتهم، وأنَّهم لا يُنصرون ولا يُجاهد معهم، بل يُجاهَدوُنَ . هم . ويُقاتلون حتى يكون الدين كلُّه لله. فإنْ كان بعض الدين أو التشريع لله وبعضه للطاغوت وجب قتالهم استجابة لأمر الله لإخراج العباد من عبادة العباد، وليكون الدينُ كلُّه لله، ولا يجوز إقرار ولايتهم وإمامتهم على المسلمين لا عامّة ولا خاصّة، فلا يُصلى خلفهم إلاّ على وجه التقية[١٥٤] ولا تدفع لهم زكاة ولا صدقة ولا خُمس إلاّ أنْ يجبوا ذلك ويأخذوه على وجه الغلبة والغصب والإكراه[١٥٥]. ولا تُنفّذ أحكامهم وعهودهم ولا تلزمنا مواثيقهم مع بعضهم البعض[١٥٦] ولا نرتضي شرائعهم الكافرة، ولا سمع لهم علينا ولا حق ولا طاعة.. إلى غير ذلك مما هو معروف مبسوط من الفروق في كتب الفقه..

فما شرعه الله تعالى لنا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من منازعة الحكام الكفرة بهذا السبب الواضح (تبديل الدين) أو (أن تروا كفرا بواحاً) ليس وقفا على الخروج والقتال، فالمنازعة أعم من ذلك وأوسع.. ومالا يدرك كلّه لا يُترك جلّه.. فمن سقط عنه وجوب الخروج عليهم وقتالهم لعدم الاستطاعة، لم يسقط عنه الإعداد في حدود المستطاع، أو الدعوة إلى ذلك والتحريض عليه وتحديث النفس به، والدعاء لمن قام به بدلا من الصد والتخذيل عنه؛ والميسور لا يسقط بالمعسور..

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى:

هذا ونصر الدين فرضٌ لازمٌ   لا للكفاية بل على الأعيانِ

---

[١٥٤] وتُعاد الصلاة في مثل هذه الحالة، كما بيّناه في كتابنا (مساجد الضرار وحكم الصلاة خلف أولياء الطاغوت ونوّابه) ولا يستغرب هذا من يعرف دينه وتوحيده؛ فإذا كان الإمام أحمد قد أفتى بمثل هذا في الصلاة خلف الجهمية . الذين كان لا يُكفّرأعيانهم إلاّ بعد إقامة الحجة . فكيف بمن هم شرّ منهم وأصرح في الكفر..

[١٥٥] قال تعالى: {**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً**} هذا في السفاهة الصغرى. فكيف بالعظمى التي قال تعالى فيها {**ومن يرغبُ عن ملّةِ إبراهيمَ إلاّ من سَفِهَ نفسه**}؟ وقال في أهلها: {**إنَّ الذين كفروا يُنفقونَ أموالهم ليصدّوا عن سبيل الله**... الآية}. أفنعطيهم أموال المسلمين أيضاً لبنفقوها في الصدّ عن سبيل الله وحرب الدين؟؟

[١٥٦] وتفاصيل هذا محلّه كتابنا (الرحمية) يسّر الله إخراجه

بيدٍ وإما باللسانِ فإنْ عجَزْ تَ فبالتوجهِ والدُّعا بلسانِ

أفلا يُفرّق الشيخ ومقلدته بين موقف الإمام أحمد من ولاة زمانه عموماً، وبين موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من التتار المحكّمين للياسق.. وكذا موقف علماء أهل السُنّة من بني عبيد القداح الذين حكموا مصر والمغرب وأظهروا فيها الكفر البواح..؟؟

ألا يفرّق الشيخ ومقلدته بين تولي القضاء على سبيل المثال عند حاكم كافر وفي ظل حكم وقانون كافر لا يستطيع الحكم إلاّ به..!!

وبين من تولاّه في ظل حكم إسلامي لا يدين إلا بقانون الشرع، أليس هذا كلّه عمل ومواقف عملية!؟؟

ثم يقول الشيخ ومن تابعه: (ماذا تستفيدون من الناحية العملية!!؟)

ألا يُفرّق الشيخ ومن يقلده بين الإقامة في دار الكفر وتحت سلطان الكفّار، وحكم الهجرة في هذه الحال وبين الإقامة في دار إسلام وتحت ظل حكم المسلمين..؟!

أوَيظنّ الشيخ ومقلدته أنَّ مسألة تكفير الحكّام، مجرد ترف علمي لا ينبنّى عليه عمل..؟؟

فعلامَ إذن نفترق نحن وجماعات التجهم والإرجاء في المنهاج والدعوة والطريق والسبيل؟؟

علامَ نحن للطواغيت أعداء وخصوم نتربّص بهم ويتربصون بنا.. بينما أغلبهم . إلاّ من رَحِمَ ربي . لهم أنصار وأحباب وأولياء وجند محضرون؟؟

أوليس هذا كلّه.. نتيجة وثمرة من الثمرات وأثر من الآثار العملية المترتبة على الحكم على هؤلاء الطواغيت؟!

فمن رآهم بنظره الزائغ مسلمين.. انزلق في موالاتهم ونصرتهم ومظاهرتهم.. و.. ولا مانع عنده من أن يصير من جندهم أو يتولاهم..

أمّا من عرف كفرهم وتبصّر بردّتهم وتبيّن له باطلهم؛ لم يستجز لنفسه شيئاً من ذلك كلّه، بل إما أن تجده عليهم حرباً شعواء باللسان أو بالسنان.. أو تجده متباعدا عنهم مجتنبا لهم يربي ذراريه على بغضهم، ويحدث النفس بجهادهم على أضعف الإيمان..

فالمسألة إذاً ليست ترفا فكريا، بل يترتّب عليها من العمل الشيء والشيء الكثير.

ولو أخذنا نتتبع آثارها العملية لطال بنا المقام، لكن فيما مثلنا به كفاية لمنْ أراد الهداية.

أما قول الشيخ: (ماذا يمكن أنْ تصنعوا وتفعلوا؟)

نقول: إنَّ ما يجب علينا أنْ نصنعه إذا ما تقرّر أنَّ الحاكم كافر أو مرتد؛ كثير.

فهذا منكر عظيم لا يجوز إقراره أو استمراؤه.

والله عز وجل يقول: {**ولتكن منكم أمّةٌ يدّعون إلى الخيرِ ويأمرونَ بالمعروفِ وينهونَ عن المنكرِ وأولئكِ هم المفلحون**}.

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإنْ لم يستطع فبلسانه فإنْ لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري.

ويقول صلى الله عليه وسلم: (ألا إني أوشك أن ادعى فأجيب، فيليكم عمال من بعدي يقولون ما يعلمون ويعملون بما يعرفون، وطاعة أولئك طاعة، فتلبثون كذلك دهرا، ثم يليكم عمال من بعدهم يقولون ما لا يعلمون ويعملون ما لا يعرفون، فمن ناصحهم ووازرهم وشد على أعضاضهم، فأولئك قد هلكوا وأهلكوا، خالطوهم بأجسادكم وزايلوهم بأعمالكم، واشهدوا على المحسن أنه محسن وعلى المسيء بأنه مسيء) رواه الطبراني في الأوسط عن ابي سعيد الخدري وهو صحيح..

فتأمل التفريق في المعاملة بين أصناف الحكام والولاة والامراء..!!

ولذلك قال العلماء بأنه يجب على المسلم أن يعرف حال الحاكم في زمانه.. ثم تامل قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث (واشهدوا على المحسن بأنه محسن وعلى المسيء بأنه مسيء).. فإنه نص في محل النزاع.. وحاكم على كلام الألباني وغيره ممن يزعمون أن لا فائدة من الناحية العملية في تكفير الحكام اليوم..!!

فلو لم يكن في ذلك إلا طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وامتثال أمره بالشهادة على المحسن منهم بأنه محسن والمسيء بأنه مسيء.. لكفى بذلك فائدة وقربة وطاعة نتقرب بها

إلى الله تبارك وتعالى.. فكيف وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هلاك وإهلاك من سوّى في المعاملة بين أصناف الحكام الكافرين منهم والمسلمين، وأن الناجين هم المتبصرين بأحوال الحكام المفرقين بين المحسن والمسيء.

ومعلوم أن هذا الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لا يتأتى إلا بتمييز أحوالهم وتبيّن حكم الشرع فيهم لمعرفة المحسن من المسيء منهم..

ويقول صلى الله عليه وسلم: (ما من نبي بعثه الله في أمّة قبلي، إلاّ كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسُنته ويقتدون بأمره، ثم أنّها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون ما لا يُؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) رواه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود.

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حدّد لنا ما يمكن أنْ نفعله، كلٌ حسب طاقته ومقدرته سواء باليد والسنان أم بالقلم واللسان أم بالإعداد والإمداد، أو غيره.. المهم أنْ لا نستمرئ هذا المنكر أو نقر ولاية الكافر.. أو نخنع لحكمه وكفره، أونرضى بتحكيمه لقانونه الفاسد، وشرعه الباطل في دين العباد ونفوسهم ودمائهم وفروجهم وأعراضهم وأموالهم.

وقد قدمنا لك كلام العلماء في وجوب القيام على الحاكم الكافر والعمل على عزله وتغييره، وإقامة الإمام القوّام على أهل الإسلام الذي يحكم بالشرع، ويحمي البيضة، ويُحيي الجهاد، ويُقيم حدود الله، ويقود الأمّة إلى استعادة أمجادها.

ومن ذلك كلام القاضي عياض والذي قال فيه: (وجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إنْ أمكنهم ذلك، فإنْ لم يقع ذلك إلاّ لطائفة وجب عليهم خلع الكافر) انتهى.

ويُصدّق هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم المروي عن بضعة عشر صحابياً: (لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق لا يضرّهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله)

وفي رواية (حتى يُقاتلُ آخرهم الدجّال)

ومعلوم أنَّ قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال) يدّل على الاستمرارية وأنَّ ذلك لا ينقطع إلى يوم القيامة.

فإنْ لم نقدر على المنازعة والخروج الآن، فلا يجوز لنا بحال أنْ نقرَّ ولاية الكافر ونجعل له سبيلاً على المؤمنين؛ فنُصيّره ولي أمرهم وإمامهم، أو نُرقّع لباطله وندفع عنه بالشبه المتهافتة.. أو نشنّ الغارة على من كفرَ به، وتبرّأ منه وسعى لجهاده وتغير باطله، ونُسمّيهم بالخوارج والتكفيريين!!

بل يجب أنْ نسعى جاهدين إلى تهيئة الشباب لذلك، وتحريضهم عليه، وإعداد العدة له.

لأن الله تعالى يقول: {**ولو أرادوا الخروجَ لأعدّوا له عُدّة**} (١٥٧)

وأيضاً فإنَّ المقدرة والاستطاعة شرط للوجوب عند أهل العلم، وليست شرطاً للمشروعية والجواز، فالجهاد عبادة وقربة مشروعة للأمة كسائر العبادات.. فيجوز قتال الكفّار لإنكار المنكر وإحداث النكاية فيهم وإحياء فريضة الجهاد الغائبة؛ وإنْ لم يحصل من ذلك تغيير الحاكم الكافر.. وهذا كلّه من المنازعة المشروعة والخروج على الطواغيت، الذي هو من علامات وآثار البراءة منهم والكفر بباطلهم.. وقد فصّلنا القول في هذا الباب في غير هذا الموضع..

أمّا من يرى أن الحاكم مسلم، فلن يعدّ عدّة، ولن يُفكّر بخروج ولا منازعة..

{**ولكنْ كَرِهَ اللهُ انبعاثهم فثبّطهم وقيلَ اقعدوا مع القاعدين**} (١٥٨)..

بل لا مانع عند كثير من أمثال هؤلاء من مبايعته وتولّيه ونصرته ومظاهرته، ولذلك فأنت ترى كثيراً من طلبة الشيخ وأتباعه ومقلديه يتولّون الذين كفروا، ومنهم من صاروا لهم وزراء ونواباً ومستشارين. لأنَّ أولئك الحكام عندهم مسلمون.. إذ لم يجحدوا!! ولم يستحلّوا!! ولم يعتقدوا!! ولم يدّعوا أن قوانينهم الوضعية خير من شرع الله!! ولذلك فهم لهم جند محضرون، وأنصار مخلصون..

---

(١٥٧) سورة التوبة: الآية٤٦

(١٥٨) سورة التوبة: الآية٤٦

بل لا مانع عند كثير منهم أنْ يصيروا لهم جواسيس ومباحث وعيوناً ومخابرات يرفعون إليهم التقارير بالموحدين[١٥٩]

إذ أولئك الطواغيت مسلمون بزعمهم!!

وهؤلاء الموحدون خوارج ومبتدعة وشر قتلى تحت أديم السماء!! يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية!!

فهنيئاً للطواغيت بأفراخ الجهمية والمرجئة هؤلاء؛ الذين طوّعوا الدين لخدمتهم وسخّروه لتسويغ باطلهم، وقمع خصومهم وأعدائهم من الموحدين.

ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلّي العظيم.

* أمّا قول الشيخ (إذا قالوا: ولاء وبراء!! فنقول: الولاء والبراء مرتبطان بالموالاة والمعاداة . قلبية وعملية . وعلى حسب الاستطاعة فلا يشترط لوجودهما، إعلان التكفير وإشهار الردّة... بل أنَّ الولاء والبراء قد يكونان في مبتدع أو عاص أو ظالم!!) انتهى صفحة (٧١).

فنقول: أصلح الله الشيخ.. ومن لا يعرف أنَّ الولاء والبراء يكونان في المبتدع والعاصي والظالم؟

ولكن لا يخفى على الشيخ أنَّ البراءة من المبتدع والعاصي والظالم الذين لم يخرجوا من دائرة الإسلام، لا يجوز أنْ تكون براءة كاملة كالبراءة من الكافر والمرتد.

---

[١٥٩] وقد حصل هذا معي شخصياً يوم رفع بعض المنتسبين للسلفية في الكويت تقريراً للحكومة، يحرّشونها عليّ ذاكرين أنني أُكَفّر حاكم البلد وأنصاره وأوليائه وأخطط للقيام بأعمال وصفوها بأنها إرهابية!! فهنيئاً للطواغيت بأمثال هؤلاء الجند المخلصين الذين هم كما قال الشاعر: .

ما عندهم عند التناظر حجّة — أنّى بها لمقلدٍ حيران
لا يفزعون إلى الدليل وإنّما — في العجز مفزعهم إلى السلطان
لا عجب أن ضلوا هداية دينهم — أن يرجعوا للجهل والعصيانِ

والأبيات أصلها للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن حجر الحسني الجزائري من قصيدة "الدر المنظوم في نصرة النبي المعصوم".

فالكافر والمرتد.. نتبرأ منهم ومن كفرهم وشركهم براءة كاملة، ونُبدي لهم العداوة والبغضاء أبداً حتى يؤمنوا بالله وحده.

قال تعالى: {**قد كانت لكم أسوةٌ حسنةٌ في إبراهيمَ والذينَ معه إذ قالوا لقومهم إنّا برءاؤا منكم وممّا تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده**} [١٦٠]

يقول الشيخ حمد بن عتيق في كتابه (سبيل النجاة والفكاك): (وهاهنا نكتة بديعة وهي أنَّ الله تعالى قدّم البراءة من المشركين العابدين غير الله؛ على البراءة من الأوثان المعبودة من دون الله لأنَّ الأول أهمّ من الثاني، فإنّه إنْ تبرأ من الأوثان ولم يتبرأ ممّن عبدها، لا يكون آتياً بالواجب عليه، وهذا كقوله تعالى: {**وأعتزلكم وما تدعون من دون الله**.. الآية} فقدّم اعتزالهم على اعتزال معبوداتهم وكذا قوله: {**فلمّا اعتزلهم وما يعبدون من دون الله**... الآية} وقوله: {**وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون من دون الله**.. الآية}

فعليك بهذه النكتة، فإنّها تفتح لك باباً إلى عداوة أعداء الله، فكم من إنسان لا يقع منه الشرك، ولكنّه لا يُعادي أهله[١٦١]، فلا يكون مسلماً بذلك إذ ترك دين جميع المرسلين) انتهى.

ولأنَّ الكافر والمرتد نبرأ منه ومن دينه براءة كاملة، فلذلك قد قطع الله بيننا وبينه علائق الإرث والنصرة ووشائج المحبّة والمودة، كما هو في قوله تعالى: {**إنّا برءاؤا منكم**} وقال سبحانه: {**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم**.. الآية}.

بينما المسلم العاصي والظالم والمبتدع — بدعة غير مكفرة - لا نتبرأ إلاّ من معاصيه وذنوبه وبدعه، ولا نتبرأ منه بالكلية بل يبقى داخل الموالاة الإيمانية مادام مسلماً؛ فلا ينقطع الإرث ولا النصرة على الحق، ولا يُبغض بالكلية بل يُحبّ لإسلامه ويُبغض لمعاصيه.

---

[١٦٠] سورة الممتحنة: الآية ٤

[١٦١] أي ليس عنده من العداوة لهم شيئا.. فإن أضعف الإيمان أن توجد العداوة في القلب وليس وراء ذلك إيمان وإسلام إذا ما انقلب أعداء الله عنده أولياء وأحبابا.. فليس المراد التكفير بمجرد ترك إظهار العداوة وترك التصريح بها؛ فهذا لا يكفر تاركه، وكم من مؤمن صادق موحد يكتم عداوته للمشركين بسبب الإستضعاف، فتنبه لهذا وحذار من الإفراط والتفريط..

وقد قال تعالى: {**واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ۞ فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون**}[١٦٢]

والفرق واضح وظاهر بين قوله تعالى هنا: {**إني بريء مما تعملون**} وبين قوله في حق الكفار {**إنّا برءاؤا منكم**..}

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أبرأُ إليك مما صنع خالد)[١٦٣]

ولم يقل: اللهم إني أبرأُ إليك من خالد..!!

فالفرق بيّن واضح، بين الولاء والبراء والموالاة والمعاداة في حق المسلمين وإنْ كانوا من أهل المعاصي والبدع والظلم والفجور..

وبينه في حق الكفّار والمرتدين..

ولذلك لزم معرفة المسلم بإسلامه والكافر بكفره وردّته؛ للتمييز في المعاملة بين هؤلاء وهؤلاء، إذ لا يجوز الخلط والتسوية بحال.

فقد قال تعالى منكراً على من سوّى بينهما:

{**أفنجعلُ المسلمينَ كالمجرمين؟ مالكم كيف تحكمون؟**}[١٦٤]

وبسبب انعدام هذا الفرقان، بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان عند كثير من جماعات الإرجاء اليوم.. اختلّت موازينهم وانحرف سلوكهم العملي وحصل الخلط عندهم في التعامل بين أنصار التوحيد وأنصار الشرك والتنديد، وقد رأيت فيما تقدم صوراً من ذلك.. وكيف أنّهم تجارت بهم الأهواء حتى وصلوا إلى حال شنّوا الغارة فيها على أهل الإسلام.. وتركوا ـ بل دافعوا ـ عن أهل الأوثان!!

---

[١٦٢] الشعراء: ٢١٥-٢١٦.

[١٦٣] رواه البخاري في كتاب المغازي عن ابن عمر في قصة من قتلهم خالد بن الوليد من بني جذيمة حين قالوا: صبأنا، ولم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا.

[١٦٤] سورة القلم آية: ٣٥-٣٦

* أمّا قول الشيخ صفحة (٧١-٧٢): (ثم أقول لهؤلاء: هاهم هؤلاء الكفار قد احتلوا من بلاد الإسلام مواقع عدّة! ونحن مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين . فما الذي نستطيع نحن وأنتم فعله مع هؤلاء!! ؟ حتى تقفوا أنتم . وحدكم . ضدّ **أولئك الحكّام الذين تظنّون وتدّعون . أنّهم من الكفار**) انتهى.

فنقول:

أولاً: نحن لا نظنُّ ظنّاً ولا ندّعي ادعاء.. بل نعتقد ذلك عقيدة راسخة تثمر ثمراتها العملية في القلب واللسان والجوارح..

وقد قدّمنا لك على ذلك شيئاً من الأدلة الواضحة التي لا تردّ إلاّ بنوع من تحريف الكلم عن مواضعه..

ومن أراد المزيد فليراجع كتاباتنا المختصة في هذا الباب..

ثم نقول: إنَّ ابتلاءنا بتسلط الحكام المرتدين، وتحكيم شرائع الكفر في رقاب المسلمين، ودفع النّاس إلى دين الطاغوت وإلزامهم التحاكم إليه، وإدخالهم في عبادة العباد وتشريعاتهم؛ أعظم من ابتلائنا باحتلال اليهود لفلسطين.. [١٦٥]

فقد تقرّر عند كل من عرف حقيقة دين الإسلام، أنَّ مفسدة الشرك الذي ينقض التوحيد، ويهدم الدين، ويحبط الأعمال ويحرّم الجنّة، ويُخلّد في النار، أعظم مفسدة في الوجود.

---

[١٦٥] فائدة: اعلم أن أول من لبّس الحق بالباطل، فسمّى الكفر المخرج من الملّة (كفرا دون كفر) هم اليهود لما جعلوا الشرك الصراح والكفر البواح غير مُخلّد في النار {**وقالوا لن تمسنا النار أياماً معدودة**} فجعلوا شركهم في عبادة العجل غير مخلد في النار؛ وقالوا لن ندخل النار إلا أربعين يوما مدة عبادتنا له؛ فأكذبهم الله تعالى في ذلك ورده عليهم وبين أنهم يقولون بذلك على الله ما لا يعلمون، فتنبه لهذا ولتعرف جذور الإرجاء وأصوله.. ولا تعجب بعد هذا إذا عرفت أن (بشر المريسي) الذي كان يقول أن السجود للشمس والقمر ليس كفراً وإنّما هو علامة على اعتقاد الكفر؛ والذي تُنسب إليه (المريسية) من المرجئة.. لا تعجب إذا عرفت أن أباه كان يهودياً.. كما ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٢٨١/١٠). فتأمل!! وليس غريبا بعد هذا أن يقول سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: (المرجئة يهود القبلة) أهـ..!! فالمنابت والأصول إضافة إلى العقائد في هذا الباب متحدة!!

فهي أعظم من مفسدة احتلال الكفّار الأصليين لبعض بلاد الإسلام، وما هذا الاحتلال أصلاً، إلاّ أثراً من آثار تسلّط المرتدين على رقاب المسلمين، وتعبيد المسلمين لشركهم، وأطرهم على تشريعهم وباطلهم، الذي هو من زبالات ونحاتات اليهود والنصارى، ولذلك جاء مراعيا لهم محرما لقتالهم حافظا لحقوقهم!!

بل العالم العارف بدين الإسلام يعلم أنَّ تسلّط اليهود . وهم أهل كتاب . على رقاب المسلمين هو أقلّ شراً من تسلط المرتدين..

ويظهر لك هذا الفرق بجلاء إذا ما عرفت كلام العلماء في التفريق بين الكافر الأصلي الكتابي.. وبين المرتدّ الذي عرف دين الله أو انتسب إليه ثم حاربه وسعى في هدمه.

وعلى كل حال فقد قال تعالى وقوله هو القول الفصل: {**قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة**}.[١٦٦]

أي قاتلوا الأقرب إليكم فالأقرب.

ولا شك أنَّ العدو المتسلط على الرقاب المانع من جهاد اليهود وغيرهم، الحامي والحارس بجيوشه لحدودهم.. وهو بالأصل من سهل لهم احتلال بلاد المسلمين وسلطهم عليها؛ هو أقرب وأمسّ وأولى بالجهاد، والانشغال به..

فيا ليت قومي يعلمون..!!

وقد علّق ابن عثيمين هنا صفحة (٧٢) على كلام الألباني بهامش قال فيه: (**هذا الكلام جيد، يعني أنَّ هؤلاء الذين يحكمون على الولاة المسلمين بأنَّهم كفّار! ماذا يستفيدون إذا حكموا بكفرهم**) انتهى.

وذكر نحو كلام الألباني في فلسطين وقد قدمنا لك بعضه.. إلى أنْ كرر قائلا: (**كلام الشيخ الألباني هذا جيد جداً**) انتهى.

نقول: نعم كلامه وكلامك جيد جداً جداً!! للتخذيل دون طواغيت الكفر.

---

[١٦٦] سورة التوبة: آية١٢٣.

وجيد جداً لتخدير الشباب، وصرفهم عن مجرد التفكير بالإعداد أو محاولة السعي الجاد لتغيير هذا الواقع الكفري الخبيث.!

وجيد جداً، عند طواغيت الكفر، يشترونه بالذهب، ولذلك يفرحون بأمثال كتاباتكم هذه، ويُعينون على نشرها وتوزيعها ولا يتعرضون لكاتبها ولا طابعها ولا ناشرها..

فليهنأ الكفار وحكّام الردّة، بالإرجاء ولتقر أعينهم بثمراته هذه، وصدق النضر بن شميل.. رحمه الله تعالى حين قال عن الإرجاء: (دين يوافق الملوك، يصيبون به من دنياهم، وينقصون به من دينهم!!) [١٦٧].

---

(١٦٧) سئل الشيخ ابن عثيمين السؤال التالي: (هناك من يحاول أن يشكك في أمر البيعة لولاة أمرنا بأمور منها:

أن البيعة لا تكون إلا للإمام الأعظم وبقوله: أنا لم أبايع .وبقوله: إن البيعة للملك فقط، ليس لإخوانه .فما قولك؟)

فأجاب ابن عثيمين: (**لا شك أن هذا خاطئ، وإذا مات فإنه يموت ميتة جاهلية،** لأنه سيموت وليس في رقبته بيعة لأحد.

والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية أن الله يقول: {**فاتقوا الله ما استطعتم**}

فإذا لم يوجد خليفة للمسلمين عموماً، **فمن كان ولي أمر في منطقة فهو ولي أمرها!!**

وإلا لو قلنا **بهذا الرأي الضال** لكان الناس الآن ليس لهم خليفة، ولكان كل الناس .يموتون ميتة جاهلية. ومن يقول بهذا؟

الأمة الإسلامية تفرقت من عهد الصحابة، تعلمون أن عبد الله بن الزبير في مكة وبني أُمية في الشام، وكذلك في اليمن أناس، وفي مصر أناس . **وما زال المسلمون يعتقدون أن البيعة لمن له السلطة في المكان الذي هم فيه!! ويبايعونه ويدعونه بأمير المؤمنين، ولا أحد ينكر .فهذا شاق لعصا المسلمين من جهة عدم التزامه بالبيعة . ومن جهة أنه خالف إجماع المسلمين من عهد قديم .**

والرسول عليه الصلاة والسلام قال: (اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي)

هذه واحدة . الثانية: يقول: (إنه ما بايع) وهذه في الحقيقة دعوى جاهل من أجهل عباد الله. الصحابة رضي الله عنهم لما بايعوا أبا بكر . هل كل عجوز، وكل شيخ، وكل يافع جاء وبايع؟ أو بايعه أهل الحل والعقد؟ بايعه أهل الحل والعقد، هل ذهب الناس يبايعونه صغارهم وكبارهم، وذكورهم وإناثهم؟ فإذا بايع أهل الحل والعقد الأمير على البلاد، فقد تمت البيعة، وصار أميراً تجب طاعته.

والثالثة: أنهم ما بايعوا للملك .ما الذي أدراهم أنهم ما بايعوا للملك؟ الناس بايعوا للملك.
أنا الآن حضرت البيعة لخالد – رحمة الله عليه – وللملك فهد. صحيح ما جاء كل صغير وكبير يبايعونه. إنما يبايع أهل الحل والعقد فقط.
ثم إنه إذا بويع الإنسان بالإمرة على بلد من البلاد، ثم جعل له ولي عهد، فهو ولي عهده من بعده إذا انتهت ولاية الأول صار الثاني ولي أمر بدون مبايعة، ولا يصلح الناس إلا هذا. لو قلنا إن ولي العهد ليست له ولاية حتى يبايع من جديد صارت فوضى. لكن مثل هذه الآراء يلقيها الشيطان في قلوب بعض الناس من أجل أن تفترق جماعة المسلمين، ويحصل التحريش **الذي بينه الرسول عليه الصلاة والسلام إذ قال**: (**إن الشيطان قد أيس أن يُعبد في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**).
فبلغ هذا الأخ نصيحتي إياه أن يتقي الله عز وجل، وأن يعتقد أنه الآن في ظل أمير ذي ولاية عليه. لا يموت بعد ذلك وهو يموت ميتة جاهلية) أهـ. جريدة المسلمون عدد ٦٠٢، الجمعة ٢ ربيع الآخر ١٤١٦ هـ ص (٤).

وقال في مذكرة بعنوان (**علماء السعودية!! يؤكدون على الجماعة ووجوب السمع والطاعة لولاة الأمر!!**) ص (٧-٨): (**الواقع أن مسؤولي الحكومة يعتبرون ولاة أمور!! في رقابنا لهم بيعة!! على السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر!!** وألا ننازعهم الأمر ما لم نر كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان، هكذا جاء في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم **فلا ننازعهم أمرهم...**) ثم ذكر أمر الفاروق لعمار بعدم التحديث بحديث تيمم الجنب لأنه رضي الله عنه لا يرى ذلك وقال: (الله أكبر صحابي جليل يمسك عن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأمر من؟ بأمر الخليفة الذي له الطاعة، فإذا رأى ولي الأمر أن يمنع أشرطة ابن عثيمين أو أشرطة ابن باز أو أشرطة فلان أوفلان يمتنع.. وأما أن نتخذ من هذه الإجراءات سبيلا إلى إثارة الناس، **وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور!! فهذا والله يا إخواني أحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس**) أهـ. نقلا عن (الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين!! بالمعروف) ص (١٢٢-١٢٣) لفوزي الأثري!!

تأمل.. ثم يتشنج ويغضب مقلدتهم كهذا الحلبي؛ حين يصفهم بعض الناس بأنهم .كما تقدم من كلامه في التحذير صفحة ٣٤ .: (**يعيشون في القواقع ولا يفقهون الواقع**)!!

* وقال الشيخ صفحة (٧٨-٧٩): (**أولئك الغلاة الذين ليس لهم إلاّ إعلان تكفير الحكام!** ثم لا شيء!! وسيظلّون يعلنون تكفير الحكام. ثم لا يصدر منهم ـ أو عنهم ـ إلاّ الفتن والمحن!!

والواقع في هذه السنوات الأخيرة على أيدي (هؤلاء) ـ بدءاً من فتنة الحرم المكي إلى فتنة مصر وقتل السادات، وأخيراً في سوريا. ثم الآن في مصر والجزائر ـ منظور لكلِّ أحد: هدر دماء كثير من المسلمين الأبرياء، بسبب هذه الفتن والبلايا وحصول الكثير من المحن والرزايا..

كلّ هذا بسبب مخالفة (هؤلاء) لكثير من نصوص الكتاب والسُنّة وأهمها قوله تعالى: **{لقد كان لكم في رسولِ الله أسوةٌ حسنةٌ لمن كانَ يرجو الله واليوم الآخر وذكرَ الله كثيراً}**

إذا أردنا أنْ نُقيم حكم الله في الأرض ـ حقاً لا ادعاء! فهل نبدأ بتكفير الحكام ونحن لا نستطيع مواجهتهم، فضلاً عن أن نقاتلهم؟

أم نبدأ ـ وجوباً ـ بما بدأ به الرسول عليه الصلاة والسلام) انتهى.

– فأقول:

أما قوله: (أولئك الغُلاة الذين ليس لهم إلاّ إعلان تكفير الحكام ثم لاشيء) انتهى.

فقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

فتكفير الحكام وإظهار البراءة منهم ومن قوانينهم، وتحذير النّاس من شركهم وباطلهم، والصدع بهذا التوحيد وإعلانه كما أعلنه إبراهيم والذين معه وعلى طريقته من المرسلين، إلى خاتم الأنبياء والمرسلين... **ثم لا شيء...!!**

لاشك ولا ريب، أنَّه خير مما يفعله من يلبّس الحق بالباطل، فيهوّن الشرك وتحكيم القوانين، ويُسمّي التحاكم إلى الطواغيت والتشريع وفقاً لمواد الدستور: (كفرا دون كفر) ويُقيم الشُبه الباطلة ليجعل ذلك معصية غير مُكفّرة شأنه شأن سائر الذنوب، ومن ثمَّ يرمي من كفّر به وينعتهم بالخوارج.. ثم.. ومع هذا.. لا شيء!!

فلاشيء الأولين!! خير من لاشيء الآخرين..دون شك أو ريب.. أليس كذلك يا شيخ.؟؟

أما قوله: (وسيظلون يعلنون تكفير الحكام، ثم لا يصدر منهم . أو عنهم . إلاّ الفتن والمحن!!) انتهى.

فهذا رجم بالغيب، ولا يعلم الغيب إلاّ الله.!!

ولو صدر هذا عن تلميذه الحلبي.. فلا عجب ولا غرابة.. أمّا الشيخ فنربأ به عن مثل هذه المجازفات..

قد هيؤك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك أنْ ترعى مع الهمل

أما الفتن والمحن، فليست صادرة . عَن أو مِن . الموحدين الذين يسلكون منهج الأنبياء في الدعوة إلى التوحيد والسعي إلى هدم الشرك والتنديد.

وإنّما أهل الفتنة وأصحاب المحن والظلم والظلمات، هم المشركون من طواغيت الكفر، الذين جرّوا أعظم الفتن والمحن والويلات على الأمة بصرفها عن دينها الحق، ودفعها إلى الشرك، وقصرها وأطرها على الباطل وإلزامها شرائع الكفر..

وهكذا كان ديدن الأمم السالفة مع رسلهم..

فهل يُلام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لِماَ نالهم، ونال المستضعفين من الأذى والمحن والبلاء، فهجروا ديارهم وتركوا أموالهم، وسفكت دماء زكية، كلُّ ذلك كان من تبعات صدعهم بالتوحيد وبراءتهم من الشرك والتنديد.وتكفيرهم لأهله. أفيُلامون عليه.. أو يُقال أنّهم كانوا سبباً فيه.. أو يقال أنَّ هذه الفتنة وذلك البلاء "صادر عنهم أو منهم"؟!!

أم أنَّ الصواب والصدق أنهم يُمدحون على ثباتهم على الحق، ويُحمدون على صدعهم بدين جميع المرسلين..؟؟

ويُذمّ الكفّار والطواغيت به..؟!

وهكذا كل محنة وفتنة نتجت من ظلم وكفر أعداء الله وعسفهم وتنكيلهم بأهل الحق الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر لا يُلام عليها أهل الحق ولا تُنسب إليهم، ما داموا على منهاج النبوة سائرين..

وهذه حكمة الله تعالى وقدره النافذ في عباده، يبتلي خيرة عباده بمثل ذلك على أيدي أعدائه.. ليميز الخبيث من الطيب.. فيصطفي للجنّة أهلها المخلصين والمجاهدين من الشهداء والصديقين والصالحين.. ويختار للنّار أهلها من الجبابرة المعاندين.. والطواغيت المحاربين لدينه وشرعه..

أمّا قول الشيخ (والواقع في هذه السنوات الأخيرة...).

إلى أنْ قال: (هدر دماء كثير من المسلمين الأبرياء بسبب هذه الفتن والبلايا، وحصول الكثير من المحن والرزايا) انتهى.

تقدم الكلام على مثل هذا في ردّنا على الحلبي.. في شأن الخروج والدماء[١٦٨]

---

(١٦٨) واعلم أنَّ الحلبي ذكر أيضاً، في هامش فتوى الألباني صفحة (٦٠) قولاً بتره كعادة لصوص النصوص، وقطعه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السُنّة (٣/٣٩٠) وهو قوله: (لعلّه لا يكاد يعرف عن طائفة خرجت على ذي سلطان إلاّ وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته) انتهى.

وقد بينّا لك أنَّ أعظم فساد في الوجود هو الشرك ومنه شرك التشريع وعبادة الطواغيت.. فكلام شيخ الإسلام لا يتنزّل على واقع الطواغيت الشركي اليوم، كما يفعله أهل التجهم والإرجاء .

ومن نزّله على ذلك، فقد قوّله ما لم يقله ولوى عنق كلامه، وافترى عليه!!

وإنّما يُحمل كلامه على ما كان دون الشرك من الظلم والجور ونحوه.

ولذلك لم يكن مثل هذا مانعا عند شيخ الإسلام من الخروج على التتار الذين حكموا بلاد المسلمين بياسقهم ولا خذّل به عن جهادهم.. بل قال وهو يتكلم عن المكرهين على القتال مع التتار ومن يقتل في صفهم من المسلمين: (وإذا كان الجهاد واجبا وإن قتل من المسلمين ما شاء الله، فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا) أهـ. من الفتاوى (٢٨/٥٣٨).

ولو رجع طالب الحق إلى الموضع الذي اقتطع منه الحلبي تلك العبارة، لوجد شيخ الإسلام يتكلم في الخروج على الحاكم إذا فسق أو ظلم.. وليس لكلامه دخل ألبتّه في الحاكم إذا ما أظهر الكفر البواح.. وإليك نصّه لتعرف المزيد من تلاعبات الحلبي في كلام العلماء ومنهجه في بتر النصوص!!

يقول شيخ الإسلام (٣/٣٩٠): (ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه، لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما. وكذلك الإمام الأعظم، و لهذا كان المشهور من مذهب أهل السُنّة أنّهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، **وإنْ كان فيهم ظلم** كما دلّت على ذلك الأحاديث

وعلى كلِّ حال فهذه البلايا.. والمحن.. التي انزعج منها الشيخ..

هي حقيقة هذه الطريق وسنته..

كما قال تعالى: {**ألم * أحَسِبَ النّاسُ أنْ يُتركوا أنْ يقولوا آمنّا وهم لا يُفتنون * ولقد فتنّا الذينَ من قبلهم فليعلمنَّ اللهُ الذينَ صدقوا وليعلمنَّ الكاذبين**}.[١٦٩]

وقال تعالى: {**ولنبلونّكم حتى نعلمَ المجاهدين منكم والصابرينَ ونبلوا أخباركم**}.[١٧٠]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يُبتلى النّاس على قدر دينهم فأشدّهم بلاءً الأنبياء ثم الأمثلُ فالأمثل).. رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة وغيرهم

وقال صلى الله عليه وسلم عندما شكا إليه بعض أصحابه ما يلقونه من أذىً ومحنة وبلاء من الكفار: (قد كان من قبلكم يؤخذُ الرجلُ فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويُمشط بأمشاط الحديد مادون لحمه وعظمه ما يصدّه ذلك عن دينه، والله ليتمنّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت فلا يخاف إلاّ الله والذئب على غنمه ولكنّكم تستعجلون) رواه البخاري وغيره من حديث خباب.

وهذا أمر لا يخفى على الشيخ، ومع هذا فقد جعله سبباً من أسباب الحكم بتغليط أصحاب هذا المنهج؛ الذين يسعون إلى تحقيق التوحيد بجهاد الطواغيت.!!

مع أنّه قال في وصف دعوة النبي صلى الله عليه وسلم صفحة (٧٩) (.. ثم وقع بعد ذلك التعذيب والشدّة التي أصابت هؤلاء المسلمين بمكة...) انتهى من (التحدير).

الصحيحة المستفيضة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **لأنَّ الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة**، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ولعله لا يكاد يعرف..) ثم ذكر الكلام الذي اقتطعه الحلبي وأورده مبتوراً.!!

ثم قال: (**والله لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان**... إلخ) من منهاج السُنّة.

فتأمل!! واحمد إلهك واسأله العفو والمعافاة من زيغ القوم وتلاعبهم بدين الله.

[١٦٩] سورة العنكبوت: الآية ١-٣

[١٧٠] سورة محمد آية: ٣١

فهل تخلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الطريق بسبب تلك الفتن والمحن.. وهل ذمّ أحد من النّاس أصحابَه ودعوتهم بسبب ما تعرضوا له من تلك الشدّة والبلايا!؟ وهل لاموهم على ذلك، وجعلوه «صادراً. عنهم أو منهم.»!!!؟

ثم هلاّ عرّفنا الشيخ ومقلدته، بأسباب ذلك التعذيب وتِلكم الشدّة؟!

يقول الشيخ حمد بن عتيق: (فليتأمّل العاقل وليبحث الناصح لنفسه، عن السبب الحامل لقريش على إخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من مكة وهي أشرف البقاع، فإنَّ من المعلوم أنّهم ما أَخرجوهم إلاّ بعدما صرحوا لهم بعيب دينهم وضلال آبائهم، فأرادوا منه صلى الله عليه وسلم الكفّ عن ذلك وتوعّدوه وأصحابه بالإخراج وشكا إليه أصحابه شدّة أذى المشركين لهم فأمرهم بالصبر والتأسي بمن كان قبلهم ممّن أوذي، ولم يقل لهم اتركوا عيب دين المشركين وتسفيه أحلامهم فاختار الخروج بأصحابه ومفارقة الأوطان مع أنّها أشرف بقعة على وجه الأرض.

{**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً**} انتهى.(١٧١)

نعم.. لقد كان لنا في رسول الله أسوة حسنة!!

.. الآية نفسها التي دندن عليها الألباني.. ولكن..!!

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن، بعدما ذكر بعض مواقف الصدع والثبات لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (فهذه حال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لقوا من المشركين من شدّة الأذى، فأين هذا من حال هؤلاء المفتونين الذين سارعوا إلى الباطل وأوضعوا فيه، وأقبلوا وأدبروا، وتوددوا وداهنوا وركنوا وعظموا ومدحوا؟ فكانوا أشبه بما قال الله تعالى: {**ولو دُخلت عليهم من أقطارها ثم سُئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلاّ يسيراً**} نسأل الله تعالى الثبات على الإسلام، ونعوذ به من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، ومن المعلوم أنَّ الذين أسلموا وآمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء **به لولا أنَّهم**

(١٧١) الدرر السنيّة / جزء الجهاد – صفحة(١٩٩).

تبرؤا من الشرك وأهله وبادروا المشركين بسبِّ دينهم وعيب آلهتهم لما تصدوا لهم بأنواع الأذى..) انتهى.[١٧٢]

ويقول الشيخ حمد بن عتيق عند كلامه على سورة (البراءة من الشرك): [١٧٣]

(فأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أنْ يقول للكفّار: دينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه وديني الذي أنا عليه أنتم براء منه، **والمراد التصريح لهم بأنّهم على الكفر وأنّي بريء منهم ومن دينهم، فعلى من كان مُتبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم أنْ يقول ذلك ولا يكون مُظهراً لدينه إلاّ بذلك، ولهذا لما عمل الصحابة بذلك، وآذاهم المشركون** أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى الحبشة ولو وجد لهم رخصة في السكوت عن المشركين لما أمرهم بالهجرة إلى بلد الغربة) انتهى[١٧٤].

إذن؛ فمن أراد التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم، وسلوك سبيل المؤمنين الذي نبّه عليه الشيخ في أول فتواه، فلابدّ له من إظهار البراءة من المشركين وتكفيرهم وتسفيه شركياتهم وتعرية أوثانهم وقوانينهم ودساتيرهم..

ومن ثمَّ فلابدّ له أنْ يصبر على الأذى في سبيل هذه الدعوة، وهذا هو التواصي بالحق والتواصي بالصبر الذي أمرنا الله تعالى به في كتابه.

ولذلك جاء الأمر بالصبر على الأذى والبلاء مقرونا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في قوله تبارك وتعالى: {**وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الامور**} سورة لقمان

وهذه طريق الأنبياء أجمعين.. ولا يُقام الدين إلاّ بسلوكه، وإذا كان الشيخ يُريد أنْ (يبدأ بما بدأ به الرسول عليه الصلاة والسلام) . كما قال . فهكذا وبهذا بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم.. ولذلك وقع له ولأصحابه العذاب والبلاء الذي أشار إليه الشيخ**!!**

---

[١٧٢] الدرر السنيّة / جزء الجهاد – صفحة (١٢٤)

[١٧٣] جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وغيره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبعض أصحابه: (اقرأ {**قل يا أيها الكافرون**}، ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك).

[١٧٤] صفحة ٦٧ من (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك).

ولو أنَّه اقتصر على تدريس الحديث وحده أوعلى تربية أصحابه على مكارم الأخلاق فقط دون أنْ يتعرضوا للكفّار بالبراءة والتكفير ودون أن يظهروا العداوة والبغضاء لهم ولشركياتهم وأوثانهم وشرائعهم الباطلة لما آذوه ولما تعرضوا لأصحابه.. ولَمَا اضطروه إلى الهجرة ولبقي هو وأصحابه في أوطانهم وبيوتهم آمنين..

وقد فهم ورقة بن نوفل هذا الذي غاب عن الشيخ ومقلدته؛ فقال للنبي صلى الله عليه وسلم في فجر نبوّته: (**لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلاّ عودي**) رواه البخاري.

فهذه هي طبيعة هذه الطريق.. محفوفة بالمكاره.. لأنَّها الطريق الموصلة إلى الجنّة.. فمن لم يُكفّر الكفّار ويُعاديهم.. ويُعادى منهم.. فليراجع دعوته.. وليفتش منهجه.. فإنِّه لزاماً لم يأت بمثل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.

ولم يتخذه أسوة حسنة في الدعوة والجهاد!!!!!

أما (دماء المسلمين التي سُفكت) وجعلها الشيخ من أسباب تخطئة أصحاب هذا المنهج..

فمعلوم أنَّها لازالت تُسفك، منذ أنْ عطّل الطواغيت شرع الله..

فما دام حكم القانون الكفري هو النافذ والمهيمن، فالاستخفاف بدماء الموحدين حاصل.

وما دام السلطان والأمر والنهي بيد هؤلاء الطواغيت فدماء المشركين هي المعصومة.. ودم كل موحد مباح مهدور!!

فمثل هذا.. إنِّما ينكر ويُشنّع به على الطواغيت الذين استباحوا دماء وحرمات المسلمين لا لذنب إلاّ أنْ يوحّدوا الله ويكفروا بالطاغوت.. كما هو معروف في قوانينهم ومحاكمهم في حق كل من خرج عليهم وكفر بهم وتبرأ من شركهم[١٧٥]

أمّا أهل الحق من المجاهدين، فلا يسفكون دماء المسلمين.. ولا يتعرضون للأبرياء المعصومين.

[١٧٥] وقد بينّا هذا بأدلته من قوانينهم في كتابنا (كشف النقاب عن شريعة الغاب).

وإنّما يتعرضون للمجرمين والمشركين، من الطواغيت أو أنصارهم وشوكتهم وعبيدهم الذين يحاربون الدين ويهدمون الشريعة، ويحرسون الشرك ويحوطونه ويحفظونه ويموتون في سبيله!!

فإن كان الشيخ ومن يتابعه يعنون (بدماء المسلمين) هؤلاء المشركين وأنصارهم وجندهم وعبيدهم . إذ هم عندهم من المسلمين!! فنحن نُنزّه هذه الأوراق من أنْ نُناقش فيها مثل هذا..

* ثم دعا الشيخ المسلمين إلى العمل . بحق . لإعادة حكم الإسلام وذكر قوله تعالى: **{هو الذي أرسلَ رسولهُ بالهُدى ودينِ الحقِّ ليُظهرهُ على الدينِ كلِّه ولو كَرِهَ المشركون}**(١٧٦).

ولكن كيف..!!

* قال في صفحة (٧٧): (فلكي يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النصّ القرآني والوعد الإلهي لا بدَّ من سبيل بيّن وطريق واضح. فهل يكون ذلك الطريق، بإعلان ثورة على هؤلاء الحكام **الذين يظن (هؤلاء) أنَّ كفرهم كفر ردّة!؟ ثم مع ظنهم هذا . وهو ظنٌّ غالطٌ خاطئ** . لا يستطيعون أنْ يعملوا شيئاً!!) انتهى.

نقول؛ الفضل!! في هذا يرجع كفلٌ منه على العلماء!! الذين بدلاً من أنْ يقودوهم ويتقدموا صفوفهم لتغيير هذا الواقع الوخيم والمنكر العظيم ..

اشتغلوا في التخذيل عنهم، وشنّ الغارة عليهم وعلى دعواتهم، يحذرون من طريقتهم وسبيلهم، ويُمارسون ضدّهم كلّ ما يستطيعون من إرهابهم الفكري، إذ ينعتونهم بالخوارج والتكفيريين ليصدّوا عن تكفير وجهاد الطواغيت، ويردّوا عن البراءة من شرك العصر المقيت..!!

أمّا النصر والتغيير.. فهو ليس إلينا. إنّما علينا أنْ نسعى جاهدين ومخلصين لإنكار وتغيير هذا المنكر العظيم. ونعدَّ ما نستطيعه من قوة لجهاد الطواغيت لتحقيق التوحيد.. ودحر الشرك والتنديد.. وإخراج العباد من عبادة العبيد، كما فعل الأنبياء وحواريهم وأتباعهم، أمّا النتائج فليست إلينا.. وإذا أخلصنا النوايا والأقوال والأعمال فلن نُسأل عنها،

---

(١٧٦) سورة التوبة، آية: ٣٢.

وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنَّ النبي يأتي يوم القيامة، ومعه الرجل والرجلان ويأتي النبي وليس معه أحد...

فهل يُعاب على مثل ذلك..!!؟

لا وألف لا.. فإنِّما عليه فقط الاستقامة على أمر ربّه.

{وكفى بربكَ هادياً ونصيراً}[177].

وفي الحديث الذي رواه النسائي بإسناد صحيح عن سلمة بن نفيل الكندي لما أُخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ النّاس قد أذالوا الخيل ووضعوا السلاح وقالوا: لا جهاد!! فقال صلى الله عليه وسلم: (كذبوا، الآن جاء دور القتال، ولا يزال من أمتي أمة يُقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة..)

فإنّما علينا سلوك هذا الطريق الذي دلّنا عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وبيّن مشروعيته إلى يوم القيامة..

وذلك بالعمل الجاد والإعداد والجهاد، ونصرة الدين بالمداد والدم والإمداد.. وباللسان والمهج والسنان[178]

والله يتولاّنا... وهو سبحانه يأذنُ بالنصر متى شاء..

فقول الشيخ: (لا يستطيعون أنْ يعملوا شيئاً)

لا يسوؤهم، ولا يعابون به؛ إنِّما يسوؤهم القعود . إنْ فعلوه . ويعيبهم التخذيل والتضليل والصد عن الجهاد، والترقيع للطواغيت والطعن في المجاهدين الموحدين إن هم مارسوه!!!!

---

[177] سورة الفرقان الآية ٣١

[178] لا بالتخذيل والصدّ عن هذا السبيل، أو بالتلبيس والتدليس، أو بالأحلام –كما تقدم– عن الحلبي!!

* ثم بعد أنْ ظنَّ الشيخ أنَّه قد أبطل ـ بكلامه السالف ـ سبيل الخروج على الحكام الكفرة،.. واعتبر الحكم عليهم بالكفر والردّة، ظنّاً غالطاً خاطئاً!!

سأل في صفحة (٧٧) سؤاله قائلاً: (إذاً، ما هو المنهج؟ وما هو الطريق؟!)

وأجاب عنه في صفحة (٧٨) قائلاً: (نُوجزه بكلمتين خفيفتين: التصفية والتربية)

ثم بيّن مراده من التصفية والتربية في صفحة (٨٠).

حيث بيّن أنَّ التصفية: هي تعليم النّاس الإسلام ـ الحق ـ وذلك بتصفية الإسلام مما دخل فيه من البدع والمحدثات وما علق فيه مما لا يمت إليه بصلة.

أمّا التربية: فهو أنْ يقترن مع تلك التصفية تربية الشباب المسلم الناشئ على هذا الإسلام المصفّى.

هذا ملخص ما يُريده الشيخ من هاتين الكلمتين.

ونحن نقبل الحق ممن جاء به كائناً من كان.

فنقول: هذا حق، وكذلك ما انتقده بعد ذلك على بعض الجماعات التي تُدندن على إقامة الدولة والحكومة الإسلامية، وهم يحملون العقائد المخالفة للكتاب والسُنّة والأعمال المنافية للكتاب والسُنّة، هذا أيضاً انتقاد وجيه؛ فلاشك أنَّه لابد من إصلاح العقيدة.. ولابد من التصفية.. والتربية..

ولكن أيصلح هذا ويكفي وينفع؟ مع الجدال والدفاع عن أعداء الشريعة والدين من الطواغيت المرتدين؟! والترقيع لهم.. وتوصيف شركهم وكفرهم البواح على أنَّه؛ (كفرٌ دون كفر)؟؟

وتسمية من كفّرهم أو خرج عليهم بالخوارج والتكفيريين، والصدّ عن سبيلهم والتخذيل عن دعوتهم وجهادهم.؟؟!

ولذلك فنحن نقول: ولا نخاف إنْ شاء الله في الله لومة لائم؛ إنّنا مازلنا نسمع كلمة (التربية) هذه من الشيخ منذ مدة مديدة... ولكنّنا مع الأسف الشديد نقول دون تردّد؛ بأنَّ الشيخ لم يُربّ رجالاً ينصرون هذا الدين، ويقومون به حق القيام.

وهاهم من ينتسبون إليه وإلى دعوته . أمثال الحلبي . يدورون في فلكه، ويتمسحون بشهرته، وينسبون أنفسهم إلى علمه.. من يعرفهم، يعلم أنَّهم لا يتسابقون ويتنافسون ويتحاسدون إلاّ على تجارة الورق والوراقين..

وذلك بإعادة طبع وتحقيق، كثير مما هو محقق ومطبوع.. ويُوهمون النّاس أنَّ الغاية ليست هي الدراهم والدنانير.. حاش لله!! بل بحجة أنَّهم أنصح للأمّة وأخدم للسُنّة ممن طبعها أو حققها ونشرها من قبل؛ مع أنَّ أكثر أتباعه –كما رأيت من حال الحلبي – من لصوص النصوص ومُحرفي الكلم عن مواضعه، ليس لهم همٌّ إلاّ الترقيع لأعداء الدين من الطواغيت الذين هدموا التوحيد وأقاموا الشرك والتنديد.. سواء بإقامة الشُبه الفاسدة على تهوين كفرهم، وجعله كفراً دون كفر.. أو بتحريف الكلم عن مواضعه وبتر كلام العلماء وتحميله مالا يحتمل، وتنزيله على غير واقعه ومناطه..

ولا شغل لهم بعد هذا إلاّ الغمز واللمز والطعن والثلب –كما قد رأيت فيما مضى – في كل من خرج على أولئك الطواغيت منكرا لمنكراتهم أوساعيا لتغيير شركياتهم أومجاهدا لكفرهم، ولا عمل عندهم أعجب وأحب إليهم من الصدّ عن سبيلهم!! ونعتهم بالخوارج والتكفيريين!!

(ثم.. لاشيء..) [١٧٩]

فأين تلك التربية التي ما فتيء يتكلم عنها الشيخ؟!!

أما التصفية فعلى الرأس والعين.

ولن يجرمننا شنآن القوم؛ أن ننكر جهود الشيخ في هذا الباب..

ولكن هل بتصفية السُنّة مما علق بها من الحديث الضعيف والبدع والمحدثات، هل بهذا وحده، يُغيّر شرك العصر العظيم وباطل الطواغيت الوخيم ويُحقق التوحيد؟؟

أم لابدَّ أنْ يضمَّ إلى ذلك الشيء الكثير..!!؟

---

[١٧٩] من عبارات الشيخ في حق من خرج على الطواغيت وكفّرهم.. تقدمت..

ومن ذلك التبصّر بهذا الواقع الشركي، ومعرفة أركانه.. ومن ثم استنباط الحكم الشرعي الصحيح فيه والكف عن مقايسته على واقع وأحوال الحكام المسلمين في أزمنة الخلافة والفتوحات!!

ومن ثم تحذير النّاس من هذا الشرك الصراح والكفر البواح(١٨٠) والسعي الجاد لإخراجهم من عبادة العباد، إلى عبادة الله رب العباد، بتحقيق توحيد الله في العبادة والطاعة والتشريع، وإعداد الشباب وتحريضهم على الجهاد في سبيل ذلك.. لتغيير شرك الحكام وإبطال الطواغيت التي تعبد من دون الله تعالى..

وبمعنى آخر لن تؤتي التصفية التي ينشدها الشيخ ثمارها حتى تكون تصفية على كافة الأصعدة؛ لا تصفية محصورة في تمييز صحيح الحديث من ضعيفه، دون تميّز أولياء الرحمن عن أولياء الشيطان، ودون تحقيق التوحيد بكافة أنواعه والبراءة من الشرك والتنديد، أوتصفية محجرة على محاربة بدع الصوفية وشرك القبور دون شرك القوانين والقصور!!

ثم ختم الشيخ كلامه صفحة (٨١) بكلمة لأحد الدعاة (١٨١) قال: (كنت أتمنى من أتباعه أنْ يلتزموها وأنْ يحققوها وهي؛ أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تُقم على أرضكم) انتهى.

وقد علّق ابن عثيمين على هذه الكلمة في الهامش بقوله: (كلمة جيدة، والله المستعان!!) انتهى.

وأنا أقول: الله المستعان على ما تصفون.

فمن الطبيعي أنْ تُعجبكم هذه الكلمة.. ومن الطبيعي أنْ تصفونها بأنَّها جيدة.. لأنَّها من ميراث جماعات الإرجاء..

---

(١٨٠) بدلاً من (التحذير) من الموحدين القائمين في وجه ذلك الكفر البواح..!!

(١٨١) هي من كلمات (حسن البنا) التي أصبحت عند أتباعه وكأنها قرآناً يُتلى.!!
والعجيب أنَّ هؤلاء المنتسبين للسلفية.. رغم مخالفتهم لمنهج الإخوان.. إلاّ أنك تراهم يلتقطون.. ويتخيرون من بضاعتهم ما يُناسب إرجاءهم، إذ هم وإنْ افترقوا معهم في أشياء إلا إنّهم يجتمعون معهم على التجهم والإرجاء..

فرائحة الإرجاء تفوح منها.. ألا ترى أنَّ قائلها، قد ردّ الأمر إلى القلب ثم بنى الإقامة العملية للدولة على أرض الواقع للمجهول: (تُقَم).

وكأن الدولة تقام بالمجاهيل دون عمل وتضحية وجهاد واجتهاد..

ودون الفتنة والأذى والبلاء والدماء التي يحاذرها أهل التجهم والإرجاء!!

ولو أنَّهم قالوا: (أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم وألسنتكم وأعمالكم)؛ لوافقوا طريقة أهل السُنّة.. ولشمل ذلك لإقامتها في الجنان واللسان والجوارح.. والبيوت والأهل والأولاد والواقع والدعوة والجهاد.

وهكذا يُقيمونها على أرضهم.. ولا ينتظرون أن (تُقم) لهم هكذا — بالأحلام كما تقدم عن الحلبي – دون عمل..

وعلى كل حال، فللإنصاف نقول، قد قال الشيخ بعد هذه الكلمة: (لأنَّ المسلم إذا صحّح عقيدته بناء على الكتاب والسُنّة، فلاشك أنَّه بذلك ستصلح عبادته وستصلح أخلاقه وسيصلح سلوكه..إلخ) انتهى.

ولكن تركيبة هذه العبارة أيضاً، ليست ببعيدة من تلك الكلمة، فكأنَّ المطلوب من المسلم هو تصحيح العقيدة فقط.

وبناءً عليه ستصلح عبادته وستصلح أخلاقه... وسيصلح سلوكه.. وهكذا تُقم الدولة..

وهذا غير صحيح.. ولا هو موافق للواقع فكم رأينا من أُناسٍ يحملون عقيدة صحيحة!! بمفهوم العقيدة عند أهل التجهم والإرجاء. يعني باب الأسماء والصفات ونحوها من مسائل المعرفة فقط. ثم لا عبادة ولا خلق ولا سلوك على منهاج النبوة!! فهم لأعداء الشريعة جندٌ محضرون، وللموحدين خصومٌ وأعداءٌ شانئون... وللحق والهدى ملبّسون ومدلّسون.. ولكلام أهل العلم محرّفون ومبدّلون.

والصحيح أنَّ على المسلم أنْ يُصحّح عقيدته وأنْ يُجرّد توحيده، وأنْ يُصحّح تصوراته وعبادته ويُصحّح أخلاقه ويُصحّح دعوته ويُصحّح ويُقوّم جهاده وفق منهاج النبوة، وذلك بالسعي الجاد والحثيث، والإعداد والتحريض والجهاد لإقامة دين الله وتحقيق التوحيد بجهاد الطواغيت..

فإنْ نحن فعلنا ذلك، وقامت الدولة على أيدينا فبها ونعمت.. وإلاّ لقينا الله وهو راضٍ عنّا؛ إذ لقيناه ونحن على سبيل المؤمنين حقاً. وعلى طريق ومنهاج الطائفة المنصورة صدقاً.. وعلى صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين..

اللهم اجعلنا في زمرتهم ومن أنصارهم.. آمين..

وبعد

.. فهذا خلاصة ما أحببتُ التنبيه عليه في فتوى الألباني ومقدمة الحلبي وتعليقاته على ذلك..

واعلم أنّني قد أعرضت عن أشياء، رأيتها تخليطاً مكرراً قد أشبعنا الردّ عليه في بعض ما تقدم.. فأغنى عن التكرار مخافة السآمة والإطالة.. ومثل ذلك تقريظ ابن باز، وتعليق ابن عثيمين.. فإنّهما لم يأتيا بجديد.. ولا أغنيا بدليل، فأكثر كلامهم لا يعدو كونه تكراراً لكلام الألباني، وتخليطاً لمسألة الحاكم بما أنزل الله الملتزم بدين الله تعالى إنْ ترك بعض الحكم للهوى والشهوة.. مع واقع اليوم الشركي الطاغوتي..

وقد ختم ابن عثيمين كذلك تعليقه؛ بثمرة الإرجاء نفسها التي ختم الألباني بها فتواه.. وختم الحلبي بها مقدمته من قبل؛ وهي التحذير من الخروج على هؤلاء الطواغيت والتخذيل عن جهادهم والطعن فيمن كفّرهم أو فكّر بالخروج عليهم، واتهامهم بالهوى الذي يهوي بصاحبه!!

وقد رددنا على هذه التخليطات مراراً وتكراراً فيما تقدم، بما فيه الكفاية لمن أراد الهداية.. أما من ختم الله على قلبه بإعراضه عن الحق، فلو انتطحت الجبال بين يديه لما رفع بذلك رأساً.. فنسأل الله العافية والسلامة..

وقد أفاض ابن باز في النقل عن شيخ الإسلام في مسألة الصلاة خلف أهل البدع والتفصيل فيها.. وهذا لا يعنينا هنا، وله موضعه المفصّل في كتابنا (مساجد الضرار وحكم الصلاة خلف أولياء الطاغوت ونوابه).

كما وأنَّ لنا وقفات ومحاورات مع هؤلاء المشايخ في مواضع أخرى يسّر الله إخراجها.

واعلم أنّني قد تعجلّت في الخلاص من كتابة هذه الأوراق لأنّني لا صبر لي على تقليب كتب القوم، فكم رضعنا منها في بداية الطلب، حتى مججناها.. ووالله الذي لا إله إلاّ هو، إنّي ليضيق صدري بالنظر فيها، لما فيها من باطل وتلبيس وقلب للأمور وجهل وإسفاف.. وأخشى المرض على قلبي إذا ما أطلت التقليب فيها..

ورحم الله ابن المبارك وغيره من السلف فلعل شعوري هذا هو عين شعورهم يوم قالوا: (إنّا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أنْ نحكي كلام الجهمية..)!!

ولكني جاهدت النفس على ما تكره من ذلك لكتابة هذا الردّ.. عسى أنْ يفتح الله به قلوباً غلفاً، وأعيناً عمياً، وآذاناً صماً.

ولولا أنْ قدّر الله عليَّ السجن فتحصل لي من الفراغ ما لم يكن عندي خارجه..وذلك ببعدي عن كتاباتي المهمة.. لما سطرت هذا ولما شغلت نفسي فيه..

{فعسى أنْ تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً} (١٨٢)

{وعسى أنْ تكرهوا شيئاً وهو خير لكم} (١٨٣)

ولا أنسى أنْ أُذكّر قارئ كلماتي هذه أنّني كتبتها وأنا في شحٍّ من المراجع في الحبس.. ولذا فأنا . صدقاً . لا أشعر بأنّي قد كفّيت ووفيّت في تتبّع نقولات الحلبي ومراجعتها على أصولها . لعدم توفر تلك الأصول في السجن، وإلا فإنّني بعدما وجدته عنده من بترٍ وقطع للنصوص وتلبيس وتدليس فيما راجعته من تلك النقولات في الأصول التي تحصّلت لي هنا أو مصورات عن بعض صفحاتها؛ لأجد في نفسي حرجاً من الوثوق في شيء من استشهادات هذا الرجل ونقولاته عن أهل العلم!!

فليُتنبّه إلى هذا!!

وعسى أنْ يُراجعه من تخصّص واشتغل في تتبع سرقات القوم، وتدليساتهم، أعانه الله!!

أمّا أنا فأرى أنَّ فيما مثلّت به غُنيةٌ وكفاية للطالب كي يعرف به حقيقة القوم وأحوالهم، إنْ كان قلبه حيّاً غير مفتون.

فمن يمت قلبه لا يهتدي أبداً ولو جئته بصحيحات البراهين

وقبل أنْ أُنهي بالخاتمة..

أُنبّه على كلام ختم به الحلبي (تحذيره) وعَنوَنَ له بعنوان (حكم في الحكم) . وقال عنه في الهامش صفحة (١١٣):

---

(١٨٢) سورة النساء: الآية ١٩

(١٨٣) سورة البقرة: الآية ٢١٦

* (بحث مستفاد، من مذاكرة علمية للأخ الفاضل الشيخ أبي الحسن المصري . نفع الله به . بين يدي شيخنا الألباني حفظه الله تعالى، ولقد اطلّع على صفوة هذا البحث ونتيجته فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله) انتهى هامش الحلبي.

فذكر قوله تعالى: {**ألم ترَ إلى الذين يزعمون أنَّهم آمنوا بما أُنزلَ إليكَ وما أُنزلَ من قبلكَ يُريدونَ أنْ يتحاكموا إلى الطاغوتِ وقد أُمروا أنْ يكفروا به ويُريدُ الشيطانُ أنْ يُضلهم ضلالاً بعيداً**} [١٨٤] الآيات.

ثم قال: (فالمذكورون في هذه الآيات الكريمة ابتداء ليسوا كفّاراً، {**يزعمون أنَّهم آمنوا بما أُنزلَ إليكَ**} بالرغم أنّه قد صدر عنهم: {**يُريدونَ أنْ يتحاكموا إلى الطاغوت**}) انتهى.

أقول: لو أراد هذا القائل، أنَّهم كانوا مؤمنين قبل ذلك . لما خالفناه . ولكن أراد أنَّهم ليسوا كفّاراً بالرغم من أنَّهم أرادوا التحاكم إلى الطاغوت.. ليبني على هذا . كما سيأتي . أنَّ التحاكم إلى الطاغوت ليس بكفر ولا يستحق صاحبه القتل والقتال!!

وهذا منقوض كما هو واضح، بظاهر كلام الله تعالى حيث وصف إيمانهم بقوله (يزعمون) فهذا تكذيب لهم.. ومن راجع كلام أهل العلم والتفسير وجدهم يؤكدون على هذا.

وقد قدمنا لك كلام بعضهم فيما مضى، ومن ذلك: .

قول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (إنَّ الله تعالى أنكر على من أراد ذلك [١٨٥] وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله (يزعمون) من نفي إيمانهم فإنَّ (يزعمون) إنّما تُقال غالباً لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما يُنافيها، يحقق هذا قوله {**وقد أُمروا أنْ يكفروا به**} لأنَّ الكفر بالطاغوت ركن التوحيد كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً) [١٨٦] انتهى.

(١٨٤) سورة النساء: الآية ٦٠

(١٨٥) أي أراد التحاكم إلى الطاغوت.

(١٨٦) صفحة (٣٩٢) من كتاب فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد.

ويقول الشنقيطي في أضواء البيان: (يفهم من هذه الآيات {**ولا يُشركُ في حكمهِ أحداً**} أنَّ مُتبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنَّهم مُشركون بالله).. إلى أنْ قال: (ومن أصرح الأدلة في هذا أنَّ الله جل وعلا في سورة النساء بيّن أنَّ من يريدون أنْ يتحاكموا إلى غير ما شرع الله، يتعجّب من زعمهم أنَّهم مؤمنون، وما ذلك إلاّ أن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب وذلك في قوله تعالى: {**ألم ترَ إلى الذين يزعمونَ أنَّهم آمنوا بما أُنزلَ إليكَ وما أُنزلَ من قبلكَ يُريدونَ أنْ يتحاكموا إلى الطاغوتِ وقد أُمروا أن يكفروا به**... الآيات}

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرناها يظهر غاية الظهور أنَّ الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام أنَّه لا يشكُّ في كفرهم وشركهم إلاّ من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم) انتهى.

هذا وقد أقسم الله تعالى بعد هذه الآيات مباشرة وفي السياق نفسه؛ بنفسه العظيمة.. وكرر أداة النفي مرتين لتأكيد المقسم عليه، فقال سبحانه: {**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**} [النساء ٦٥] [١٨٧]

فأقسم سبحانه بهذا القسم العظيم على نفي الإيمان عنهم حتى يحكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبرؤوا من حكم الطاغوت..

ومع وضوح هذه الآيات التي تقشعر منها جلود الذين آمنوا.. وصراحتها.. فإن لصاحب البحث المذكور ومشجعه المعجب به الحلبي رأي آخر ولهم في ذلك نظر!!! فتراه يقول:

---

[١٨٧] قال أبو بكر الجصاص في (أحكام القرآن): (وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام، سواء رده:

- من جهة الشك

- أو ترك القبول والإمتناع من التسليم.) أهـ.

وتقدم قول شيخ الإسلام في منهاج السنة (١٨١/٥) عند الآية نفسها: (فمن لم يلتزم بحكم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن)، وقوله: (ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر).

ص(١١٤): (ولكن لما كانوا ـ مع تركهم الحكم ـ يقرّون أنَّ حكم الله حق وما دونه الباطل، ولا يجحدونه، أو يكذبونه أو يُنكرونه!!!

فكان الموقف تجاههم: {**فأعرضْ عنهم وعِظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً**}.. فالواجب فعِلهُ أمام من كان على مثل حالهم: الإعراض والنصيحة وليس التكفير والقتل..!!

فلو أنَّهم كفروا بمجرّد فعلهم ـ دون تفصيل بين العمل والاعتقاد ـ لأمرنا الله عز وجل بقتلهم كما في صحيح البخاري (٦٥٢٤) أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بدّل دينه فاقتلوه) فلّما لم يكونوا كذلك لم يطلب منا ربنا معاملتهم بذلك) انتهى.

وهذا الكلام فيه جهل واضح وتخليط بيّن، وليس العجب من قائله كيف كتبه، ولا من الحلبي كيف أودعه كتابه..

لكن العجب!! ممن يُنسبون إلى الفقه والعلم، والإمامة —كما وصفهم الحلبي – كيف يُقرّونه ويرتضونه.

– أما قوله (ولما كانوا مع تركهم الحكم يقرون أن حكم الله حق وما دونه الباطل ولا يجحدون ويكذبون أو ينكرون!!!) وكذا قوله: (فلو أنهم كفروا بمجرد فعلهم دون تفصيل بين العمل والإعتقاد.. ألخ) أهـ.

فقد تقدم الكلام على مثل هذا، وعلمت انه لا يحصر التكفير في الجحد والتكذيب والاعتقاد إلا الجهمية ومن على طريقتهم من أهل البدع.. وفيما تقدم في رده وبيان حقيقة وواقع حكم الطواغيت اليوم، وأنه كفر بواح لا يفتقر التكفير فيه إلى اشتراط التكذيب أو الجحود او الاستحلال.. غنية وكفاية لمن أراد الهداية..

– وأما قوله: (.. فالواجب فعله أمام من كان على مثل حالهم: الإعراض والنصيحة وليس التكفير والقتل..!! فلو أنهم كفروا بمجرد فعلهم.. إلى آخر كلامه..)

فمعلوم عند كل من له معرفة بالشريعة وبسيرة النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ابن حزم في المحلى... وشيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول، والقاضي عياض في الشفا؛ أن عدم الأمر بقتل هؤلاء في هذه الآيات ونحوها.. وعدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم لهم — لا يدل على ما زعمه واستنبطه هذا الزاعم — لأن الأمر بالإعراض عن أمثال هؤلاء، وعدم قتلهم إنما كان قبل أن تقوى شوكة المسلمين وقبل أن ينزل قوله تعالى: {**يا أيها النبي**

جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبأس المصير} براءة (٧٣) – والتحريم (٩).

وقد بيّن شيخ الإسلام في مواضع عديدة من الصارم المسلول [١٨٨] أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية، كان مأمورا بالصبر على آذاهم والإعراض عنهم والعفو؛ إلى أن اكتمل عز الإسلام بعد غزوة تبوك وعظمت شوكة المسلمين، فنزلت هذه الآية وأمثالها ناسخة لذلك.. فلم يتمكن كافر أو منافق من إظهار كفره لعلمه بعدها انه يأخذ ويقتل إن فعل.. ولذلك كان من ظهر منه شيء من ذلك بعد هذا، يبادر فورا إلى إظهار الندم وإعلان التوبة، فيترك ويعصم دمه بذلك.. وقد ذكر شيخ الإسلام أسبابا أخرى لعدم قتله صلى الله عليه وسلم لهم في تلك المرحلة إرجع إليها وتدبرها فإنها مهمة ومفيدة في إلجام كل مجادل عن أهل الكفر والنفاق، أو مُتّهم للنبي صلى الله عليه وسلم بالتقصير في إقامة حد الردة على من أظهر الكفر من أهل النفاق.. [١٨٩] أو مستدل بذلك على عدم كفر المستهزئين بالدين [١٩٠] والمتحاكمين إلى الطواغيت وغيرهم من الكفار..

---

[١٨٨] انظر على سبيل المثال ص ١٨٩-١٧٨-١٧٩-٢٢٠-٢٢٣-٢٣٧-٣٥٩- وغيرها.. وأنظر قبل ذلك الشفا للقاضي عياض جزء ٢ والمحلى لابن حزم ج١١.. وقد أوردت بعض ذلك عند الرد على مثل هذه الشبهة في (امتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) تحت عنوان (شبهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفر ولا قتل المعترض على حكمه في شراج الحرة، ولا المنافقين الذين يصدون عن حكم الله صدودا، والذي قال له "اعدل").

[١٨٩] وهذا أطال فيه النفس ابن حزم في محلاه جزء ١١.

[١٩٠] كما فعل بعض المشايخ المنتسبين إلى السلفية حيث زعموا ان المستهزئين بالقراء في غزوة تبوك لم يكفروا كفرا أكبر بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم.. ومن ثم قال: (فهذا يدل أن المستهزئ بدين الله لا يكفر إلا إذا استحل الاستهزاء استحلالا قلبيا..!!!).

يقول هذا، مع صراحة ووضوح قوله تعالى: {**لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**} وهذا دون شك من ثمرات التجهم والإرجاء وقد صح بظاهر كلام الله في سورة براءة وفي أسباب نزول الآيات أنهم جميعا قد أظهروا التوبة والندم.. وأنهم كانوا طائفتين طائفة صادقة في توبتها وأخرى كاذبة، فنفعتهم التوبة بعصم دمائهم جميعا في الدنيا، أما عند الله فقد عفا سبحانه عن الصادقين وتوعد الكاذبين الذين أظهروا التوبة خوفا من السيف والعذاب، فقال: {**إن نعفُ عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين**}.

– ولو كان مجرد الأمر بالإعراض عن المذكورين وترك قتلهم وقتالهم، في مرحلة من مراحل دعوة النبي صلى الله عليه وسلم يصلح لما استدل به صاحب البحث المذكور وهش له وفرح به صاحبه الحلبي؛ من دعوى أن الواجب عدم تكفير المعرضين عن شرع الله المتحاكمين إلى الطاغوت.. لصلح كذلك للإستدلال به على عدم جواز تكفير وقتال المشركين والكفار عامة مثلا بمثل؛ فالأمر بالإعراض عن الكفار في كتاب الله كثير – قبل نزول آية السيف ونحوها من آيات الأمر بقتال الكفار والمشركين كافة والإغلاظ عليهم..

– كقوله تعالى: {**فاصدع بما تأمر وأعرض عن المشركين**} [الحجر ٩٤]

فهل يجوز عند أولي الألباب أن يستدل بهذا على أن الواجب عدم تكفير المشركين كافة، وعدم جواز قتلهم وقتالهم مطلقا..!! كما صنع صاحب البحث في مذاكرته العلمية!! بين يدي شيخه الألباني!! وبمطالعة شيخهم ابن عثيمين..!! فيتعطل بذلك الجهاد والإستشهاد؟؟

فما كان جوابهم على هذا؛ فهو جواب على بحثهم ومذاكرتهم تلك..

– ومثل ذلك قوله تعالى: {**فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا**} [٢٩ النجم].

– وقوله سبحانه: {**اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين**} [الأنعام ١٠٦].

– وقوله تعالى: {.. **فأعرض عنهم وانتظر إنهم منتظرون**} [السجدة ٣٠]. ونحوها من الآيات.

ولو أنهم زعموا في بحثهم هذا أن الإعراض اليوم عن الكفار رخصة يأخذ بها حال الاستضعاف، أو حال عدم التمكن من القتل والقتال.. لكان لهم بذلك سلف من أهل العلم..

ولكنهم ذكروا مع القتل؛ التكفير الذي لا دخل لاعتقاده وتبنيه بالإستضعاف، فجاؤوا بجهل وخطل لم يسبقهم إليه أحد، وصرّحوا بوجوب الإعراض مطلقا عن تكفير وقتل من أعرض عن حكم الله وتحاكم إلى الطاغوت.. وهذا لا يقول به عالم عارف بأصول الشريعة، بل لا يستدل باستدلالهم الفاسد هذا إلا من يتتبع المتشابه معرضا عما مبيّنه من المحكم..

ومعلوم أن هذه ليست طريقة الراسخين في العلم من أهل السنة والجماعة؛ بل هي طريقة أهل الزيغ الذين ذكرهم الله تعالى في مطلع سورة آل عمران حيث قال سبحانه: {**فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله**.. الآية}..

فنسأل الله السلامة والعافية.

- بقي أن نُذكّر أخيرا أن المذكورين في هذه الآيات كما نص الله تعالى، إنما (أرادوا)

التحكام إلى الطاغوت فقط .. ومع هذا كان حالهم وحكمهم كما قد عرفت..

فكيف بمن تحاكم في جميع شؤونه ومنازعاته وخصوماته – فعلا – إلى الطواغيت المحلية والإقليمية والدولية..؟؟ بل أسلم نهج محياه ومماته وقياده كله للطاغوت، وجعله المشرّع الأعلى، كما قد نصت دساتيرهم.. وجعل قانونه وشرعه الباطل هو النافذ والمقدم والحاكم فعلا في الدماء والنفوس والفروج والأعراض والأموال.. بل والحاكم المهيمن على الشريعة والدين..؟؟

كما هو واقع حكام اليوم التشريعي الشركي..!!

فتنبه لهذا.. ولا تكن ممن تنطلي عليه شقشقات وتلبيسات أهل التجهم والإرجاء.

الخاتمة

ويطيب لي أنْ أختم هذه الأوراق بإشارات سريعة.. علّها أنْ تُسهم في إنارة الدرب لطالب الحق.. وإزالة الغبش من طريق السالك.. فأقول..

* أولاً: اعلم أنَّ بعض (مرجئة العصر) قد استنكروا وصفهم بهذه الصفة، ومنهم ذلك الحلبي وأشياخه..[١٩١]

فاعلم أنّنا والله قد تلطفنا إليهم بذلك الوصف.. وإلاّ فإنَّ المطّلع على أحوالهم والتي ظهر لك بعضها فيما تقدم، من الترقيع لطواغيت الكفر والتهوين من كفرهم وشركهم ومقايسة التشريع والكفر البواح الذي يمارسونه، بجور الخلفاء في أزمنة الفتوحات؛ ليجعلوه بعد ذلك (كفراً دون كفر)، في الوقت الذي يشنّون فيه الغارة على الموحدين من المجاهدين، ويرمونهم بأشنع الأوصاف، لا لشيء إلاّ لتكفيرهم أولئك الطواغيت ودعوتهم إلى البراءة منهم واجتنابهم ومنابذتهم..

أضف إلى ذلك تلبيساتهم وتدليساتهم وتخليطاتهم وتلقّفهم لميراث الجهمية في قصر الكفر كله على الجحود أو التكذيب القلبي.

أقول: من عرف هذا، واطّلع عليه؛ عَلِمَ أنّه من الظلم الواضح بعد هذا كلّه، أنْ نلصقهم بالمرجئة الأوائل أو نساويهم بهم ونجعلهم مثلهم، خاصة إذا علمنا أنَّ تخليط المرجئة الأوائل خصوصاً منهم (مرجئة الفقهاء) كان في الأسماء، ولم يرتّبوا على ذلك تفريطا في الأعمال، بل كانت مخالفتهم لأهل السُنّة في باب الألفاظ والأسماء، أي التعريفات فقط، ولم يُرتبوا على ذلك ترك الأركان أو الأعمال، أو الترقيع للمرتدين والكفّار، ولا هم سوّغوا بإرجائهم تولّي الكفّار ونصرتهم..!!

ولذلك لم يُكفّرهم السلف!!

قال شيخ الإسلام: (وأمّا المرجئة فلا تختلف نصوصه ـ أي الإمام أحمد ـ أنّه لا يُكفّرهم، فإنَّ بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع، وكثير من كلامهم يعود النزاع

[١٩١] انظر على سبيل المثال (كتاب التحذير) صفحة ٣٣ وهامش صفحة ٣٤ وهامش صفحة ٦٦.

فيه إلى نزاع في الألفاظ والأسماء ولهذا يُسمّي الكلام في مسائلهم (باب الأسماء)، وهذا من نزاع الفقهاء لكن يتعلق بأصل الدين فكان المنازع فيه مبتدعاً) [١٩٢] انتهى.

فإذا كانت بدعة هؤلاء المتأخرين تتوقف عند مسمّى الإيمان والكفر، أي في الألفاظ والأسماء.. فيجوز لنا أنْ نُشبههم بالمرجئة الأوائل.. ونبدّعهم ونضللهم، لأنَّ كلامهم كما قال شيخ الإسلام في أصل الدين، ولا نُكفّرهم ما لم يُرتبوا على إرجائهم هذا تولّي الطاغوت ونصرته وبيعته أو نصرة تشريعه أو مشاركته في التشريع أو نحوه من أسباب التكفير الظاهرة.

والمتأمّل في أحوال المرجئة الأوائل يتيقن من صحة كلام شيخ الإسلام هذا، فإنَّ فصلهم العمل عن الإيمان إنِّما كان في التعريف فقط..

فالمتتبّع لتراجمهم يعجب عندما يرى أنَّ من كبار رؤوس المرجئة ودعاتهم من اشتهر بالعبادة والزهد والعمل.. بل وإنكار المنكر... ونحوه.

- فهذا محمد بن كرام السجستاني الذي تُنسب إليه المرجئة الكرامية، وكان يقول الإيمان قول بلا عمل.. يصفه أهل التاريخ بقولهم: (أبو عبد الله السجستاني العابد) [١٩٣].

- وهذا سالم بن سالم أبو بحر البلخي، يقول ابن كثير عنه: (كان داعية للإرجاء.. **إلاّ أنَّه كان رأساً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، وكان عابداً زاهداً مكث أربعين سنة لم يفرش له فراش، وصامها كلها إلاّ يومي العيد[١٩٤]، **قدم بغداد فأنكر على الرشيد وشنّع عليه فحبسه وقيّده باثني عشر قيداً**، فلم يزل أبو معاوية يشفع فيه حتى جعلوه في أربعة قيود...) [١٩٥] انتهى.

- وأبو معاوية الذي شفع فيه هو أبو معاوية الضرير محمد بن خازم بن بزيع، كان أيضاً من دعاة الإرجاء وقد كان عابداً.

---

[١٩٢] مجموع الفتاوى: (١٢/٤٨٥-٤٨٦)

[١٩٣] انظر البداية والنهاية: (١١/٢٠).

[١٩٤] وهذا من المبالغات، وهو مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، ومحل الشاهد منه أنَّ إرجاءهم لم يكن في ترك الأعمال وإنّما في التعريفات والأسماء فقط.

[١٩٥] البداية والنهاية: (١٠/٢٢٥).

– وكذا قيس بن مسلم العدواني كان مرجئا عابدا، قال سفيان: كانوا يقولون؛ ما رفع قيس بن مسلم رأسه إلى السماء مذ كذا وكذا تعظيما لله.

– وكذا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد كان رأساً في الإرجاء داعية.. حتى إن عبد الرزاق قال لما جاءه نبأ موته: الحمد لله الذي أراح أمة محمد من عبد المجيد. وقال أحمد: كان فيه غلو في الإرجاء، يقول هؤلاء الشكاك، يريد قول العلماء: أنا مؤمن إن شاء الله.

ومع هذا قال فيه يحيى بن معين: كان صدوقا ما كان يرفع رأسه إلى السماء، وكانوا يعظمونه. وقال عبد الله بن أيوب المخرمي: لو رأيت عبد المجيد، لرأيت رجلا جليلا من عبادته.

وقال هارون الحمّال: ما رأيت أخشع لله من وكيع، وكان عبدُ المجيد أخشعَ منه.

قال الذهبي في السير (٩/٤٣٦): (خشوعُ وكيع مع إمامته في السّنة جعله مقدما، بخلاف خشوع هذا المرجىء. عفا الله عنه. أعاذنا الله وإياكم من مخالفة السنة).

– وكذا عمر بن ذر بن عبد الله الهمداني، أحد رؤوس المرجئة، قال عنه الإمام أحمد: (هو أول من تكلم في الإرجاء) ومع هذا كان من العباد الذين يستشهد بمقالاتهم للحث على التهجد ومكابدة الليل.. ومن ذلك قوله: (لما رأى العابدون الليل قد هجم عليهم ونظروا إلى أهل الغفلة قد سكنوا إلى فراشهم.. قاموا إلى الله فرحين مستبشرين بما قد وهب لهم من حسن عبادة السهر وطول التهجد، فاستقبلوا الليل بأبدانهم وباشروا ظلماته بصفاح وجوههم، فانقضى عنهم الليل وما انقضت لذاتهم من التلاوة ولا ملت أبدانهم من طول العبادة، فأصبح الفريقان وقد ولى عنهم الليل بربح وغبن، وشتان بين الفريقين، فاعملوا لأنفسكم رحمكم الله في هذا الليل وسواده، فإن المغبون من غُبن خير الليل والنهار، والمحروم من حرم خيرهما، وإنما جعلا سبيلا للمؤمنين إلى طاعة ربهم، ووبالا على الآخرين للغفلة عن أنفسهم، فأحيوا لله أنفسكم بذكره فإنما تحيا القلوب بذكر الله) أهـ.

والأمثلة كثير، وقد كان يمرّ علّي في كتب التراجم منها الكثير، وبإمكان طالب الحق أنْ يرجع إلى كتب الرجال[١٩٦] ويتتبع تراجم المرجئة ليعلم أنّ بداية أمر الإرجاء إنّما كان في الألفاظ والأسماء والتعريفات، لكنّه صار بعد ذلك مدعاة إلى التهاون بالعمل، وذريعة إلى ظهور الفسق والتفريط بالطاعات..

[١٩٦] وهي للأسف معدومة هنا في السجن، ولذا ترى أكثر نقولاتي عن البداية والنهاية لابن كثير..

كما قال شيخ الإسلام[١٩٧]: (ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأئمّة، أهل علم ودين، ولهذا لم يُكفّر أحد من السلف أحداً من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد. فإنَّ كثيراً من النزاع لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسُنّة هو الصواب، فليس لأحد أنْ يقول بخلاف قول الله ورسوله، **لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ، سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال**، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء، حتى قال إبراهيم النخعي: (لفتنتهم . أي المرجئة . أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة) [١٩٨].

وقال الزهري: (ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضرّ على أهله من الإرجاء).

وقال الأوزاعي: كان يحيى بن أبي كثير وقَتادة يقولان: (ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على هذه الأمة من الإرجاء) [١٩٩].

وقال شريك القاضي: وذكر المرجئة فقال: (هم أخبث قوم حسبك بالرافضة خبثاً، ولكن المرجئة يكذبون على الله) [٢٠٠].

وقال سفيان الثوري: (تركتْ المرجئة الإسلام أَرَقّ من ثوب سابري) [٢٠١].

---

[١٩٧] كتاب الإيمان صفحة (٣٣٩).

[١٩٨] وانظر كتاب السُنّة/ لعبد الله بن الأمام أحمد (١/٣١٣)، والأزارقة فرقة من الخوارج.

[١٩٩] كتاب السُنّة (١/٣١٨).

[٢٠٠] ومن كذبهم على دين الله تعالى دعواهم أن العمل ليس من الإيمان، أو أنه كله شرط كمال، ووصف أفراخهم وخوالفهم للتحاكم إلى الطاغوت وللتشريع مع الله تعالى بأنه (كفر دون كفر) وأن صاحبه لا يخلد في النار ما لم يستحل ذلك.. وقد علمت أن ذلك من جنس كذب اليهود على الله تعالى بقولهم عن الشرك وعبادة العجل: **(لن تمسنا النار إلا أياما معدودات)**.

[٢٠١] ثوب سابري: أي رقيق قال ذو الرّمة:

فجاءت بنسج العنكبوت كأنه على عصويها سابريّ مشبرق

قال أبو السعادات ابن الأثير: (في حديث أبن أبي ثابت قال: رأيت على ابن عباس ثوباً سابرياً استشف ما وراءه) وكل رقيق عندهم سابري، والأصل الدروع السابرية منسوبة إلى سابور) انتهى. من النهاية وتاج العروس.

وقال الذهبي وهو يتكلم عن آثار عقيدة المرجئة: (جسَّروا كل فاسقٍ وقاطع طريق على الموبقات، نعوذ بالله من الخذلان.) أهـ. سير أعلام النبلاء (٩/٤٣٦).

أقول: فليس غريباً أنْ يَؤول حال المرجئة إذاً، في هذه الأزمنة المتأخرة إلى هذا الحال المزري؛ من الترقيع للطواغيت وتهوين الردّة بوصفها (كفر دون كفر)، وتسمية من كفّر أهلها بالخوارج والتكفيريين، ومن ثم شنّ الغارة عليهم وعلى دعواتهم وجهادهم.!!

ولذلك كلّه ميّزنا هؤلاء الخوالف عن المرجئة الأوائل وقيّدنا وصفهم، (بمرجئة العصر) تمييزاً لهم، كي لا نظلم أولئك بنسبة هؤلاء إليهم، أو خشية من أن نوهم مساواتهم بهم بمقايستهم عليهم؛ إذ أكثر هؤلاء الخوالف ولا أقول كلهم . أشبه بمرجئة الجهمية، أو غلاة المرجئة؛ منهم بمرجئة الفقهاء، خصوصاً في باب قصرهم الكفر بكافة أنواعه على التكذيب والجحود القلبي، أو تقييدهم له بذلك.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا كان التكلم بالكفر من غير إكراه كفراً في نفس الأمر عند الجماعة وأئمّة الفقهاء **حتى المرجئة خلافاً للجهمية ومن اتبعهم**) [٢٠٢].

* ثانياً: اعلم أنَّ السلف قد فرّقوا بين عموم أهل البدع وبين الدعاة إلى البدع... ونحن كذلك نُفرّق بين صبيان أهل التجهم والإرجاء ومقلدتهم وأتباعهم، وبين رؤوسهم ومشايخهم ودعاتهم الذين يُقيمون الشبه الباطلة لتسويغ الباطل والتهوين من أمر الكفر البواح والشرك الصراح، والردّة الظاهرة، خصوصاً منهم الذين يتعمدون التدليس والتلبيس، وبتر كلام العلماء لنصرة بدعتهم وترويج ضلالتهم! فهؤلاء من رؤوس الضلالة، الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الله لا يقبضُ العِلمَ انتزاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لم يَتْرُكْ عَالماً، اتخذ النّاس رُؤُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُواْ، فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّواْ وَأَضَلُّواْ)[٢٠٣].

يقول ابن القيم في (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية): (أما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول. كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم . فهؤلاء أقسام:

[٢٠٢] عن رسالة (العقيدة الأصفهانية) صفحة (١٢٤) ضمن مجموعة فتاوى ابن تيمية – طبعة دار الكتب العلمية ج٥.

[٢٠٣] رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

– أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته؛ **إذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى**، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يعفوا عنهم وكان الله عفوا غفورا.

– القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه ورياسته ولذته ومعاشه وغير ذلك؛ فهذا مستحق للوعيد آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته؛ فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى: ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى: قبلت شهادته.

– القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى، ويتركه تقليدا وتعصبا، أو بغضا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته: أن يكون فاسقا، **وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل**[٢٠٤]، **فإن كان معلنا داعية: ردت شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة، ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة**، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم، وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير ولا يمكن ذلك، فتقبل للضرورة.

وقد نص مالك رحمه الله على أن شهادة أهل البدع كالقدرية والرافضة ونحوهم؛ لا تقبل، وإن صلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا.

قال اللخمي: وذلك لفسقهم، قال: ولو كان ذلك عن تأويل غلطوا فيه.

---

[٢٠٤] تأمل! وتنبه إلى أن هذا في غير الغلاة، وقد اختار ابن القيم في هذا الباب عدم تكفير المجتهد الداعي إلى هذه البدع من غير الغلاة فيها تبعا لاختيار شيخه ابن تيمية فإنه كان يقول للجهمية: أنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال؛ وقوله هذا خلاف المشهور في مذهب أحمد فإن الصحيح من مذهبه تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القرآن أو نفي الرؤية ونحو ذلك وتفسيق المقلد فيها، قال المجد: (الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن أو أن علم الله مخلوق أو أن أسماءه مخلوقه أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدينا أو أن الإيمان مجرد الإعتقاد وما شابه ذلك، فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد على ذلك في مواضع) أهـ.

فإذا كان هذا ردهم لشهادة القدرية؛ وغلطهم إنما هو من تأويل القرآن كالخوارج، فما الظن بالجهمية الذين أخرجهم كثير من السلف من الثنتين والسبعين فرقة؟ [٢٠٥]) أهـ. (٢٣٣-٢٣٤)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يتكلّم عن أهل البدع: (وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعُباد كُتب عنهم العلم، وأخرج البخاري ومسلم لجماعة منهم، **لكن من كان داعية إليه لم يُخرّجوا له، وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث، كأحمد وغيره: أنَّ من كان داعية إلى بدعة فإنِّه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن النّاس، وإنْ كان في الباطن مجتهداً، وأقل عقوبة أنْ يهجر فلا يكون له مرتبة في الدين، لا يُؤخذ عنه العلم ولا يستقضى ولا تقبل شهادته ونحو ذلك**. ومذهب مالك قريباً من هذا ولهذا لم يُخرّج أهل الصحيح لمن كان داعية، ولكن رووا هم وسائر أهل العلم عن كثير ممّن كان **يرى في الباطن** رأي القدرية والمرجئة والخوارج والشيعة) [٢٠٦] انتهى.

وقال ابن القيم في (الطرق الحكمية): (وإنما منع الأئمة . كالإمام أحمد بن حنبل وأمثاله . قبول رواية الداعي المعلن ببدعته، وشهادته، والصلاة خلفه؛ هجرا له وزجرا لينكشف ضرر بدعته عن المسلمين، **ففي قبول شهادته و روايته والصلاة خلفه واستقضائه وتنفيذ أحكامه؛ رضى ببدعته، وإقرار له عليها وتعريض لقبولها منه**) أهـ. (٢٣٢).

وقال ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) (١٨١/٢): (حدثني عبد الله بن عمير الرازي قال: سمعت ابراهيم بن موسى . يعني الفراء . الرازي قال: سئل ابن عيينة عن الإرجاء؟ فقال: (الإرجاء على وجهين: قوم أرجوا أمر علي وعثمان فقد مضى أولئك، **فأما المرجئة اليوم فهم يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فلا تجالسوهم ولا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم**) أهـ.

---

[٢٠٥] الجهمية الذين أخرجهم كثير من السلف من الثنتين والسبعين فرقة هم غلاة الجهمية، قال ابن القيم في موضع آخر: (وأما غلاة الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين في الإسلام نصيب، ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة وقالوا هم مباينون للملة) أهـ.

[٢٠٦] مجموع الفتاوى: (٣٨٥/٧).

وقد سأل الكوسج الإمام أحمد عن المرجي إذا كان داعية؟ فقال: (أي والله، يُجفى ويُقصى)[٢٠٧]

ولذلك فنحن لا نجد حرجاً من التحذير من هؤلاءِ الدعاة أو الرؤوس، الذين يُرّوجون لبدع التجهّم والإرجاء، وبيان حالهم للنّاس لئلا يغترّوا بهم، خصوصاً وأنَّ كثيراً منهم يتزيّى ويتسترّ برداء السلفية فينتسب . زوراً . إلى طريقة السلف ليروّج إرجاءه بين الخلق، فإنَّ بضاعتهم الكاسدة لا تنفق إلاّ إذا زخرفت ونسبت إلى سلف الأمّة وثقاة الأئمة.

وهذا كالذي نقله شيخ الإسلام عن بعض العلماء من قولهم: (إنّما نفقت الأشعرية عند النّاس بانتسابهم إلى الحنابلة) انتهى[٢٠٨].

وكذلك أهل التجهم والإرجاء في عصرنا فإنّهم يُروّجون لبدعتهم بنسبتها إلى السلف والأئمّة، فتجد أحدهم يؤلف كتاباً يُسميه (العذر بالجهل عقيدة السلف) هكذا دون تفصيل... وآخر يدّعي (إجماع السلف والأئمة على عدم التكفير إلاّ بالجحود والاعتقاد والاستحلال مطلقاً في كل أبواب الكفر)، فيدخل في ذلك التشريع مع الله، والكفر البواح والشرك الصراح.. وثالث يدّعي (إجماع أهل السُنّة والجماعة على ترك الخروج على الحكام) . هكذا مطلقاً . حقناً للدماء ودرءاً للفتنة، دون تفصيل أو تفريق بين المسلمين منهم والكفار... ودون تمييز بين الظلم والجور، وبين الردّة أو الكفر البواح...

وقد جنوا بذلك على طريقة أهل السُنّة والجماعة، ومنهج سلف الأمّة وثقاة الأئمّة؛ جناية عظيمة.. وسعوا في تشويههم تشويهاً مشيناً . شعروا أو من حيث لا يشعرون . ولعلَّ فيما قدمناه لك، من ردّنا على الحلبي أمثلة من هذا، خاصة في باب بتره لكلام العلماء، لحمله على مذهبه الفاسد، خصوصاً في دعوى أنَّ الكفر لا يكون أبدا إلاّ بالجحود القلبي... وقد عرفت أنَّ هذا من أقاويل الجهمية، وليس من مقالات أهل السُنّة والجماعة أو سلف الأمة في شيء.

وكذا في تحميله لكلام العلماء مالا يحتمل، وصرفه إلى مراده هو... وتنزيل مقالاتهم التي قالوها في أئمّة الجور وحملها على أئمّة الكفر.

---

[٢٠٧] أعلام الموقعين لابن القيم (١٦٨/٤)

[٢٠٨] مجموع الفتاوى ١٧/٤.

وسحب كلام الأئمّة في الخوارج . الذين يُكفرون بمطلق المعاصي ويَخرجُون على أهل الإسلام . وتنزيله على المجاهدين الموحّدين الذين يُنازعون الطواغيت ويُنابذون كفرة الحكام.. وغير ذلك من تلبيسه المتشعب الذي كشفنا لك شيئاً منه.

فالواجب التحذير من الدعاة إلى هذه البدع، والتنبيه على ضلالاتهم.. وكشف تلبيساتهم، ولاشك أنَّ هذا من أعظم أنواع التصفية، التي يدّعي القوم الاهتمام بها والدعوة إليها..!!

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (قيل للإمام أحمد بن حنبل الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحبُّ إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا صام وصلى واعتكف فإنّما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنّما هو للمسلمين، هذا أفضل.

فبيّن أنَّ نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك، واجب على الكفاية، باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب) [٢٠٩] انتهى.

ولا ينبغي أنْ يُلبّس على الأمّة، ويُغرّر بشبابها، بمدح رؤوس الضلالة هؤلاء، واتخاذهم أئمة يقتدى بهم أو جعلهم مرجعية والترويج لمقالاتهم... كما يفعله بعض الأفاضل عن حسن قصد.. بنقل ما وافق في ظاهره الحق من مقالات المجروحين منهم، ممن بايعوا الطواغيت وناصروهم وتولّوهم... وما أسرع أنْ يؤوّل أولئك الضلاّل مرادهم من تلك المقالات، ومن ثمَّ يتهمون أولئك الأفاضل بحمل نصوصهم على غير مرادهم... مع أنَّ في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم غنية وشفاء لمن أراد الحق والدواء..

وكذلك في كلام أئمّة السُنّة الربانيين غنية وكفاية لمن أراد الهداية.. ورحم الله من قال: (من كان مُقتدياً فليقتد بمن مات فإنَّ الحيّ لا تُؤمن عليه الفتنة).

* ثالثاً: اعلم أنَّ الإرجاء بدعة انتشرت كردة فعل على مسلك من خرج على الأئمة وما ترتب على ذلك من فتن ومحن ودماء.

---

[٢٠٩] مجموع الفتاوى: ٢٣٢/٢٨

فهي إذاً عقيدة غير نابعة عن الدليل الشرعي. وإنَّما هي انحرافات وتتبّع للمتشابه وتمسّك به، لمناسبته لهوى النفس وشهواتها، ولموافقته للسلامة ورضى الملوك، إذ هو دين يُعجب الملوك كما تقدم عن النضر بن شميل.. فناسب أنْ يكون ردّة فعل للمنهج الذي يُبغضهم ويُغضبهم وهو الخروج والمنازعة والمنابذة..

فتأمّل وتدبّر...!

حب السلامة يثني همَّ صاحبه   عن المعالي ويغري المرء بالكسل

ذكر الذهبي عن قتادة قوله: (إنَّما حدث هذا الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث) [٢١٠].

وليحذر طالب العلم من تتبع المتشابه، الذي يُناسب الهوى وما تشتهيه الأنفس، ثم التعصب له واتخاذه مذهباً تضرّراً بالمخالفين وإرجافاتهم.. فهذا سبيل أهل الزيغ الذين ذكرهم الله في كتابه: {**فأمَّا الذينَ في قلوبهم زيغٌ فيتّبعونَ ما تشابه منهُ ابتغاءَ الفتنةِ وابتغاءَ تأويلِهِ..**} [٢١١].

وفي مقابل انتشار الإرجاء كردّة فعل على ما حصل وترتب على محاولات الخروج على حكام الجور من قمع وأذى وآثار.. فقد رأيت فئاماً من النّاس غلوا في التكفير، وشطّوا في الحكم على النّاس وحملوا الحقد على كافة المسلمين، بل منهم من زهد بكتب كثير من العلماء وأعرض عن قراءتها، وصار إلى مذهب الغلو في التكفير دون ضوابط أو أصول.

كلُّ ذلك؛ كردّ فعل لتساهل المرجئة وتخبط علماء السوء وتوليهم الطواغيت..

وقد تقدمت الإشارة إلى كلام شيخ الإسلام في الخلافة والملك وانقسام الناس فيها إلى طرفي نقيض؛ الخوارج والمعتزلة على طرف، والمرجئة قابلوهم على الطرف الآخر..وكلا الطائفتان مذمومتان.. فالخوارج والمعتزلة طعنوا وذموا الخلافة وخالفوا جماعة المسلمين لمطلق

---

[٢١٠] سير أعلام النبلاء (٢٧٥/٥) وانظر كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية صفحة (٣٣٩) وابن الأشعث هذا خرج على ولاة زمانه ومعه طائفة من أهل العلم، ووقعت بينهم وبين الحجاج وقائع كثيرة، انهزم في أكثرها الحجاج إلى أنْ جاءت وقعة الجماجم سنة (٨٢ أو ٨٣ هـ) في العراق، حيث كان الغلب والظفر فيها للحجاج.. وعلى إثر هذه الهزيمة انتشر الإرجاء.

[٢١١] سورة آل عمران: الآية ٧

المعاصي والمخالفات التي لا تصل إلى الكفر البواح.. وفي مقابلهم أباح المرجئة إنحراف الملوك والظلمة، بل والطواغيت كما قد رأيت، ورقعوا لهم ولباطلهم..

وهذا كلُّه انحراف عن الجادة...

إمّا إلى إفراط أو إلى تفريط..

ومن أهم الصفات التي يجب أنْ يتحلّى بها طالب الحق الذي يحرص على أن يكون من أصحاب الطائفة المنصورة القائمة بدين الله، ويقتفي لمنهج الراسخين في العلم؛ لزوم ما تركنا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعدم التضرّر بالمخالفين أو المخذلين.

فقد قال صلى الله عليه وسلم في وصف الطائفة المنصورة.. (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على أمر الله **لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم** حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) [٢١٢].

فحذار من التضرّر بالمخالفين، أو الانحراف عن الحق أوالتخلي عنه لقلّة السالكين أو لكثرة الهالكين..

* رابعاً: إذا عرف طالب الحق واقع اليوم. وتوصيفه الشرعي.. ولم يعد يخلط بين حكام الجور ومخالفاتهم، وبين حكام الردّة وكفرهم البواح في هذا الزمان..

وتذكّر أنَّ أوثق عُرى الإيمان الحبُّ في الله والبغض في الله، والموالاة في الله والمعاداة في الله... لم يتضرّر بشغب أهل التجهم والإرجاء في وصفهم للموحّدين المتبرئين من طواغيت الكفر بأنّهم خوارج..

فإن كان هذا الوصف يسوء من خرج على أهل الإسلام وحُكام المسلمين؛ فإنّه لا يسوء من خرج على أهل الردّة والحكام المشركين.

ومن كان عنده مسكة من عقل ومعرفة بطريقة أهل السُنّة والجماعة.. ومقالاتهم في الخوارج وأئمّة الجور من جهة.. وفي المرتدين وأئمّة الكفر من جهة أخرى؛ فهم مرادنا...

---

[٢١٢] حديث صحيح متواتر رواه غير واحد من أهل الحديث عن بضع عشر صحابيا وقد تقدم.

ولو فرض صدق ما يزعمه أهل التجهم والإرجاء من أنَّ الموحّدين المنابذين للطواغيت؛ خوارج.

فجمهور أهل السُنّة والجماعة على جواز القتال مع الأمراء الفجّار في نصرة الدين وفي حرب الكفار والمشركين.

وقد ضمنوا هذا في عقائدهم فقالوا: (ونرى الصلاة والحج والجهاد مع أئمّتنا أبراراً كانوا أم فجاراً)..[*]

وتنبّه إلى قولهم (أبراراً كانوا أم فجاراً)!! لا كفّاراً!!!!

فلو صحّ جدلاً أنَّ الموحدين عندهم شيء من عقيدة الخوارج وفجورهم . أقول لو صحّ هذا البهتان . فلا يجوز بحال الوقوف في وجه تكفيرهم لأهل الردّة، أو جهادهم وخروجهم على أهل الكفر البواح... كما يفعله كثير من أهل الزيغ والضلال!!

ورَحِمَ الله علماء المالكية من أهل السُنّة في المغرب، ما أفقههم، حين خرجوا يُقاتلون أهل الردّة من بني عبيد الله القداح، الذين حكموا مصر والمغرب وأظهروا الكفر البواح، ولم يتردّد أولئك العلماء في قتالهم تحت لواء الخوارج الحقيقيين يوم خرج أبو يزيد الإباضي على العبيديين، ولما عاب البعض عليهم ذلك ولاموهم عليه وعاتبوهم فيه قالوا: نُقاتلُ مع من عصى الله؛ من كفر بالله، وقالوا: الخوارج أهل قبلة وبنوا عدو الله ليسوا أهل قبلة [٢١٣].

فتأمّل فقه أئمّة الإسلام وفطنة علماء السُنّة، وسعة افقهم... ومعرفتهم بالواقع..

وقارن بينهم وبين هؤلاء الخوالف؛ لتتعرّف إلى شيء من أسباب انتكاس الأمة في هذا الزمان.. وتردّي أحوالها.. وتسلّط أعداء الله عليها!!

---

[*] وفي صحيح البخاري: عن عبيد الله بن عدي بن خيار: (أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم) قال الحافظ في الفتح: قوله (إذا أحسن الناس) ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم، كأنه يقول لا يضرك كونه مفتونا، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به) وهو المطابق لسياق الباب. راجع فتح الباري (باب إمامة المفتون والمبتدع)

[٢١٣] وانظر سير أعلام النبلاء (١٥/١٥٤).

فقد انشغل هؤلاء الخوالف في التنفير عن طريق الموحّدين، وسبيل المجاهدين، بحجة أنّهم خوارج.. فليت شِعري، خرجوا على من؟!!!!

أتراهم خرجوا على أهل الإسلام؟!

أم على أمراء المؤمنين؟!

أم أنّهم خرجوا على أئمّة الكفر والمرتدين؟!!

فما أشبه حال هؤلاء الخوالف، بحال الذين قال الله تعالى فيهم: **{ولو أرادوا الخروجَ لأعدّوا له عُدّة ولكنْ كَرِهَ اللهُ انبعاثهم فثبّطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين}**

فأقول مرة أخرى..

لو صحّ زعمهم في أنَّ الموحّدين المنابذين للطواغيت خوارج، ولو كان هؤلاء الخوالف على شيء من الفقه والعلم والتمييز، لما تردّدوا طرفة عين في نصرة الدين تحت رايتهم.. أو على أقل الأحوال ترك التخذيل عنهم والإرجاف والتضليل.

أقول؛ هذا لو صحت فِريتهم بأنَّ الموحدين عندهم شيء من عقيدة الخوارج..!

فكيف وهم من ذلك براء.. ويُميزون بين عقيدة أهل السُنّة النقية الصافية، وبين غيرها من عقائد أهل البدع والضلال، سواء كانوا من الخوارج.. أم من أهل التجهّم والإرجاء!!؟!!

فحبذا إذ أخلد هؤلاء الخوالف إلى الأرض.. لو يفقهون قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت) (٢١٥).

نعم.. لينصروا الحق.. ولو بالدعاء..

أو فليصمتوا.. وليكفّوا عن التضليل والتلبيس والتخذيل.

ورَحِمَ الله من قال:

---

(٢١٤) سورة التوبة: الآية ٤٦.

(٢١٥) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الصمت أفضل من كلام مداهنٍ　　نجس السريرة طيب الكلماتِ

عرف الحقيقة ثم حاد إلى الذي　　يُرضي ويعجب كل طاغ عاتِ

والله ما قالوا الحقيقة والهدى　　كلا ولا كشفوا عن الهلكاتِ

أنّى يُشير إلى الحقيقة راغب　　في وصلِ أهل الظلم والشهواتِ

فحذار من الوقوف في وجه الحق وأهله، انتصاراً للهوى أو الحزبية أو العصبية أو الشهوة.. فإنَّ ذلك كلّه مركب الخذلان.!!

وما أجمل ما أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٧٦/١٠) عن ابن عساكر من طريق النضر بن شميل

قال: (دخلت على المأمون...

فقال: كيف أصبحت يا نضر؟

فقلت: بخير يا أمير المؤمنين.

فقال: **ما الإرجاء؟**

فقلت: **دين يوافق الملوك، يصيبون به من دنياهم وينقصون به من دينهم؟**

قال: صدقت.) أهـ

*   *   *

تم بحمد الله وتوفيقه

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

إصدارات غرفة الفجر الإسلامية

فهرست الموضوعات

- عدم العدل أو الإنصاف في إلصاق تهمة التكفيريين والخوارج بكل من كفر الحكومات الطاغوتية أو جاهدها.
- بيان أن مقالة ابن عباس (كفر دون كفر) ليست تفسيرا لآيات المائدة.. بل هي رد على كلام الخوارج.
- دعوى أن التبديل لأحكام الله لا يكون كفرا إلا إذ نسب الحكم الباطل إلى الله.. ومثال جديد من تدليسات الحلبي في هوامشه.
- الخلط المتعمد في الكلام على الجماعات المكفرة للطواغيت؛ بين أهل الحق والغلاة.
- إشتراط الألباني لتكفير طواغيت الحكام أن يصرّحوا بأن الحكم بقوانينهم هو الحق.. وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام!!
- زعمه أن من شهد أن لا إله إلا الله وكان يصلي لا يكفر حتى يعلن أنه مرتد عن الدين!
- الحكاية التي يرددها الألباني في عدد المرات اللازمة!! في الحكم بغير ما أنزل الله لأجل التكفير.. والخلط بين الجور في القضاء وبين الحكم بمعناه التشريعي.
- قول الألباني: ماذا تستفيدون من الناحية العملية إذا سلمنا — جدلا — أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟
- بيان أن عدم تكفير الطواغيت سبب من أسباب تخبط جماعات التجهم والإرجاء في أوثق عرى الإيمان.
- الفرق بين الولاء والبراء في التعامل مع المسلمين وبينه في التعامل مع الكفار.
- الإحتجاج بالاستضعاف وبالعجز عن تغيير أولئك الحكام؛ لترك تكفيرهم.
- ثمرة التجهم والإرجاء: السكوت عن الطواغيت، والتخذيل دونهم.
- دعوى الألباني: أن المحن والفتن التي تحل بالأمة اليوم هي من أسباب تكفير الطواغيت.
- إنكار الألباني على من يخرجون على كفرة الحكام في هذا الزمان.
- منهج الألباني لإقامة دولة الإسلام واستعادة أمجاد المسلمين هو (التصفية والتربية).
- بيان أن أكثر مقلدة الشيخ (غير متربيين).
- إعجاب الألباني بعبارة حسن النبا: (أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تُقَم على أرضكم) وبيان أنها من ثمرات الإرجاء.

* وبعد...

* دفع شبهة أوردها الحلبي للمدعو أبي الحسن المصري تحت عنوان (حكم في الحكم).